

الضوابط الأصولية

في بابي الحكم الشرعي والدلالات

دراسة تأصيلية تطبيقية عند المتكلمين

إعداد

الدكتور/ عبد الرحمن إبراهيم سعد الخراز





الضوابط الأصولية

في بابي الحكم الشرعي والدلالات

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

رقم الإيداع في مكتبة الكويت الوطنية: 2020-1331

ردمك: 978-9921-718-46-1



الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة- كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com

البريد الإلكتروني: daradahriah@gmail .com

هاتف: +965 99627333 - +965 51155398

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - (+965) 94747176 - darandalusia@hotmail.com

الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - (+965) 90090146 - torousq8@gmail.com

الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - (+966) 114925192 - tadmoria@hotmail.com

المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - (+966) 558343947 - daralmimna@gmail.com

جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - (+966) 504395716 - hassan_hyge@hotmail.com

مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - (+966) 125273037 - alasadi2000@hotmail.com

مصر الجديدة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع - (+2) 01110117447 - mofakroun@gmail.com

اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - (+90) 2125118547 - asalet@asaletyayinlari.com.tr

الضوابط الأصولية

في بابي الحكم الشرعي والدلالات

دراسة تأصيلية تطبيقية عند المتكلمين

إعداد

الدكتور/ عبد الرحمن إبراهيم سعد الخراز

دار الظاهرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحیم



إهداء

إلى من تحملت فراق الغربة، ولم تفتر دعواتها لي

أمي الغالية

إلى رفيقة دربي في الحياة، وفي العلم، وفي كل شيء

زوجتي المخلصة

إلى من قاسوا مرارة الغربة، والبعد عن الوطن

أبنائي

إلى من شجعني وأعانني وكانوا سنداً لي

أهلي وإخواني

إلى من وجهني وعلمني وأرشدني

مشايخي وأساتذتي

أهديكم هذا الجهد المتواضع

***

الملخص

تناولت في هذه الدراسة؛ الضوابط الأصولية، موضحة مفهومها في اللغة والاصطلاح، والمصطلحات المشابهة لها، ومن ثم بينت أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي، وتطرقت لأهمية الضابط الأصولي، وإلى شروط الضابط الأصولي، وذكرت أقسام الضابط الأصولي من عدة حيثيات، ومن ثم بينت طرق معرفة الضابط الأصولي، ومن ثم ذكرت عدداً من الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي والدلالات، عند المتكلمين، وقمت بإبراز التطبيقات الفقهية لهذه الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي والدلالات.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها أن الأصوليين لم يذكروا تعريفاً للضابط الأصولي، وإن كان مستعملاً عندهم باستعمالات عدة، وأنه يغاير كل من الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والشرط والتقنين الأصولي، وعرّفت الضابط الأصولي بأنه: كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد، وذكرت قرابة الأربعين ضابطاً في بابي الحكم الشرعي والدلالات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧] فمن مقاصد بعثة الرسل أنها رحمة للعالمين، وذلك تسهيلاً لتحقيق الغاية الكبرى من خلقهم ورحمة بهم من ربهم.

ومن صور الرحمة والتسهيل؛ مظاهر الضبط والإتقان في الكون عموما، فكل شيء منضبط دقيق، ومما هو منضبط أيضاً الشريعة الإسلامية، فإنها منضبطة واضحة، فقد تركنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومما هو منضبط أيضاً الفقه الإسلامي بصورة عامة، فإنه يضبط العلاقة بين العبد وربه، وفيما بين المكلفين من بيع وشراء ونكاح وقضاء، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الدول الإسلامية وغيرها من الدول.

ومن ذلك أيضاً؛ اهتمام علماء الشريعة بالضبط في كتبهم، فظهرت الضوابط الفقهية التي تساعد وتسهل الوصول إلى الفروع الفقهية، ومن ذلك أيضاً الضوابط الأصولية التي تسهل عملية الاجتهاد وتنضبط بها طرق الاستدلال، وليسهل الرجوع لها.

لذلك كان عنوان هذه الدراسة:

الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي والدلالات، دراسة تأصيلية تطبيقية عند المتكلمين.



مشكلة الدراسة:

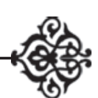
يمثل الحكم الشرعي نظرية تشريعية متكاملة الأبعاد في علم أصول الفقه، والمتكلمون لهم في هذه النظرية منهج متميز؛ إذ الحكم عندهم ليس قضية عشوائية بل له حدود وضوابط؛ ولذا اهتموا ببيان هذه الضوابط في مواضعها، وتأتي هذه الرسالة لتجيب عن السؤال الرئيسيي التالي: ما الضوابط الأصولية عند المتكلمين؟

* **ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية، وهي:**

١. ما الضوابط الأصولية؟ وما أهميتها؟ وما علاقتها بالمصطلحات ذات الصلة؟
٢. ما طرق معرفة الضوابط الأصولية؟ وما شروطها؟ وأقسامها؟
٣. ما الضوابط الأصولية التي ذكرها المتكلمون في بابي الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ؟

أهمية الدراسة:

- تخدم الدراسة المهتمين بعلم الأصول، لما للضوابط الأصولية أهمية في التوصل إلى استنباط الأحكام من الأدلة.
- تساهم الدراسة بجمع الضوابط الأصولية المتناثرة في كتب المتكلمين، مما تساعد في ضبط الأصول.
- تسهل علم الأصول لطالبيه، فتساعد على الإحاطة بالجزئيات وصولاً لضبطها.



أهداف الدراسة:

١. التعريف بمفهوم الضوابط الأصولية، وذكر أهميتها، وبيان المصطلحات ذات الصلة.

٢. بيان طرق معرفة الضوابط الأصولية، مع بيان شروط الضابط الأصولي.

٣. إبراز الضوابط الأصولية التي ذكرها المتكلمون في بابي الحكم الشرعي والدلالات.

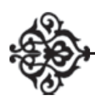
أسئلة أو فرضيات الدراسة:

١. يحرص طلبة العلم عموما وأصول الفقه على وجه الخصوص على الضوابط، فهي تسهل عليهم المتشابه، وتبين لهم الفرق، وتوضح لهم المختلف.

٢. دأب جمهور الأصوليين في كتبهم على ذكر الضوابط الأصولية، حيث لم تجعل في باب معين بل مبثوثة في الكتب الأصولية.

الدراسات السابقة:

١) بحث بعنوان (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتور: الحطاب، عبدالرحمن بن علي، بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد ٢٠/ ١٤٢٦هـ، حيث قسم بحثه إلى فصلين، وكان الفصل الأول في دراسة تأصيلية في الضابط الأصولية، وتطرق فيه لتعريفه والفرق بينه وبين غيره ولأهميته وأقسامه، ثم الفصل الثاني وكان عن الدراسة التطبيقية للضابط الأصولي، وتطرق فيه لضوابط الجمع والحصر ومن ثم ضوابط التمييز.



* **وتختلف دراستي عنه:**

- بأن بحثه غير مقيد بمدرسة من المدارس الأصولية، بينما دراستي مختصة في مدرسة المتكلمين.
- تناول بحثه المسائل الأصولية بشكل عام دون تقييدها في باب مما يجعلها مختصرة وغير مستوفية للضوابط، بينما دراستي منحصرة في بابي الحكم الشرعي والدلالات، مما يجعها شاملة لتك الأبواب دون إهمال لبعض الضوابط.
- عند أقسام الضابط، اقتصر على بعض الأقسام فقط، ولم يذكر القسمة من حيث الواضع ومن حيث دقة الضابط وغير ذلك.
- لم يتطرق إلى شروط الضوابط، وما يعد ضابطا وما لا يعد.
- طرق معرفة الضابط ذكرها مختصرة في صفحتين فقط، بينما دراستي هي في مبحث كامل.
- سار في بحثه إلى تقسيم الضابط إلى ضوابط الجمع وضوابط التمييز، دون ترتيب بحسب الموضوع، بينما في دراستي التقسيم بحسب الأبواب والمسائل من حكم تكليفي كالوجوب والندب أو في الدلالات بحسب نوع الدلالة وهكذا.
- لم يتطرق للتطبيقات الفقهية والأمثلة للضوابط، بينما تشتمل دراستي على مبحثين في التطبيقات.
- يشترك مع دراستي في ضوابط الحكم الشرعي، وهي (الحل، الواجب، الكفائي، المضيق، الصحة) ولكن لم يفصل فيها، ولم يذكر التطبيقات، وأيضا لم يفصل في ضوابط الدلالات، فقد اقتصر على

(الإيماء، المجاز، صيغ العموم، المخالفة، الأمر، المطلق).

وأكثر ضابط توسع فيه من تلك الضوابط هو مفهوم المخالفة في صفحتين ونصف، والمطلق في نصف صفحة، بينما رسالتي مختصة في ضوابط الحكم الشرعي والدلالات.

*** لم يتطرق على سبيل المثال للضوابط التالية:**

ضابط الحكم التكليفي، ضابط الواجب الموسع، مقدمة الواجب، الزيادة على الواجب، الفور والتراخي في الواجب، المندوب وضابطه وكذا المواظبة في السنن، الكراهة وضابطها، التحريم وضوابطه من الأمر بالضد والترك للمحرم، واقتضائه للفساد، والحكم الوضعي وضابطه، والسبب، والشرط والمانع، ومن ثم أوصاف الحكم التكليفي من أداء وقضاء وإعادة وضابط ما يتدارك إذا فات وضابط الصحة، وكذا ضوابط المحكوم فيه وعليه من تكليف وغيره، ومن ثم الضوابط في الدلالات، كضوابط صيغ العموم والاستثناء، ومفهوم الموافقة، ودلالة الإشارة، وضابط النص والظاهر وضابط الاحتمال، والاقتضاء، والحقيقة وأنواعها وضوابطهم، وغير ذلك من المسائل التي تحتوي على ضوابط أصولية.

لقد أوصى الباحث في نهاية بحثه عن الكتابة بالضوابط وإفرادها في دراسات مستقلة.

٢) دراسة بعنوان (ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام) للباحث: عيسى، عديلة علي خليل، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، ٢٠١٠م، حيث قسم الرسالة إلى فصل تمهيدي وذكر فيه التعريفات الواردة في العنوان، وتطرق فيه لمفهوم الضابط الأصولي والفرق بينه وبين القاعدة الأصولية، ثم الفصل الأول بالضوابط المتعلقة بحمل المطلق على

المقيد، ثم الفصل الثاني في مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد، وفي الفصل الثالث ذكر أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيد.

*** وتختلف دراستي عنه:**

في أن رسالته مختصة في الضابط الأصولي في باب حمل المطلق على المقيد وأثره، بينما دراستي عامة في الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ، وأيضا منصبة أيضا على الضابط الأصولي في بيان شروطه ومنهج الكتابة فيه والضوابط المنتقدة عند المتكلمين من الأصوليين ومن ثم ذكر أثرها في التطبيقات.

٣) دراسة بعنوان (التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين) للباحث: بويداين، إبراهيم طه، جامعة القدس، ٢٠٠٨م، رسالة ماجستير، وقسمها إلى بابين وكل باب إلى فصلين وعدة مباحث، وكان الباب الأول في ضوابط التأويل عند الأصوليين، وتطرق فيه للتأويل وضوابط الأصوليين فيه، ومن ثم أركان التأويل وشروطه، وفي الباب الثاني في تأويل النصوص في قراءات المعاصرين.

*** وتختلف دراستي عنه:**

في أن رسالته منصبة على الضوابط الأصولية في باب التأويل فقط، بينما دراستي مختصة بالضوابط الأصولية عند المتكلمين في بابي الحكم الشرعي والدلالات، وذكر شروط الضوابط الأصولية، وتطبيقاتها.

٤) دراسة بعنوان (الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية) للباحث: الشقاقي، عبد الكريم عمر، جامعة بغداد، ١٤٣٩هـ، وهي رسالة دكتوراه، وقد قسم الرسالة إلى أربعة فصول، وكان الفصل الأول في التعريفات

وفي مبحثه الأول تطرق للضابط الأصولي وتعريفه، والفصل الثاني في تطبيقات السياسة الشرعية في ضوء الضوابط الأصولية عند الخلفاء الراشدين، والثالث: تطبيقات ذلك عند الفقهاء، أما الرابع: فكان مجال التطبيق في العصر الحديث.

* **وتختلف دراستي عنه:**

في أنها مختصة بالضوابط الأصولية عند المتكلمين، وذكر شروطها وكيف استخرجت، وكيف ومن ثم ذكر الضوابط في بابي الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ، أما هذه الدراسة فهي مختصة في السياسة الشرعية وتطبيقاتها من خلال الضوابط، وبهذا يظهر الفرق.

منهج البحث:

* **١) المنهج الاستقرائي:**

وذلك بتتبع الضوابط الأصولية في الباب الواحد من كتب المتكلمين، حت يتم الاستقراء وينضبط، بمعرفة طريقه، ونوعه، والمستثى منه.

* **٢) المنهج التحليلي:**

وذلك بتحليل ما قيل أنه ضابط، وهل المراد به الضابط الأصولي، وتحليل التطبيقات والنظر لمدى انطباقها على الضابط.

خطة البحث:

وبناء على هذا؛ قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول، على النحو الآتي:

* **الفصل الأول: الضوابط الأصولية تعريفها، وأهميتها، وطرق معرفتها.**

» **المبحث الأول: التعريف بالضوابط الأصولية، والمصطلحات ذات الصلة.**

- المطلب الأول: تعريف الضوابط الأصولية لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة.
- المطلب الثالث: الفرق بين الضوابط الأصولية وغيرها.

» **المبحث الثاني: الضوابط الأصولية أهميتها، وشروطها، وأقسامها.**

- المطلب الأول: أهمية الضوابط الأصولية.
- المطلب الثاني: شروط الضابط الأصولي.
- المطلب الثالث: أقسام الضوابط الأصولية.

» **المبحث الثالث: الضوابط الأصولية وطرق معرفتها.**

- المطلب الأول: التنصيص على الضابط.
- المطلب الثاني: الاستنباط.
- المطلب الثالث: الاستقراء.

* **الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي عند المتكلمين.**

» **المبحث الأول: المتكلمون تعريفهم، وطريقتهم، وخصائصهم.**

- المطلب الأول: التعريف بالمتكلمين.
- المطلب الثاني: طريقة المتكلمين في التدوين.
- المطلب الثالث: خصائص مدرسة المتكلمين.

» **المبحث الثاني: الحكم الشرعي، تعريفه، وأقسامه.**

- المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا.

- المطلب الثاني: الحكم التكليفي والوضعي وأقسامهما.
- المطلب الثالث: المحكوم فيه والمحكوم عليه ومسائلهما.

» **المبحث الثالث: الضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي.**

- المطلب الأول: الضوابط الأصولية في باب الحكم التكليفي.
- المطلب الثاني: الضوابط الأصولية في باب الحكم الوضعي.
- المطلب الثالث: الضوابط الأصولية في المحكوم فيه وعليه.

» **المبحث الرابع: تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي.**

- المطلب الأول: تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم التكليفي.
- المطلب الثاني: تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم الوضعي
- المطلب الثالث: تطبيقات للضوابط الأصولية في المحكوم فيه والمحكوم عليه.

❋ **الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ.**

» **المبحث الأول: دلالات الألفاظ، تعريفها وأقسامها.**

- المطلب الأول: التعريف بدلالات الألفاظ.
- المطلب الثاني: أقسام دلالات الألفاظ.

» **المبحث الثاني: الضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ.**

- المطلب الأول: الضوابط الأصولية في الدلالات من حيث وضوح الدلالة.
- المطلب الثاني: الضوابط الأصولية في الدلالات من حيث محل الدلالة.
- المطلب الثالث: الضوابط الأصولية في الدلالات من حيث وضع الشمول.

» **المبحث الثالث: تطبيقات للضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ.**

- المطلب الأول: تطبيقات للضوابط الأصولية في الدلالات من حيث وضوح الدلالة.
- المطلب الثاني: تطبيقات للضوابط الأصولية في الدلالات من حيث محل الدلالة.
- المطلب الثالث: تطبيقات للضوابط الأصولية في الدلالات من حيث الشمول.

* **الخاتمة.**
* **المراجع.**



الفصل الأول

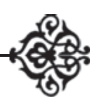
الضوابط الأصولية تعريفها، وأهميتها، وطرق معرفتها

تناولت في هذا الفصل؛ ثلاث قضايا مهمة، وهي التعريف بالضوابط الأصولية في اللغة والاصطلاح، وبيّنت ماهيتها، ثم عرّجت على المصطلحات ذات الصلة بالضابط الأصولي، موضحاً الفروق بينها، حتى يتضح معنى الضابط الأصولي، ثم تطرقت إلى أهمية الضوابط الأصولية، ومن ثم إلى شروط الضابط الأصولي، ثم بيّنت طرق معرفة الضوابط الأصولية.

فقمت بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ وهي:

* **المبحث الأول: تعريف الضوابط الأصولية، والمصطلحات ذات الصلة.**
* **المبحث الثاني: أهمية الضابط الأصولي وشروطه.**
* **المبحث الثالث: طرق معرفة الضوابط الأصولية.**

***



المبحث الأول

التعريف بالضوابط الأصولية، والمصطلحات ذات الصلة

تطرقت في هذا المبحث إلى معنى الضابط الأصولي في اللغة والاصطلاح، ثم بينت المصطلحات ذات الصلة، ثم ذكرت أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي، فجعلته في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعريف الضوابط الأصولية لغةً واصطلاحًا

الضوابط الأصولية لفظٌ مركب، فقبل محاولة الشروع في تعريفه والتعمق في ماهيته، فإن تعريفه يقتضي معرفة جزأيه، فهو يتكون من مركب وصفي، من موصوف وهي الضوابط، ومن صفة وهي الأصول، فلا بد أولاً من الوقوف على حقيقة الضابط، ومن ثم الأصول اصطلاحاً، حتى تتبين حقيقة الضوابط الأصولية.

الضابط في اللغة:

الضوابط مفردها ضابط، والضابط هو اسم فاعل من ضبط، والضبط في اللغة له عدة معان، فقد جاء في جمهرة اللغة (٣٢١هـ) أن ضبط الرجل للشيء، أي أخذه أخذا شديداً، ويقال رجلٌ ضابط[1].

وجاء أيضا في معجم مقاييس اللغة (٣٩٥هـ) أن أصل الضبط والضوابط هي

(١) انظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ص٣٥٢.

الضاد والباء والطاء، والضابط هو الذي يعمل بيديه[١]، وذكر أيضا صاحب مختار الصحاح (٦٦٦هـ) بأن من معاني الضبط، الحفظ بحزم[٢]، وذكر صاحب لسان العرب (٧١١هـ) أن الضبط ملازمة الشيء وحبسه، حتى لا يفارقه[٣]، وقريب من ذلك ذُكر في تاج العروس (١٢٠٥ هـ)[٤].

*** فيتبين من ذلك بأن معاني الضبط في اللغة تدور على المعاني التالية:**

حبس الشي، وملازمته، والحفظ بحزم، والإتقان في العمل، وغيرها من المعاني، وكل هذه المعاني تشترك في حفظ الشيء وضبطه، وكلها محققة للغاية من الضابط، لكن أقرب المعاني للضابط في الاصطلاح هو كون الضبط حفظ الشيء بحزم.

الضوابط في الاصطلاح:

من المعلوم بأن لكل علم وفن اصطلاح يختص به، قد يزيد عمّا في اللغة أو يطابقه أو ينقص عنه، واصطلاح الضابط يستعمل في كافة العلوم، وفي كل علم يختلف المراد منه بحسب ما اصطلحوا عليه، وعند علماء الفقه والأصول اختلف تعريفهم ومفهومهم للضابط، في اتجاهين رئيسيين:

*** الاتجاه الأول: من جعل الضابط والقاعدة بمعنى واحد.**

فهذا الاتجاه جعل الضابط مرادفا للقاعدة، فقد ذهب الفيومي (٧٧٠هـ) بأن القاعدة هي الضابط، وهي الأمر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات[٥]، وجاء ذلك

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد الرازي، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٣٨٦.

(٢) انظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ص١٨٢.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة، ٧/ ٤٣٠.

(٤) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، (١٩٨٤م)، تاج العروس، دار الهداية، دار الفكر، ١٩/ ٤٤٢.

(٥) الفيومي، أحمد بن محمد، (١٤١٥هـ)، المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية، ٢/ ٥٢٠.



في تيسير التحرير (٩٧٢هـ) أن الضابط والقاعدة والقانون مصطلحات مترادفة[١]، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية أن من معاني القاعدة، هي الضابط[٢].

* **الاتجاه الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة.**

والأكثر على أن الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعاً وجزئيات من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها في باب واحد، وممن ذهب لهذا الاتجاه السبكي (٧٧١هـ) فبيّن أن القاعدة هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثير، فما كان منها لا يختص بباب، كاليقين لا يزول بالشك، هي القاعدة، وما كان مختصاً بباب ككل كفارة سببها المعصية فهي على الفور، وغالب ما يختص بباب أن يسمى ضابطاً[٣]، ومثل ذلك ذكر المرداوي (٨٨٥هـ)[٤]، ووافقه ابن النجار[٥]، وممن نصّ على التفريق أيضاً ابن نجيم (٩٧٠هـ)[٦] فذكر أن الضابط يجمع جزئيات في باب واحد[٧]، وذهب التهانوي (١١٥٨هـ) أن القاعدة ما جمعت الفروع من أبواب

---

(١) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، (١٤٠٣هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١/ ١٥.

(٢) انظر: آل بورنو، محمد صدقي، (١٤٤٢هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٢٠.

(٣) انظر: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ١١.

(٤) انظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (١٤٢١هـ)، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١/ ١٢٥.

(٥) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١/ ٣٠.

(٦) ملاحظة: هذه الدراسة مختصة بمدرسة المتكلمين، لكن قد يتم ذكر غيرهم من الحنفية في باب تأصيل الضابط فقط، لأن التأصيل هنا ليس وفق المدرسة الأصولية أو المذهبية، ولا يؤثر ذلك، وإنما هو ضبط للاصطلاح.

(٧) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٣٧.



شتى، بخلاف الضابط من باب واحد[١]، ويذكر محمد الزحيلي أنه قول الكثير من المتأخرين[٢].

وأكثر من قال بالتفريق بين الضابط والقاعدة، جعل الضابط أخص من القاعدة، كما تقدم ذكره، وهناك قول ذكره الحموي (١٠٩٨هـ) بأن الضابط أعم من القاعدة[٣].

والاتجاه الثاني القائل بأن الضابط أخص، هو الأقرب لمفهوم الضابط وعليه الأكثر.

فهذه حقيقة الضابط في اللغة وفي الاصطلاح، أما الآن فأذكر مفهوم الأصول.

تعريف أصول الفقه في الاصطلاح:

كما هو معلومٌ بأن مصطلح أصول الفقه، لفظٌ مركب من مفردين، وهما الأصول والفقه، والمصطلحات غير الواضحة لا بدّ فيها من تعريف أجزائها، حتى يعرف ذلك اللفظ المركب، فيتم تعريف الأصول لغة واصطلاحا، ومن ثم الفقه لغة واصطلاحا، ومن ثم أصول الفقه، لكن بما أن مصطلح أصول الفقه أصبح علماً يمتاز به عن غيره من العلوم، فلا حاجة إلى تلك المقدمات، وإلى هذه السلسة من التعريفات، فأكتفي بتعريف أصول الفقه كونه علما.

الناظر في كتب الأصول؛ يجد أن العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد، بل ما زال يخالف بعضهم بعضاً في حد أصول الفقه، أحدهم يزيد قيداً، وآخر يغيّر

---

(١) انظر: التهانوي، محمد بن علي، (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ٢/ ١١١٠.

(٢) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١/ ٢٣.

(٣) انظر: الحموي، أحمد بن محمد، (١٤٠٥هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٥.

عبارة، وهكذا، ويمكن تقسيم تعريفات أصول الفقه إلى قسمين رئيسين[١]:

* **التعريف الموضوعي:**

وقد عنى هذا المسلك بالجانب الموضوعي للتعريف، وأقصد به موضوعات أصول الفقه، فالتعريف عندهم يتكون من الموضوعات الرئيسية لعلم أصول الفقه، وإن اختلفوا بالصياغة، أو بالتقديم والتأخير، ومثال ذلك: تعريف البيضاوي (٦٥٨هـ): «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[٢]، فتعريفه يركز على الموضوعات المتناولة في كتب الأصول، وهذه الموضوعات هي أبرز الأبواب الأصولية، وليست بالضرورة أن تكون هي الوظيفة الأساسية لعلم أصول الفقه ومكونه الرئيسي، فيذكر ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) أنه لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها لكفى، ولكنها دخلت وضعا وتصنيفاً فأدخلت حداً، والبقية هي كالتابع والتتمة[٣] كما نقله عنه الزركشي، وذهب إلى هذا التعريف - أعني تعريف البيضاوي -، أو ما يقاربه، الكثير من الأصوليين من المتقدمين[٤]، والمتأخرين[٥].

---

(١) انظر: الشثري، مشاري بن سعد، (١٤٣٥هـ)، غمرات الأصول، مركز تبيان، ص٢٣.

(٢) البيضاوي، عبدالله بن عمر، (٢٠١٣م)، منهاج الوصول، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ص١٦.

(٣) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد، (١٩٩٨م)، تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١/ ١٢٦

(٤) انظر: صفي الدين، عبدالمؤمن عبدالحق، (٢٠١٨م)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مركز الإمام الألباني، ص٣، السبكي، علي بن عبدالكافي، (١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٩، المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، ١/ ١٨٠.

(٥) انظر: العويد، عبدالعزيز بن محمد، (٢٠١٦م)، أصول الفقه عند الصحابة، دار إيلاف، الطبعة الاولى، ص٢٠، النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١/ ٢٩، عبدالوهاب، علي جمعة، (٢٠٠١م)، المدخل إلى دراسة المذاهب، دار السلام، القاهرة، ص٦٥.



* **التعريف الوظيفي:**

وهذا الاتجاه والمسلك سعى لبيان وظيفة الأصول وغايته، لا التركيز على الموضوعات المبحوثة فيه، فمثلا القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) ذكر أن أصول الفقه هي ما تبنى عليه أحكام الفقه[١]، فهو بهذا لم يتطرق إلى موضوعاته، بل إلى الغاية منه ووظيفته الأساسية، وكذا الشاطبي (٧٩٠هـ) ذكر أن أصول الفقه هي استقراء للأدلة الكلية، حتى تعين المجتهد[٢]، فهو يبين هنا وظيفة العلم، ويذهب ابن تيمة (٧٢٨هـ) إلى بيان ثمرة العلم وغايته الأساسية؛ وأن الغاية الكبرى منه أن يُفهم مراد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

ففي هذا بيان لمفهوم أصول الفقه، ولست هنا بصدد ذكر كافة التعريفات ومناقشتها، إذ الغاية هو بيان الاصطلاح الذي أصبح لقبا لهذا العلم.

الضابط الأصولي:

فبعد أن تبين معنى الضابط، ومعنى أصول الفقه، بقي أن أذكر مفهوم الضابط الأصولي، إذ هو الأساس في هذه الدراسة، وقبل الولوج في ماهية الضابط الأصولي؛ يجدر التنبيه على عدة نقاط:

أولا: مصطلح الضابط الأصولي لم يتم تعريفه وبيان حده عند المتقدمين.

إن من طبيعة تطور العلوم أن تتكون شيئا فشيئا، فالشافعي مثلا صنف الرسالة ولم يعرف القياس كما هو الآن بالتعريف الأصولي، والشاطبي صنف في المقاصد ولم يعرف المقاصد، وهكذا الضوابط الأصولية، فاعتناء العلماء كان

---

(١) انظر: الفراء، محمد بن الحسين، (١٩٩٠م)، العدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٧٠.

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١٢هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الاولى، ١/ ٥٢.

(٣) انظر: ابن تيمة، أحمد بن عبدالحليم، (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية، ٢٠/ ٤٩٧.

أكثره بالضابط الفقهي، أعني تعريفا وحداً، أو بيان مفهوم الضابط بصورة عامة -كما تقدم في تعريف الضابط - ولم يذكروا حداً للضابط الأصولي.(١)

ثانيا: تداخل مفهوم واستعمال الضابط الأصولي والقاعدة عند الكثير من المتقدمين.

كثير من الأصوليين يستخدم القواعد الأصولية ويدخل معها الضوابط، أو يسمي الضابط باسم القاعدة، مثال ذلك القرافي (٦٨٤هـ) فقد ذكر أن ضابط قاعدة الإصرار المصيّر الصغيرة كبيرة ، وهذا في سياق تطرقه للصغائر والكبائر كما في الفروق(٢)، وكذا الطوفي (٧١٦هـ) في شرحه للروضة ذكر أن الضابط، والقاعدة الكلية في الترجيح متى اقترن بأحد النقلين قرينة(٣)، وذلك لأن عدم الوضوح كان في قواعد وضوابط الفقه، فاستتبع ذلك الأصول أيضاً، ويشير بورنو في تعليقه على قواعد ابن رجب (٧٩٥هـ) في سياق بيانه أحكام فسخ العقود، بأن هذه القاعدة هي ضابط(٤) ويكثر ذلك في كتب القواعد الفقهية.

ثالثا: استعمل علماء الأصول لفظ الضابط- وإن لم يعرفوه - ولهم في ذلك عدة استعمالات.

الناظر في الكتب الأصولية؛ يجد أن لفظ الضابط مبثوث في ثنايا الكتب، ويستعمل بعدة اعتبارات، وإن اختلفت تلك الاستعمالات، فقد يُذكر الضابط

---

(١) انظر: الخطاب، عبدالرحمن بن علي، (١٤٣٦هـ)، الضوابط الأصولية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٠، شوال، ص٢١.

(٢) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤١٨هـ)، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٣/ ٧٢٦.

(٤) انظر: آل بورنو، محمد صدقي، (١٤١٦هـ)، الوجيز في إيضاح القواعد، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ١٩٦.

في سياق الأركان والشروط، كما ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) وهو يعدد شروط وأركان القراءة الصحيحة، بأن الضابط لذلك أن تكون القراءة قد اشتهرت وكانت موافقة للرسم ولأوجه اللغة[1]، وقد يرد الضابط في سياق التعريف، كما فعل القرافي (٦٨٤هـ) بعدما عرّف الخبر، ذكر أن هذا هو الضابط له[2]، وقد يرد في سياق الفرق بين أمرين، كما ذكر صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية (١٣٦٧هـ) أنه بهذا الضابط فُرّق بينهما[3]، وقد يأتي في سياق العلة بأنها الوصف الضابط[4]، وقد يكون في سياق بيان سبب الترجيح، كما عند الجويني (٤٧٨هـ) ذكر أن الضابط كذا، وأراد الراجح[5] وذلك عند حديثه عن أصل اللغات والقياس فيها، وقد يأتي الضابط في سياق تمييز الشيء، أو قد يأتي لحصر الشروط، كقول ابن النجار (٩٧٢هـ) فذكر أن الضابط لهذه الشروط هو كذا[6]، وذلك عند حديثه عن شروط مفهوم المخالفة، هذه وغيرها من استعمالات الضابط في كتب الأصول، وسيأتي بيان المراد منها بالضابط الأصولي.

رابعا: زاد اهتمام المعاصرين بمفهوم الضابط الأصولي، تأصيلاً، وتطبيقاً.

الدراسات المعاصرة؛ وبالأخص الأكاديمية، تركز وتسلط الضوء على جزئية معينة كالضابط، ثم تتبّع تلك الجزئية في جميع مظانها حتى تخرج بصورة متكاملة، وعلى هذا كان عمل المعاصرين، فلقد زاد اهتمام المعاصرين – على قلة

---

(١) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد، (١٤١٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢/ ٢١١.

(٢) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤١٨هـ)، الفروق، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١/ ١٩.

(٣) انظر: ابن حسين، محمد بن علي، (١٤١٨هـ)، تهذيب الفروق، عالم الكتب، دار الكتب العلمية، ١/ ٢١١.

(٤) انظر: الأصفهاني، محمود عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ٣/ ٤٧.

(٥) انظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (١٤١٨هـ)، البرهان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١/ ٤٥.

(٦) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ٣/ ٤٩٦.



الدراسات في ذلك - بموضوع الضابط الأصولي، إما بصورة مستقلة[١]، أو ببيان الفرق بين الضابط الأصولي والقواعد[٢]، أو بذكر تطبيقات للضابط الأصولي[٣]، وبعض الباحثين قام بتعريف الضابط، والآخر ذكر مفهومه لا حده.

ومن تلك التعريفات؛ تعريف عبدالرحمن الحطاب: «كلي يحصر جزئيات قاعدة أو باب أصولي»[٤]، وذكر بنيونس الولي أنها التي تحفظ المجتهد من الزلل[٥]، وعرّفه عمر الهاشمي: «مسألة كلية تندرج تحتها مسائل جزئية يجمعها باب واحد»[٦]، كما ذكر يوسف البدوي بأنها الكلية التي تستثمر للأحكام[٧]، وممن سعى لبيان ماهية الضابط؛ أيمن البدارين فخلص إلى أنه قيود داخل بنية القاعدة الأصولية[٨]، وكذا عدلية علي تطرقت لماهيته، وعمله، فذكرت بأنها تجزئة للمسائل الجزئية الفقهية المنطوية تحت القاعدة[٩].

---

(١) انظر: الحطاب، عبدالرحمن بن علي، (١٤٣٦هـ)، الضوابط الأصولية، بحث محكم، منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد (٢٠)، شوال/ محرم.

(٢) انظر: البدارين، أيمن عبدالحميد، (١٤٢٦هـ)، التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص١٤٢.

(٣) انظر: عديلة، علي خليل، (٢٠١٠م)، ضوابط حمل المطلق على المقيد، جامعة النجاح، رسالة دكتوراة، ص٣٣، الهاشمي، عمر نوري، (٢٠١٠م)، الضابط الأصولي لفهم القرآن، جامعة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ص٥، الولي، بنيونس، ضوابط الترجيح، (٢٠١٤م)، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ص١٦.

(٤) الضوابط الأصولية، ص٢٦.

(٥) انظر: ضوابط الترجيح، ص٢٣.

(٦) الضابط الأصولي لفهم النص القرآني، ص١٦.

(٧) انظر: البدوي، يوسف أحمد، (٢٠١٨م)، ضوابط أصولية لفهم القرآن، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جمادى الأولى، ص٧.

(٨) انظر: التقعيد الأصولي، ص١٦٧.

(٩) انظر: ضوابط حمل المطلق على المقيد، ص٤٧.



فبعد أن تبين أن الضابط الاصولي، لم يتم بيان حده عند المتقدمين، مع اختلاف استعمالهم له، فهذا يفتح بابا للخلاف في تعريفه عند المتأخرين، سواء بتغيير عبارة، أو باختلاف في الماهية.

فيمكن تقسيم المنطلقات والاتجاهات في مفهوم الضابط الأصولي، إلى أربعة أقسام:

- **قسمٌ نظر إلى وظيفة الضابط**: وأنه حافظ للمجتهد من الزلل، كما عند بنيونس، أو أنه معايير لاستثمار الحكم، كما عند البدوي، وهذا كله من وظائف الضابط الأصولي.
- **قسمٌ جعله كاصطلاح الضابط العام**: بأنه يحفظ جزئيات الباب الواحد، كما عند عمر الهاشمي، وهذا هو الضابط بالمصطلح العام.
- **قسمٌ جعله مندرجاً تحت القواعد**: سواء كانت حصراً لقيود القاعدة، كما عند البدارين، أو ضبطا لمسائل في القاعدة كما عند عديلة.
- **قسمٌ نظر إليه من حصره الجزئيات**: سواء كانت الجزئيات مندرجة في قاعدة، أو في باب أصولي، فالضابط هو حصر الجزئيات هنا، كما عند الحطاب.

وعليه يمكن وضع محترزات لمفهوم الضابط الأصولي:

بأن الضابط الأصولي ليس هو بقيد في القاعدة فحسب، إذ القيود في القاعدة هي بمثابة أركان لها، وليس هو ما يجمع شتات جزئيات في باب فقهي، بحكم أن الفقه ثمرة الأصول، فهذا عمل الضوابط الفقهية، وليس ما كان منحصراً في موضوع واحد فقط، لأن ذلك يشمل العديد من القواعد الأصولية - بناء على التفريق بين القاعدة والضابط كما تقدم - فينظر لها من

جهة الكلية والجزئية، فالقواعد في الباب الواحد أقرب للكلية المطلقة، فينظر لها من باب الأعم والأخص، فما من عام إلا وثمة أعم منه، وما من خاص إلا وثمة أخص منه، فما كان في باب واحد هو الأعم الكلي كان قاعدة، وما كان أخص في الباب فهو ضابط، لأن إطلاق مسمى الباب أو الكتاب أمر نسبي، كما بيّن ذلك الخطاب (٩٤٥هـ) [١]، ومثله الشربيني (٩٧٧هـ)[٢]، وابن دقيق (٧٠٢هـ) يبيّن أن الضابط ما يأتي بصورة كلية، في سياق حديثه عن ضابط الكبيرة [٣]وكونه منحصراً في موضوع واحد، وهو من سمات الضابط.

ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة؛ بكون الضابط الأصولي يحصر الجزئيات في الباب الأصولي، ويجمع شتات القاعدة، وتكون حافظة للمجتهد من الزلل.

وعليه يمكن تعريف الضابط الأصولي بأنه:

- **(كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد).**
- **كلي**: هو ما يشترك في مفهومه كثيرون[٤].
- **يجمع جزئيات**: وهو خاصية ووصف لبيان ماهيته.
- **موضوع أصولي**: وهي المادة المتكاملة ذات الوحدة الواحدة، أو ما كان في قيود القاعدة والمسألة، وهو أخص من الباب الأصولي، إذ الباب فيه عدة موضوعات، والموضوع كلي يجمع جزئيات وهي

---

(١) انظر: الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١/ ٤٣.

(٢) انظر: البجيرمي، سليمان، بن محمد، (١٤١٥هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١/ ٦٦.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (١٣٧٤هـ)، إحكام الأحكام، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢/ ٢٧٥.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/ ١٦.



المسائل، وكونه أصوليـًا، قيد لإخراج الضابط الفقهي.

- **الباب الواحد**: قيد، لإخراج القاعدة من التعريف.

فهذا هو تعريف الضابط الأصولي[1]

***

(١) وقد قدم لي الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني أثناء مناقشة الأطروحة، تعريفا آخر، من المناسب ذكره، وهو: معايير حاكمة يتحقق بها من انطباق الكلي على جزئياته.

المطلب الثاني
التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

استكمالا لما تقدم من بيان مفهوم الضابط الأصولي، وحتى لا يشتبه بغيره من المصطلحات، كالقاعدة الأصولية، والضابط الفقهي، ومفهوم الشرط، والتقنين الأصولي، فإن هذه المصطلحات قد تشتبه بالضابط الأصولي، وسبب التطرق لهذه المصطلحات والمفاهيم هو الجامع المشترك بينها، وهو مفهوم الكلية، فكل ما سبق ذكره مفهوم كلي يندرج تحته جزئيات، فلذلك اخترت أن تكون مصطلحات ذات صلة بالضابط الأصولي، فيلزم تعريفها وبيان المراد منها:

أولاً: القاعدة الأصولية.

القاعدة اصطلاحاً تعرف بأنها القضة الكلية التي تشتمل بالقوة على الجزئيات[(١)]، مثالها: بأن كل فاعل مرفوع، فهذا ينطبق على كل أفراده وجزئياته.

والقاعدة بهذا المفهوم، مصطلح له تداول وتواجد في كافة العلوم، ومن ذلك القواعد الأصولية، والتي تعرف بأنها ذلك الحكم الكلي المحكم في صياغته، المتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة الإجمالية[(٢)].

مثال للقواعد الأصولية؛ قولهم: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وأن النهي يفيد الدوام والفور[(٣)]، فهذه قضية كلية أصولية تنطبق على جزئياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح القواعد الأصولية، قد يستخدم بعدة استخدامات، ومن ذلك كونها دليلاً عاماً، أو ما يتوصل بها إلى الأدلة الكلية،

---

(١) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، (١٤١٩هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٧٢٨.

(٢) نظرية التقعيد الأصولي، ص٥٩.

(٣) انظر: شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٧م)، القواعد الكلية، دار النفائس، ص٢٧.

فيعرفون أصول الفقه بأنها القواعد أو الموصلة إلى القواعد، ومن ذلك، تعريف المرداوي (٨٨٥هـ) بأنها القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط من الأدلة الفرعية[١]، وعبّروا بذلك لأنه لا بد من دليل على القاعدة، فالدليل لا يستغني عن القاعدة ، لأن فهم الدليل يكون وفق قاعدةٍ معينةٍ، والقاعدة تطبق على دليل، فلذلك سمي الدليل قاعدة[٢].

لكن المراد والمقصود هنا هو المفهوم الأول، بأنه: حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.

ثانيًا: الضابط الفقهي.

تقدم تعريف الضابط كمصطلح عام، وما يتبعه من اتجاهات، من كونه أعم من القاعدة أو أخص أو مرادفا لها، وعلى ما تم اختياره من أن الضابط ما كان أخص من القاعدة، وقد عرّف الضابط الفقهي بأنه انتظام الصور المتشابهة في موضوع واحد[٣].

مثاله: ما حرم التصريح به لعينه، فالتعريض به حرام وذلك كالكفر، وما حل التصريح به أو حرم، لا لعينه، بل لعارض آخر، فالتعريض به جائز، مثاله كالخطبة في العدة[٤]، فهنا حصر وضبط لجزئيات في موضوع واحد، ومثل هذه الضوابط الفقهية قد تكون متفق عليها بين المذاهب، وبعضها تختص بمذهب

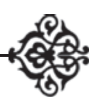
---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، (١٤٢٦هـ)، مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ص٤.

(٣) انظر: الباحسين، يعقوب ابن عبدالوهاب، (١٤١٨هـ)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ص٦٧.

(٤) انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص٣٠٦.



واحد، بمعنى أن يكون هذا الضابط مذهبي، مثاله: ما ذكره ابن عقيل، من أن نوم الليل الموجب لغسل اليدين قبل غمسهما بالإناء، هو ما كان أكثر من نصف الليل[١]، فإنه ضابط يحصر جزئيات في مذهب الحنابلة، بناء على قولهم بوجوب غسل اليدين للنائم ليلاً، وقد يكون الضابط بمسمى القاعدة، بناء على الترادف بينهما، كما فعل ذلك ابن رجب (٧٩٥هـ) عند ذكره أن شعر الحيوان في حكم المنفصل لا المتصل به، وسمى ذلك قاعدة[٢]، ومثل ذلك السبكي (٧٧١هـ) كان يسمي الكثير من الضوابط باسم القواعد الخاصة، كلا يكون ماء طاهرا في إناء نجس[٣].

ثالثًا: تعريف الشرط.

إن علماء اللغة بينوا معنى الشرط، فقد ذكر ابن فارس (٣٩٥هـ) أن الشين والراء والطاء أصل، تدل على العلامة والعلم، وما قارب ذلك.[٤]

أما التعريف في الاصطلاح الأصولي، فقد ذكر حده القرافي (٦٨٤هـ) وهو ما يلزم من عدمه عدم وما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥].

وأمثلة الشرط كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ﴾ [سورة النساء:١١] وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور:٣٣]، ويستعمل في عدة سياقات؛ منها أن يُذكر بعد الحد، لبيان ما يدخل وما يخرج منه،

(١) انظر: المرداوي، علي بن سليمان، (١٤١٥هـ)، الإنصاف، دار أحياء التراث، الطبعة الثانية، ١/ ٧٣.

(٢) انظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (١٣٩١هـ)، القواعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ص٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ١/ ٢٠١.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦٠.

(٥) انظر: القرافي، شهاب الدين بن أحمد، (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، ص٨٢.



كما فعل ذلك أبو يعلى (٤٥٨هـ) بعد حديثه عن تعريف النص، فذكر أنه ليس من شرطه ألا يحتمل إلا معنى واحد[١]، وقد يأتي في سياق القيد في الحد، كما في تعريف الأمر أنه: استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فيبين الطوفي (٧٦١هـ) بعده أن الاستعلاء شرطٌ في الاستدعاء[٢]، وذلك لأن للحدود شروطا، كما بيّن الأصفهاني (٧٤٩هـ) أن للحدود شروط ثلاثة[٣]، لذلك تذكر هذه الشروط في الحدود أو في شرحها، وقد يأتي لبيان المقصود من الحكم، كقولهم إن الفهم شرطٌ في التكليف[٤]، وغيرها من الاستعمالات.

رابعًا: التقنين في أصول الفقه.

والتقنين كما ذكر محمد زكي بأنه جمع لقواعد خاصة في القانون، بترتيب وتهذيب وتبويب، وإزالة ما فيها من غموض، حتى تصدر على هيئة قانون[٥]، أما التقنين الفقهي فهو صياغة الحكم الشرعي في صياغة إلزامية، لأجل العمل بموجبها[٦].

ومفهوم التقنين والإلزام في الفتوى، يقال بأن أول من دعا لذلك، هو عبد الله بن المقفع، ومن ثم اشتهرت عن السلطان محمد عالمكير بدعوته لعلماء الهند بجمع كتاب بظاهر الرواية في الفقه الحنفي، فكانت الفتاوى الهندية، ومن ثم

---

(١) انظر: العدة، ١/ ١٣٨.

(٢) انظر: الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢/ ٣٥٠.

(٣) انظر: الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ١/ ٦٦.

(٤) انظر: العطار، حسن بن محمد، (١٤١٥هـ)، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٠٠.

(٥) انظر: زكي، محمد عبد البر، (١٩٨٦م)، تقنبن الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ص٦.

(٦) انظر: الشثري، عبد الرحمن سعد، (١٤٣٤هـ)، تقنين الأحكام الشرعية، دار التوحيد، السعودية، ص٩.

جاءت مجلة الأحكام العدلية عام ١٨٦٩م بذلك.[١]

أما التقنين في أصول الفقه، فإن أول من عمل بذلك، هو محمد زكي عبد البر، في كتابه تقنين أصول الفقه، حيث يقول عن تقنين الأصول بأنه عملٌ لم يسبق إليه، وذكر عن مفهومه وتعريفه أنه مثل التقنين الفقهي إلا أنه في جانب الأصول[٢].

ومنهج الكتابة في ذلك، أنه يتم التقديم بمذكرة إيضاحية بداية كل باب، ثم توضع المادة، وتصاغ هذه المادة بعبارة مختصرة دقيقة، ثم يتبعها شرح لها[٣].

فمن المواد المذكورة، المادة (١٣) الخبر المتواتر يوجب العلم قطعا بنفسه من غير قرينة، وكذلك في المادة (٣٨) ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، وأيضا ما جاء في المادة رقم (٨٤) المقتضى ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا.

وبعد ذكر هذه المفاهيم والمصطلحات، أبين في المطلب التالي؛ أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي.

❋❋❋

---

(١) انظر: تقنين الأحكام الشرعية، ص١٠.

(٢) انظر: زكي، محمد عبد البر، (١٤٠٩هـ)، تقنين أصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص٩.

(٣) انظر: تقنين أصول الفقه، ص٩.



المطلب الثالث

الفرق بين الضوابط الأصولية، وغيرها من المصطلحات

تقدم ذكر بعض المصطلحات، التي تقارب الضابط الأصولي بوجه، وتفارقه في وجه آخر، ومن ذلك القاعدة الأصولية، والضابط الفقهي، والشرط والتقنين، وأذكر الآن أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي:

أولا: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي والقاعدة الأصولية:

سبق بيان مفهوم القاعدة الأصولية، وكذا الضابط الأصولي، فلا بدّ من ذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

* **أوجه الشبه بينهما:**

- كلاهما مضاف إلى علم الأصول، فمتعلق الضابط والقاعدة هنا هو علم الأصول.
- كلاهما يحصر ويندرج تحته جزئيات.

* **أوجه الاختلاف بينهما:**

» **من حيث العموم والخصوص:**

بينهما عموم وخصوص، فالضابط أخص من القاعدة الأصولية، والقاعدة أعم من كونها تجمع فروعا وجزئيات من أبواب شتى، كقول أنه لا تخلو واقعة عن حكم شرعي لله تعالى[1]، فتلك الجزئيات غير منحصرة في باب واحد، بينما الضابط أخص منها فهو يأتي في باب واحد، كضابط الإقرار أنه كل فعلٍ أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مانع للإنكار[2].

---

(١) انظر: التقعيد الأصولي، ص٤٨٢.

(٢) انظر: الضوابط الأصولية، ص٥١.

» **من حيث الكلية والجزئية:**

الضابط الأصولي، يحصر جزئيات في موضوع خاص، ففيه صفة الكلية، من حيث حصره لجزئيات، وهو أخص من كليّة القاعدة، بينما القاعدة الأصولية كلية إجمالية، فقد تكون القاعدة في باب واحد أو في أبواب شتى، لكن ما يميزها هو الكليّة والعموم، بينما الضابط الأصولي أقلّ من حيث الكلية والخصوص، فهو جزئي بالنسبة لكلية القاعدة، وتفصيلي بالنسبة لإجمالية القاعدة، فبينهما عموم وخصوص مطلق من حيث الكلية، ومثال القاعدة والضابط في الباب الواحد، لكن الخلاف بينهما في الكلية والجزئية، ما ذكر في قاعدة الإجماع؛ أن إجماع الأمة حجة معتبرة[١]، بينما الضابط في نفس الباب؛ أن ما لم يكن معتبراً عند المفتين فهو غير معتبر عند المجمعين[٢].

» **من حيث الاستثناء:**

إن القاعدة الأصولية، تكثر استثناءاتها، بحكم أنها قاعدة تجمع جزئيات من أبواب شتى، بخلاف الضابط، فإنه يضبط ويحصر جزئيات في موضوع واحد متعلق باب واحد[٣]، فالاستثناء في الضابط يكاد ينعدم.[٤]

» **من حيث الموضوع:**

فالغاية من القواعد الأصولية، هو التأصيل، وذلك بجمع تلك الجزئيات وإخراجها بصياغة واحدة، وهي القاعدة، حتى تكون مؤصلة جامعة لتلك الجزئيات،

---

(١) انظر: التقعيد الأصولي، ص٤٨٩.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، ص ١/ ٢٨٩.

(٣) انظر: الناصر، سلطان بن ناصر، (١٤٣٠هـ)، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، ص٢٧.

(٤) وسيأتي مزيد تفصيل في الاستثناء من الضابط، وهل الاستثناء يخل بكونه ضابطاً أم لا، وذلك عند الحديث عن شروط الضابط الأصولي.



لتضبط علم الأصول وتضبط عملية الاجتهاد، أما الضابط الأصولي، فإن غايته هو ضبط وحصر الجزئيات، ويضبط القاعدة أيضا، فالضابط قد يقيد صورة المسألة، ويبين المجمل فيها، فلا يخرج منها شيء[1].

ثانيًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي، والضابط الفقهي:

سبق بيان مفهوم الضابط الأصولي، والضابط الفقهي، وكونهما ضابطين يقتضي وجود شيء من الشبه بينهما، فلا بد من التفريق بينهما:

* **أوجه الشبه بينهما:**

كلاهما يحصر ويجمع جزئيات تفصيلية في باب واحد، وباسم الضابط.

* **أوجه الاختلاف بينهما:**

» **من حيث مجال البحث:**

فالضابط الأصولي، مجاله علم الأصول، والباب الأصولي، أما الضابط الفقهي، فإن مجاله في الفروع، حيث يجمع فروعا فقهية في باب واحد.

» **من حيث الوظيفة:**

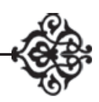
فإن وظيفة الضابط الأصولي، تمثل ميزاناً ضابطا للاجتهاد والاستنباط، بخلاف الضابط الفقهي، فهي تجمع فروعا فقهية لتسهيل الوصول للحكم الفقهي.

» **من حيث الوجود:**

الفرض الذهني يقتضي وجود الضوابط الأصولية قبل الفقهية، إذ هي تضبط عملية الاستنباط والاجتهاد، لكن التأليف والتصنيف في الضوابط الفقهية أسبق

---

(١) آل سيف، عبد الله بن مبارك، (٢٠١٥م)، تأصيل علم الضوابط عند الحنابلة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٨)، ص١٨.



في الواقع من الضوابط الأصولية[١].

وعلى هذا يكون الشبه بين الضابط الأصولي والفقهي، شبهٌ في الصورة فقط.

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي والشرط.

تقدم ذكر مفهوم الشرط في المطلب السابق، وقد يتداخل مع الضابط في بعض استعمالاته، فلا بد من ذكر الشبه والاختلاف بينهما:

*** أوجه الشبه بينهما:**

كلاهما يمثلان قيداً مهما في ذات المسألة أو الموضوع، فالضابط لا بدّ منه في تطبيق المسألة، حتى تكون صحيحة، إذ هو يضبط ويحصر الجزئيات المتناثرة والمتشعبة، والخلل فيه خلل في التطبيق، فهو كالشرط هنا، والضابط أيضا قد يكون جامعا لعدة شروط، كما في ضابط مفهوم المخالفة، كما ذكر المرداوي (٨٨٥هـ)[٢].

ولعل السبب في الشبه بينهما هو استعمال الشرط، بالمعنى اللغوي، في سياق الضابط، فيكون الشرط علامة، كما هو الضابط علامة على ضبط جزئيات المسألة والموضوع.

*** أوجه الاختلاف بينهما:**

» من حيث المفهوم:

يختلف الضابط الأصولي عن الشرط، بأن الضابط له مفهوم خاص، بأنه لفظ كلي يجمع جزئيات مسألة أصولية ويحصر جزئياتها ويجمعها، فتكون ضابطة

---

(١) انظر: الحمد، عبداللطيف بن أحمد، ا(١٤٣٦هـ)، الفروق في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ص٤٦.

(٢) انظر: التحبير، ٦/ ٢٩٠٤.



جامعة لجزئيات ذلك الموضوع وتلك المسألة، بخلاف الشرط، الذي يكون علامة على وجود الشيء وعدمه لذاته.

» **من حيث الوظيفة:**

فإن وظيفة الضابط الأصولي، حصر وضبط الجزئيات، وإخراجها بصياغة مرتبة موجزة، حتى يسهل فهمها وضبطها، أما وظيفة الشرط فإنه يبين توقف وجود الشيء عليه، وليس من مهامه حصر الجزئيات وضبطها.

وبهذا يتبين أوجه الشبه والاختلاف بين الضابط الأصولي، ومفهوم الشرط.

رابعا: أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الأصولي والتقنين:

تقدم – في المطلب السابق – بيان مفهوم التقنين في أصول الفقه، وهنا أبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

* **أوجه الشبه بينهما:**

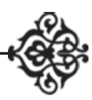
هو في الصياغة، فالغاية من التقنين في أصول الفقه، هو إخراج الحكم والمسألة بصياغة محكمة مرتبة موجزة، وكذلك في الضابط الأصولي، فإنه يكون بصياغة موجزة، حتى يسهل فهمها.

* **أوجه الاختلاف بينهما:**

مواد التقنين، لا تهدف إلى جمع جزئيات تفصيلية في باب واحد لموضوع أصولي، فقد تكون المادة تعريفا لمصطلح، كما في تعريف النسخ[1] وقد تكون قاعدة، وقد تكون ضابطا، ثم يتبع ذلك مذكرة توضيحية شرح للمادة وبيان أوجه الاختلاف فيها، أما الضابط الأصولي، فقط يحصر جزئيات موضوع في

---

(١) انظر: تقنين أصول الفقه، ص٩٧.



باب واحد، ومن ذلك أن الضابط الأصولي متناثر في الكتب الأصولية، بينما مواد التقنين فهي مجموعة في بعض الكتب ومرتبة.

وبهذا يتبين الفرق بين الضابط الأصولي ومفهوم التقنين.





المبحث الثاني

الضوابط الأصولية أهميتها، وشروطها، وأقسامها

تطرقت في هذا المبحث إلى أهمية الضوابط الأصولية، ثم ذكرت الشروط التي يجب توافرها في الضابط الأصولي، ثم بيّنت أقسام الضابط الأصولي، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب لأول

أهمية الضوابط الأصولية

أهمية الشيء هو الدافع والباعث الرئيسي في الاهتمام به، فكلما زادت الأهمية وعظمت، زاد الحرص والاهتمام، وأي علم يشرف ويعظم بشرف متعلقه، فعلم الأصول عظيم لتعلقه بالأدلة التي هي طريق لتحقيق رضا الله تعالى، كما ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن المقصود منه، هو أن يُفهم مراد الله ورسوله[١]، وذكر الغزالي (٥٠٥هـ) أنه من خير العلوم؛ لازدواج العقل والسمع فيه[٢]، وكذا الزركشي (٧٩٤هـ) وصفه بأنه أشرف العلوم بعد الاعتقاد[٣]، ويبين القرافي (٦٨٤هـ) أن خير ما يكتسبه الإنسان من العلوم هو الأصول، فيسعد به في العاجل والآجل، لأنه اشتمل على المعقول والمنقول[٤]، فتكمن أهمية الضوابط الأصولية، من خلال موقعها ومتعلقها وهو علم الأصول.

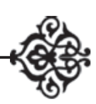
---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ٢٠/ ٤٩٧.

(٢) انظر: المستصفى، ١/ ٨.

(٣) انظر: البحر المحيط، ١/ ٨.

(٤) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤٣١هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول، رسالة علمية، كلية الشريعة، أم القرى، ١/ ٢.



كما تظهر أهمية الضوابط الأصولية بالنقاط التالية:-

١. إن دراسة الضوابط الأصولية؛ تساهم في جمع المتناثر من المسائل، وتحفظ القواعد من الشتات، كما بيّن الزركشي (٧٩٤هـ) في الضوابط؛ أنه تضبط الأمر المنتشر وهو مدعاة لحفظها وأوعى لضبطها[١].

٢. إن معرفة الضوابط الأصولية؛ تساعد في ضبط أصول المذهب عند المجتهد، كما أشار لذلك ابن رجب (٧٩٥هـ): بأنها تساعد في ضبط أصول المذهب[٢][٣].

٣. تساعد وتساهم الضوابط في تقريب الاتجاهات بين المذاهب، وذلك عن طريق ذكر ضابط مشترك بين المذاهب.[٤]

٤. دراسة الضوابط الأصولية ومعرفتها تمنع المجتهد من الاستدلال الخاطئ، وذلك عن طريق التطبيق الخاطئ لبعض القواعد على عمومها، دون النظر إلى ضابط تلك القاعدة والمسألة، كما بيّن ذلك ابن عاشور (١٣٩٣هـ) أن الأصول تضبط قواعد الاستنباط[٥].

٥. إن معرفة الضوابط الأصولية، تُكوّن ملكة عند الباحث، فتساعده على الإحاطة بتلك الجزئيات المتعلقة بالمسألة والموضوع الأصولي، وتجمعها في ضابط واحد.[٦]

---

(١) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد، (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١/ ٦٥.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب، ص٢.

(٣) وإن قالها في سياق القواعد والضوابط الفقهية، إلا نتيجة الضبط واحدة.

(٤) انظر: الندوي، علي أحمد، (٢٠١٣م)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى، ٢/ ٥٢٢.

(٥) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٩٧م)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر، تونس، ١/ ٢٦.

(٦) انظر: مرداد، فؤاد صدقة، (١٤٨٢هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص١٤٤.



٦. إن دراسة الضابط الأصولي، ومعرفة شروطه وماهيته، تساعد في معرفة ما يصلح أن يكون ضابطاً للموضوع أو لا.

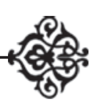
٧. تساهم الضوابط الأصولية في تسهيل دراسة الأصول، فهي تضبط المسائل بعبارة موجزة.

٨. الإحاطة بالضوابط الأصولية ودراستها، تمنع من الوقوع في التناقض، حيث إن عدم المعرفة بالضوابط يستلزم العمل بمقتضى المسائل الأصولية بالعموم، دون ضابط، وذلك كافٍ في الوقوع في التناقض، كما أشار لذلك القرافي (٦٨٤هـ) مبيّنا أن التمسك بهذه الكليات - وأراد القواعد - وتشمل أيضا الضوابط، إذ هما في ذات السياق والغاية، دون ضابطٍ لها، يوقعه في التناقض، الاضطراب، وحفظها أولى من حفظ الجزئيات التي لا تنتهي[1].

فجمع المتناثر، وضبط أصول المذهب، ومعرفة المتفق عليه عند المذاهب، ومنعها من الاستدلال الخاطئ، ودورها في تنشئة الملكة الأصولية، وتسهيلها لعلم الأصول، وغير ذلك من الأمور تظهر أهمية الضوابط الأصولية.

❊❊❊

(١) انظر: الفروق، ١/ ٣.



المطلب الثاني

شروط الضابط الأصولي

لا بد أن يكون للضابط الأصولي، شروطاً، تكون كالعلامة له، وينعدم بعدمها، حتى يفارق غيره، وليتم تمييزه ومعرفته، والشرط كما سبق تعريفه بأنه «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته»، فهو أمرٌ لا بد منه، ولأن الحديث عن الضوابط، فلا بدّ من ضبط هذه الضوابط بشروط.

وكما سبق بيان أن بعض العلماء يطلق على القاعدة ضابطاً والعكس، فيتم بحث هذه الشروط تحت عدة مسميات، كالشروط للضابط والقاعدة[1]، أو مقومات الضابط والقاعدة[2] أو سمات الضابط والقاعدة[3]، أو أركان الضابط والقاعدة[4]، أو العناصر[5]، فمن نظر إلى أنه سمة، فهو كالشرط إذ هو في اللغة علامة، ومن نظر إليه من حيث الركن، فإن الركن يوافق الشرط، بأنهما لابدّ منهما في الشيء، ويخالفه، في أنه - أي الركن - يكون في ذات الشيء، بخلاف الشرط فإنه يسبقه، ومن قال بأنه مقومات وعناصر، فأردا بأنه أمرٌ لا بدّ منه ولا يقوم إلا به، وهذا لا يختلف عن الشرط، ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) انظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص٨١.

(٢) انظر: قوته، عادل عبدالقادر، (١٤٢٣هـ)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، دار البشائر، ص١٩٩.

(٣) انظر: عبدالحميد، صلاح، (١٤٣٤هـ)، القواعد الأصولية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ص١١.

(٤) انظر: التقعيد الأصولي، ١١٦.

(٥) انظر: الروكي، محمد، (١٩٩٤م)، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ٤٢.



فشروط الضابط الأصولي هي:

١) العبارة الموجزة:

ويقصد بالعبارة الموجزة، أن تكون صياغة الضابط صياغة مختصرة، ويلزم من ذلك كونها واضحة، بعيدة عن اللبس والغموض، وبعبارات يسيرة، يسهل فهمها، وأن تخلو من الشرح ومن الزوائد اللفظية، ويعبّر الزرقا (١٤٢٩هـ) عن هذا المعنى بكونها نصوصاً موجزة[١]، ويلزم من كونها موجزة، ألا تكون على سبيل التردد بل تكون جازمة في صياغتها، لأن الغرض من الضابط أن يحصر ويجمع تلك الجزئيات، ولا يتم ذلك إلا بعبارة موجزة واضحة جازمة، ولأن الضابط لو كان على هيئة فقرة مثلا أو بعدة نقاط، لخلا من كونه ضابطاً[٢]، ولا يقصد من هذا الشرط أن تكون صنو الحدود، فتكون جامعة مانعة، بل القصد أن تكون بأقل العبارات وضوحا ويسراً، يبيّن القرافي (٦٨٤هـ) هذا المعنى، بأن كون الضابط في عبارة جامعة مانعة من المتعذرات[٣]، جاء ذلك في سياق ذكره لضابط المعصية التي هي كفر.

وبعض الباحثين يخالف في كونها شرطاً، بل يجعلها من المكملات[٤]، لكن الصحيح بأنها شرط في كل ما يحصر الجزئيات، ومن ذلك الضوابط، وإن وُجد ضابط بغير عبارة موجزة، فإنه يعتبر ضابطا بالمعنى لا المبنى، فيحتاج حينئذ إلى إعادة صياغة بعبارة مناسبة، فالصياغة كالهيكل العام لها[٥]، حتى يخرج بصورة ضابط.

---

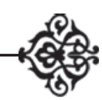
(١) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤٢٥هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢/ ٩٧٦.

(٢) انظر: التقعيد الفقهي، ص٦٠.

(٣) انظر: الفروق، ٤/ ١١٤.

(٤) انظر: القواعد الفقهية، للباحسين، ص٨١.

(٥) انظر: التقعيد الأصولي، ص١١٦.



٢) الاطراد:

إن الاطراد أصله التتابع، كما جاء في تاج العروس (١٢٠٥هـ): أن أصل طرد هو التتابع فيقال طردت الطريدة إذا تبعتها[١]، ويذكر الجرجاني (٨١٦هـ) بأنه تلازمٌ في الثبوت[٢]، وعلى هذا يكون الاطراد هنا بمعنى تتابع الجزئيات وثبوتها[٣]، وهو تحقيق لمعنى الضبط بحصر الجزئيات، فكل ما كان من نظائر هذه الجزئيات فإنه يتابعها ويلازمها في الضبط، فتكون مستوعبة لكل ما يشملها من جزئيات، وهذا من تمام الضبط، فالواجب في الضابط أن تدخل فيه كل الأفراد المضبوطة به[٤].

ولا يلزم من شرط الاطراد عدم وجود مستثنيات للضابط، فقد يرد في بعض الصور استثناءات لهذا الضابط، وكلما قلّت الاستثناءات زاد إحكام الضابط، وكلما كثرت الاستثناءات أدى ذلك إلى عدم فاعلية الضابط[٥]، وسبب وجود الاستثناء في أصل الضابط، أن الضابط فيه معنى الكليّة، وإن كان في موضوع واحد، والمعاني الكلية قد يستثنى بعض أفرادها بالدليل[٦]، وهذا – أعني الاستثناء – موجود في بعض الضوابط الأصولية، فمثلا: ضابط النكرة التي تعُم، هي التي تأتي في سياق النفي فيقولون: النكرة في سياق النفي تعم، لكن قد يرد

---

(١) انظر: تاج العروس، ١/ ٧٩.

(٢) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ص١٤١.

(٣) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٤٠، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص٧٣.

(٤) انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (١٤٢٤هـ)، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، ٢/ ٤٠٤.

(٥) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية، ص٢٣١.

(٦) انظر: الفروق، ١/ ٢٥.



ما يستثنى من ذلك كما ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) أنه يستثنى من ذلك سلب الحكم عن هذا العموم، كقول: ما كل عدد زوجا، فهذا ليس من باب عموم السلب[١]، وقولهم أيضاً أن النكرة التي ترد في سياق الإثبات تفيد الإطلاق[٢]، لكن يستثنى من ذلك الامتنان فإنه يعُم، وذلك للنظر إلى المعنى[٣].

وقد خالف بعض الباحثين[٤] في كون الضابط يرد عليه الاستثناء، وأن ذلك من الفروق بين الضابط والقاعدة عموماً[٥]، وأن الضابط لا يتسامح فيه بخلاف القاعدة، لكن كون الضابط فيه صفة الكليّة، وإن كان أقل من القاعدة فهو في موضوع واحد، وهو أخص من كليّة القاعدة، فيرد عليه الاستثناء كما يرد على القاعدة، لكن أقل، بحكم أنه أخص من القاعدة وأضيق.

ولا بدّ من التنبيه أن هذا من باب التأصيل للضابط الأصولي، إلا أنه عند التطبيق للضوابط ومنها التي قيل أنّ فيها استثناءات، يُلاحظ خلاف العلماء في تلك الاستثناءات، وأن الاستثناء غير مسلّم عند الجميع.

٣) عدم المعارضة:

إن المقصود من عدم المعارضة هو أن الضابط يقوم على حصر وجمع لجزئيات، وإظهارها بعبارة وصياغة تأخذ صفة الكلية، فإذا كانت هذه الجزئيات في الأساس تم الاعتراض عليها ومخالفتها وعدم التسليم لها، فإن نتيجة ذلك أن يكون هذا الضابط مُعارض، وينكر القرافي (٦٨٤هـ) على من جعل قاعدة

---

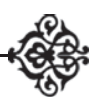
(١) انظر: البحر المحيط، ٤/ ١٥٦.

(٢) انظر: المناوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ١٤٣٢هـ، ص٣٠٥.

(٣) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٣٢٥.

(٤) انظر: الضوابط والقواعد القرافية، ص٢٦٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٧.



شرعية وفيها صورة النزاع، فيذكر أنه يحق للخصم أن يمنعها[١]، ذكر ذلك عند حديثه عن قاعدة خروج الإباحة إلى التحريم، فيبيّن هنا أن عدم التسليم لهذه القاعد - والضابط مثله في الحكم - أن هذه الجزئيات داخلة في محل النزاع وتم معارضتها.

وأيضا أن يقوم هذا الضابط على أسس غير صحيحة، كقيامه دون استقراء، أو دون حصره للجزئيات وهو تحقيق معنى الضابط، فإن ذلك يجعله مصطدماً مع غيره معارضاً لأدلة أخرى، فلا بد من شيء من ذلك يدل على صحة كونه ضابطا، يقول ابن قدامة (٦٢٠هـ): أنه لا بد للضابط من دليل يل عليه حتى يكون معتبراً[٢]، في سياق حديثه عن التوارث بين ملتين.

ومن الأمثلة على ذلك: من جعل ضابط الخبر المتواتر يتحقق بعدد معين كأربعة أو سبعين[٣]، فكون تحقق التواتر بعدد لم يُسلم بأنه ضابط للتواتر، فيقول القرافي (٦٨٤هـ) مبيّنا خطأ ذلك الضابط المدعى وأن الحق مع الجمهور في تحقق حصول العلم من التواتر، فهذا هو عدد التواتر[٤]، والطوفي (٧١٦هـ) يقدِّم ضابطا آخر، بسبب معارضة الأول وخطأه، وأن الضابط هو حصول العلم[٥].

ويستثنى من ذلك، كون الضابط مذهبياً أو على وفاق مدرسة معينة كالجمهور مثلا أو الحنفية، فطبيعة الضوابط المذهبية، لا يتم التسليم بها من قبل المذهب الآخر، وكذا الضوابط التي نسجت على وفاق مدرسة أصولية كالجمهور، قد

---

(١) انظر: الفروق، ٣/ ٧٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٧/ ١٦٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (١٤٣٢هـ)، روضة الناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١/ ٢٩٧.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ٢/ ٩٠.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، ٤/ ١٧٨٢.



لا تُسلم عند الحنفية والعكس أيضا، ومثال ذلك: الضوابط الموضوعة لمفهوم المخالفة، فإن الحنفية لا تقول بها، بناء على عدم قولهم بالمفهوم المخالف[١].

***

(١) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١/ ٢٩١.

المطلب الثالث

أقسام الضوابط الأصولية

إن من طرق ترسيخ العلم وضبطه، هو التقسيم للشيء، فمن خلال التقسيم يزيد الضبط، كما يشير ابن القيم (٧١٥هـ) أن من إدراك العلم إدراكٌ لتقاسيمه[١] فذكر أقسام الضوابط الأصولية، يبيّن صورتها أكثر، ويزيد ضبطها، وعلى هذا يمكن تقسيم الضوابط الأصولية لعدة أقسام وحيثيات:-

أولا: من حيث الواضع للضابط:

تنقسم الضوابط الأصولية هنا بحسب واضع الضابط الأصولي، إلى قسمين:

١) ضوابط مصدرها الشرع:

المقصود من الضابط الشرعي، أن مصدر الضوابط هنا هي من الشرع، إما نصاً أو إشارة، وإنما دور العلماء فقط استخراجه، من غير اجتهاد في محاولة الضبط، وإنما هو مضبوطٌ من قِبل الشارع، ومن الأمثلة على ذلك؛ ضابط التكليف، هل هو بالبلوغ أم بالتمييز، فقد جعلوا الضابط في ذلك هو البلوغ، والسبب كما ذكر الآمدي (٦٣١هـ) أن الشرع هو من جعل الضابط في ذلك وهو البلوغ[٢]، ويمكن أن يكون من ذلك أيضاً العلل المنصوصة، فإن العلة كما هو معلوم هي الوصف الظاهر المنضبط[٣]، فهذه العلل المنصوصة أوصافٌ ضُبطت من قبل الشرع، يقول السبكي (٧٧١هـ) أن من المحاسن في الشريعة ضبط الأحكام

---

(١) انظر: كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد، ص٧.

(٢) انظر: الآمدي، سيف الدين علي، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٢٠٠.

(٣) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٤١٦هـ)، نفائس الأصول، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى، ١/ ٣٠٤.

بالعلل، فالحكم [١] يدور مع علته وجوداً وعدماً[٢].

٢) ضوابط اجتهادية:

المقصود من الضابط الاجتهادي، أن المجتهد هو من قام بحصر تلك الجزئيات وضبطها، لا أنها على غير منوال الشرع وهداه، فهو مظهر للضابط لا منشئ له، بل واضع الضابط هنا والمجتهد في استخراجه هو المجتهد، وهي بلا شك على هدي الشرع وأحكامه، وأكثر الضوابط من هذا القبيل، أي كونها من وضع المجتهدين، وذلك كضابط الخبر والإنشاء، فقيل في ضبط ذلك أن الخبر يقال لقائله صدقت، بخلاف الإنشاء فهو طلبٌ وفيه الأمر والنهي[٣]، وضابط النكرة، أنه ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه[٤]، وغير ذلك من الضوابط.

ثانيا: من حيث الاتفاق وعدمه:

وهنا تنقسم الضوابط الأصولية، بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف في الضابط، فتنقسم إلى:

١) ضوابط متفق عليها:

كما أن الضابط الأصولي يمكن أن يختلف فيه العلماء، فقد يكون الضابط محل وفاق واتفاق بين العلماء، واتفاق العلماء في الضابط على صور عدة، فقد يكون اتفاقا كليّا، أو قد يكون اتفاقا مذهبيا، أو أن يكون الخلاف فيه يسيراً والجمهور

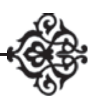
---

(١) انظر: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢/ ١٨٨.

(٢) والضوابط الشرعية – التي مصدرها الشرع – قليلة بالنسبة لغيرها، وقلتها لا تبطل تقسيمها.

(٣) اانظر: لشنقيطي، محمد الأمين، (٢٠٠١م)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ص١١٦.

(٤) انظر: الفروق، ١/ ١٥٢.



على وفاقه، مثاله ضابط الأمر المقتضي للوجوب، كقول أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، فالخلاف في ذلك يسير[١]، ومن ذلك أيضا ضابط العموم، فقد اشتهر عند العلماء، أن معيار العموم هو الاستثناء[٢]، ومن ذلك أيضا ضابط الواجب المضيق، فيذكر فيه أنه ما لا يسع وقته لأكثر من فعله[٣]، وهذا الضابط وإن لم يتم النص بأنه قول الجمهور أو بالاتفاق، إلا أن الناظر في تعريفهم للواجب المضيق يجد أنهم لا يخرجون على ذلك في الغالب.[٤]

٢) ضوابط مختلف فيها:

وخلاف العلماء في الضوابط الأصولية له عدة اعتبارات؛ إما أن يكون الاختلاف في وجود الضابط من عدمه، ومن ذلك ضابط الكبيرة، كما ذكر ابن النجار(٩٧٢هـ) أن العلماء اختلفوا في الكبيرة، هل لها ضابطاً تعرف به أم لا، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه لها ضابطاً، بخلاف بعض العلماء[٥]، أو أن يكون الخلاف في ضبط الضابط ومقداره، كما ذكر الإسنوي (٧٧٢هـ): أن العلماء اختلفوا في الضابط المقداري الباقي بعد التخصيص[٦]، أو أن يكون الخلاف في ضبط صفة في المسألة والقاعدة، كصفات المجتهد في الإجماع، فتذكر عدة صور في ذلك، لضبط المسألة، ولكن العلماء اختلفوا[٧]، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٢٨هـ)، المسودة، دار الكتب العلمية، ص٧.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين، (١٤٢٠هـ)، شرح الكوكب الساطع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٢٢٥.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص١٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣١٢، الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ٩٣، نهاية السول، ١/ ٤١.

(٥) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، مختصر التحرير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ٢/ ٣٩٩.

(٦) انظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٩٤.

(٧) انظر: الجديع، عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، تيسير علم الأصول، مؤسسة الريّان، الطبعة الأولى، ص١٦٠.



ثالثا: من حيث الضبط والتحديد:

وينقسم الضابط الأصولي أيضا، إلى ضوابط منضبطة ومحددة، وإلى ضوابط تقريبية تقديرية.

١) الضوابط التقريبية:

قد يضع العلماء ضابطا أصوليا، فيجمع شتات الموضوع وجزئياته، لكن يكون على وجه التقريب لا التحديد، وذلك لعسر المسألة والموضوع، كما يشير لذلك القرافي (٦٤٨هـ) في محاولته لضبط الرخص، فذكر أنه عاجزٌ عن ذلك[١]، أو لطبيعة الموضوع المراد ضبطه، ويعبّر عن ذلك صاحب تهذيب الفروق، بأن ما لا مطمع في ضبطه فكيف يضبط[٢] فما لا يمكن ضبطه على وجه التحديد، يتم ضبطه على وجه التقريب، كما نص على ذلك العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في سياق حديثه عن ضابط المشقة، وأنه لا وجه لضبط هذ وأمثاله، وما لا يضبط على وجه التحديد، فلا يعطّل بل يجب تقريبه[٣]، وكون الضابط تقريبياً لا يرجع على الضبط بالإبطال، فهو وإن كان في الإصول والتي هي في حقيقتها منضبطة، إلا أن هذا النوع من الضبط حاصل في ضبط المسائل والقواعد.

٢) ضوابط محددة:

وهي الضوابط التي تجمع الجزئيات، وتخرجها بصورة ضابط لا على وجه التقريب، بل على وجه الضبط والتحديد، ومن ذلك ضابط الواجب الكفائي، كما يذكر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) أن الضابط في ذلك هو النظر إلى نفس الفعل

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٧.

(٢) انظر: الفروق، ١/ ١٣٥.

(٣) انظر: العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن أبي القاسم، (١٤١٤هـ)، قواعد الأحكام، دار المعارف، بيروت، ٢/ ١٢.

لا الفاعل[١]، فإنه محدد ومنضبط[٢]، وكما ذُكر أيضاً في ضابط الناسخ، كما ذكره ابن قاضي الجبل أنه يشترط في الناسخ عند أكثر العلماء أن يكون أقوى من المنسوخ[٣]، والنظر هنا للضبط والتحديد، بغض النظر عن الاتفاق والاختلاف، ومثل ذلك أيضاً في ضابط التكليف، يذكر ابن النجار (٩٧٢هـ) بأن البلوغ هو الضابط[٤]، وأيضا في ضابط الخبر وأنه ما يحتمل الصدق والكذب[٥]، فهو منضبط ومحدد.

***

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص١٥.

(٢) قد يُقال: بأن بعض الأفعال في الواجب الكفائي تنتقل فتصبح واجبات عينية، فهذا مدعاة إلى كون الضابط غير منضبط ومحدد، يجاب: بأن ذلك نظر في الجزئيات، وهي آحاد الأفعال التي تغيرت صورتها وحكمها، أما الضابط فإنه يجمع تلك الجزئيات، فيجعل لها ضابطا وهو ما تم ذكره.

(٣) انظر: مختصر التحرير، ٣/ ٥٢٩.

(٤) انظر: مختصر التحرير، ١/ ٥٠٠.

(٥) انظر: الفروق، ١/ ٣٦.



المبحث الثالث
الضوابط الأصولية وطرق معرفتها

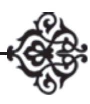
تطرقت في هذا المبحث إلى طرق معرفة الضوابط الأصولية، وهي مسالك الكشف عن الضوابط، مبيناً كل طريقة وكيف استخرج الضابط منها، مع الأمثلة على ذلك، وجعلتها في ثلاثة مطالب، الأول في التنصيص على الضابط، والثاني في الاستنباط، وطريق الاستقراء في المطلب الثالث، وهذه الطرق والمسالك لمعرفة وكشف الضابط لا إنشائه وصنعه.

المطلب الأول
التنصيص على الضابط

من طرق معرفة الضوابط الأصولية؛ التنصيص على الضابط من قبل أحد العلماء، فيذكر أن هذا هو الضابط في هذا الموضوع، فيتم النص على أنه الضابط، أو بأحد اشتقاقاته، مثل: ضابطها، تنضبط، تضبط، ضبطوا، ضابط، فالضابط، وغير ذلك، وهي أسهل الطرق في الوصول للضوابط ومعرفتها، لكن تكمن الصعوبة في هذه الطريقة، في التحقق فيما نُصَّ عليه، هل المراد به الضابط الأصولي - كما تقدم في استعمالات الضابط - أم المراد شيء آخر وإن ذُكر باسم الضابط، مثال ذلك: ما يذكر في سياق الحد، كما جاء في مفهوم الموافقة، من أن ضابطه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [١]، فهنا تم التنصيص على كلمة «ضابط»، ولكن ليس المراد الضابط الأصولي، وإنما المراد منه الحد والتعريف، وقد تأتي كلمة الضابط بياناً للقول الراجح، كما ذكر ذلك صاحب البرهان الجويني (٤٧٨هـ)

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص١٠٦.



بأن القول الضابط في المسألة هو كذا، في سياق حديثه عن القياس في اللغات[١] فالمراد بالضابط هنا، ليس الضابط الأصولي، وإنما القول الراجح، وغيرها من الاستعمالات، فالمطلوب هنا تحري الدقة فيما كان استعماله في الضابط الأصولي، أم غيره من الاستعمالات وذلك عندما ينص أحد العلماء على الضابط.

ومن أمثلة التنصيص على الضابط الأصولي[٢]، ما ذكره الشنقيطي (١٣٩٣هـ) في سياق حديثه عن الحديث المرسل عند الأصوليين، فقال: «فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند»[٣]، فالمرسل يعم أنواع الانقطاع، فهنا تم التنصيص على الضابط في الموضوع، ومن ذلك أيضا ما ذكره الزركشي (٧٩٤هـ) عند حديثه فيما يجري فيه القياس، فقال: «الضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة فإنه معلل.. ثم قد تنقسم العلل أقساما، فقسم يعلل جملته لا تفصيله»[٤]، فهنا نصّ على الضابط وهو الضابط الأصولي المراد، ومثاله أيضاً ما ذكره الزركشي (٧٩٤هـ) أيضاً عند ذكره لضابط القرائن المرجحة التي تقطع الاحتمال، فقال: «هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده»[٥]، فهنا قد ذكر صراحة أن الضابط هو كذا، فما على الباحث في ذلك إلا التأكد من استعمال الضابط فقط، ومن ذلك ما ذكره النووي (٦٧٦هـ) في سياق حديثه عن تعارض الأصل والظاهر، ومتى يقدم الظاهر على النص، وما الضابط في التقديم، فقال:

---

(١) انظر: البرهان، ١/ ٤٤.

(٢) ليس المقصود ذكر جميع الأمثلة في ذلك، وإنما المثال هنا للتوضيح، وكافة الأمثلة إنما هي في الفصل الثاني والثالث من الرسالة.

(٣) مذكرة في أصول الفقه، ص١٧٠.

(٤) البحر المحيط، ٧/ ٧١.

(٥) المرجع السابق، ٦/ ١٤٨.



«والصواب في الضابط ما قاله المحققون أنه يرجح أحدهما بمرجح جزم به»[١]، أي أنه يتم ترجيح الظاهر أحياناً بحسب المرجّح والقرينة، وغير ذلك من الضوابط التي تم النص عليها من قبل العلماء ، ومن ذلك أيضاً ضابط العدالة في الراوي، فما هو حد العدالة وضابطها، وهل كل معصية مؤثرة في ذلك، ينص الرازي (٦٠٦هـ) على الضابط، بقوله: «والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا»[٢]، ومن ذلك ضابط الخبر الذي يدخله النسخ، جاء في المسوّدة: «فضابط القاضي أن الخبر إن قَبِل التغيير جاز النسخ وإلا فلا»[٣]، ويعبّر السمعاني (٤٨٩هـ) عن ذلك، أن النسخ لا يقع في موجبات العقول بل في مجوّزات العقول [٤]، وفي السياق ذاته، عن ضابط بماذا يتم النسخ، يقول ابن بدران (١٣٤٦هـ): «والضابط في ذلك على المشهور بينهم أن النص ينسخ بأقوى منه، ولا ينسخ بأضعف منه»[٥] وغير ذلك من الضوابط التي تم النص عليها من قبل العلماء.

***

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٦هـ)، الأصول والضوابط، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ص٤٦.

(٢) الرازي، محمد بن عمر، (١٤١٨هـ)، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ٤/ ٣٩٩.

(٣) المسودة، ص١٩٧.

(٤) قواطع الأدلة، ١/ ٤٢٣.

(٥) ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، (١٤١٧هـ)، المدخل إلى مذهب أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص١٠٧.

المطلب الثاني

الاستنباط

من طرق الكشف عن الضابط الأصولي، طريق الاستنباط، وهو من الطرق التي يقوم بها المجتهد العارف بقواعد الباب المحيط بمسائله، والاستنباط في اللغة هو الاستخراج، وأصله النبط، وهو الماء الذي يستخرج من قعر البئر[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣] أي يستخرجونه[٢]، وقد قال عن معنى الاستنباط ابن القيم (٧٥١هـ): «استخراجُ الأمر الذي من شأنه أن يَخفى على غير مُستنبِطِه»[٣]، وذكر الماوردي (٤٥٠هـ) أنه استخراج المعاني من النصوص[٤].

ولعملية الاستنباط شروطاً وأركاناً، من احتمال المعنى من النص، وألا يعود الاستنباط على أصله بالإبطال، وكذا شروط للقائم بالاستنباط وهو المستنبط المجتهد[٥].

ومثال ذلك، الاستنباط الذي قام به الحافظ العراقي، وذلك بالنظر إلى نصوص نفي القبول، فبعضها يراد به نفي الصحة، كما في حديث (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٦]، فالمراد نفي الصحة، بينما أحاديث أخرى يراد بها نفي الثواب، كحديث (من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين

---

(١) انظر: لسان العرب، ٦/ ٤٣٢٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٦٦.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/ ٣٧٩.

(٤) انظر: أدب القاضي، ١/ ٥٣٥.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٢/ ٥٠٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث (١٣٥)، ١/ ٦٣.



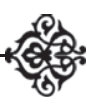
صباحا)[١]، فتأمل واستبط معنى هو كالضابط في ذلك، يجمع بين النصوص ويعطي كل واحد منهما معناه، فذكر أنه إذا قارن نفي القبول معصية فالمراد إذاً نفي الثواب لا الصحة، فيكون الفعل صحيحاً وإن انعدم ثوابه، وإن لم يكن فيها معصية مقترنة به، فالمراد إذاً نفي الصحة وذلك لانتفاء الشرط كما في حديث لا تقبل صلاة بغير طهور[٢]، وهذا نوع استنباط لضابط أصولي، ومثل ذلك أيضاً ما فعله القرافي (٦٨٤هـ) في استنباطه بأن عدم المانع لا يصلح أن يكون شرطاً، وإن ذكره العديد من العلماء، والاستنباط والتأمل في ذلك، أن عدم المانع والشرط يتوقف الحكم على كليهما، فيُلتبس بكونهما من الشروط، لكن الاستنباط لهذا المعنى هو أن عدم المانع وصفٌ عدمي لا يصح جعله شرطاً، وذلك لأن الشك في الشرط شكٌ في عدمه، والشك في عدم المانع شكٌ في المانع، وهذا يوجب العمل بأصل كل واحد منهما، فالشك بعدم المانع يعمل بالأصل وهو وجود المانع، والشك بالمنع يوجب العمل مع تحقق الشرط، فحصل تناقضٌ بينهما، والمعنى المستنبط في ذلك أن عدم المانع وصفٌ عدمي، فعدم المانع يكتفى فيه بالأصل فقط، ومن ذلك أيضاً ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن بعض العلماء يذكر قاعدة في تروك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أن ترك النقل هو نقلٌ للترك[٣]، ومن مهام الضابط كما تقدم جمع شتات الجزئيات حتى تنضبط، ومنها شتات القاعدة، فإن المستنبط يلحظ ضابطاً في ذلك، فإن ترك النقل المذكور في القاعدة لابدّ له من ضابط يضبطه، فلذلك

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من شرب الخمر لم تقبل له لاة، رقم الحديث (٣٣٧٧)، ٢/ ١٢٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٧/ ٣٧٧.

(٢) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣/ ١١٠٤.

(٣) انظر: الأشقر، محمد بن سليمان، (١٤٢٤هـ)، أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ٢/ ٤٦.



استنبط بعض العلماء ذلك، حتى تنضبط أكثر، وبيّن أن ترك النقل المقصود هو ما لو فعله لتوافرت الهمم على نقله[١]، فليس كل ترك إذا هو المقصود، فيكون «الضابط هو ما يحفّ بذلك الترك من قرائن»[٢].

فهذه طريقة من طرق الكشف عن الضوابط الأصولية، وهي طريقة يقوم بها المستنبط المجتهد وذلك لإحاطته بالمعاني في المسألة ومعرفته بأصول ذلك الباب.

❊❊❊

---

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢/ ٢٨١.

(٢) جغيم، نعمان، (١٤٢٥هـ)، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ص١٩٤.



المطلب الثالث

الاستقراء

والاستقراء «هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته»[١]، ويوضح ابن تيمية (٧٢٨هـ) عمل الاستقراء في إنشاء الكليات - ومنها الضوابط- من أن الكليات تقع في النفس بعد معرفة جزئياتها، فمعرفة الجزئيات من أعظم الأسباب في إنشاء الكليات[٢]، وهو الأصل في معرفة الضوابط الأصولية، وعمدة الطرق، وأكثر معرفة الضوابط تكون من هذا الطريق، ويشير القرافي (٦٨٤هـ) لمفهوم الاستقراء، بأنه جمع من التصانيف نحو أربعين ما بين الشرح والكتاب ، وأنه طالعها جميعاً قبل وضع هذا الكتاب[٣]، قالها في مقدمة الذخيرة، فالاستقراء وهو الطريق الذي يثبت الكثير من هذه الكليات الكلية[٤]، والكثير من الضوابط الأصولية إنما مردها للاستقراء.

مثال ذلك؛ العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) عند بحثه عن ضابط الكبيرة، وما هو حدها، التي تختلف فيها عن الصغيرة، فذكر الضابط، أن الأولى أن تضبط بما يشعر استهتار فاعلها في دينه، فذكر الضابط في ذلك، ويظهر أن الضابط ليس بمحدد وإنما تقديري تقريبي، ثم ذكر بعد ذلك، أنه لم يقف لواحدٍ من العلماء ضبط ذلك[٥]، خاصة أنه ذكر ذلك بعد ذكر أمثلة في اختلاف المفاسد المترتبة على بعض المعاصي، فيظهر جليّا مسلك الاستقراء هنا في محاولة ضبطه لذلك، ومن الأمثلة في ذلك أيضاً، الأمر بعد الحظر، ما الضابط في ذلك، هل يبقى على

---

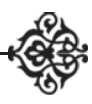
(١) الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، (١٩٧٩م)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، ص٣٦٨.

(٣) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٣٩.

(٤) انظر: الضوابط الأصولية، ص٣٤.

(٥) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٢٧.



الوجوب، أم أن الحظر قرينة صارفة إلى الإباحة، فالضابط في ذلك إنما جاء بناء على استقراء، يذكره ابن كثير (٧٧٤هـ) من أن القول الصحيح ، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل ورود النهي، كان واجباً أو مستحباً، وهذا القول هو الذي ينتظم مع الآيات كلها [١]، فذكر أنه اختبر النصوص في ذلك، لتطبيق الضابط وسبره، وذكر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) أن الذي دل عليه الاستقراء لآيات القرآن، أن الأمر بالشيء بعد النهي يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل ذلك[٢]، فضابط الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه، ومن ذلك أيضاً ما جاء في سد الذريعة، والتي هي: «حسم مادة الفساد دفعا لها»[٣]، وغيرها من التعريفات، لكن مفهوم سد الذريعة بهذا الحد، غير مانع من دخول غيره، فقد يدخل الحرام بالأساس[٤]، وإذ بالعلماء يستقرون النصوص والأدلة ضبطاً لسد الذريعة، فيذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) مسلك الاستقراء الذي سلكه في ذلك، من الاستقراء لأحكام الشريعة دل على أن ما أفضى إلى الكفر – في الغالب – حرم، وأيضاً ما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة لذلك، حرم[٥]، فقوله (وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم) هو الضابط المقصود، إذ من مهام الضابط جمع شتات القاعدة والمسألة حتى تنضبط، والشاطبي (٧٩٠هـ) يذكر الضابط بصورة أوضح، فيقول:

---

(١) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤١٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٩.

(٢) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤١٥هـ) أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ١/ ٣٢٧.

(٣) الشوشاوي، الحسين بن علي، (٢٠٠٤م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣١١.

(٤) انظر: السنوسي، الطيب أحمد، (٢٠٠٩م)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية، دار ابن حزن، الطبعة الثالثة، ص٤٣٢.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤١٩هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السابعة، ١/ ٥٤١.



«حقيقتها التوسل بها هو مصلحة إلى مفسدة»[١]، فعليه يكون الضابط في مفهوم سد الذريعة كونها مباحة لا محرمة في ذاتها.

وعلى هذا الكثير من الضوابط الأصولية إنما تم معرفتها والتوصل لها بالاستقراء، وإن لم يتم التنصيص أنه بناء على استقراء، ولكن تتم ملاحظة ذلك من تتبع الموضوع ومعرفة جزئياتها، وذكر ما يصلح ومما لا يصلح لها.

ويجدر التنبيه إلى أن طرق معرفة الضوابط الأصولية؛ من تنصيص، واستدراك، واستقراء، أنه قد تتداخل وتتعاضد فيما بينها، فقد يكون الضابط مبنيا على الاستقراء والتنصيص معاً، ولكن يبرز ويظهر في أحدها أكثر، كمن ينص على الضابط، ولكن سبق ذلك استقراء للنصوص وتتبع للجزئيات، بخلاف من نص على الضابط دون أن يظهر الاستقراء ويتضح في ذلك، وقد يُعرف من خلال الاستدراك على المسائل، ولا يخلو ذلك من استقراء، فيكون مبنياً على الاستقراء والاستدراك، ولكن يظهر ويتضح الضابط في أحدهما أكثر، ولأن العمدة في معرفة الطرق هي الاستقراء، فلذلك يكون التداخل، وهو أمر طبيعي في ضبط الجزئيات، إذ الغاية هو الوصول إلى الضابط.

***

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١٧هـ)، الموافقات، دار عفان، الطبعة الأولى، ٥/ ١٨٣.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية للضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي

عند المتكلمين

أتناول في هذا الفصل، مدرسة المتكلمين، مبيناً المراد بهم، وتعريفهم، وخصائص مسلكهم، ومن ثم أبيّن الحكم الشرعي، فأتطرق فيه إلى تعريفه وذكر أقسامه، ومن ثم أذكر الضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي بأقسامه، ومن ثمّ أتطرق إلى تطبيقات الضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي.

وقد قسمت الفصل إلى أربعة مباحث؛ وهي:

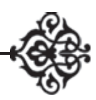
❊ **المبحث الأول**: المتكلمون، تعريفهم، وطريقتهم، وخصائصهم.

❊ **المبحث الثاني**: الحكم الشرعي، أقسامه، وتعريفه.

❊ **المبحث الثالث**: الضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي.

❊ **المبحث الرابع**: تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي.

❊❊❊



المبحث الأول

المتكلمون، تعريفهم، وطريقتهم، وخصائصهم

أتطرق في هذا المبحث، إلى مدرسة المتكلمين، فأبيّن من هم المتكلمون، وما منهجهم الذي ساروا عليه، وما خصائصهم التي امتازوا بها، وذلك في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول؛ التعريف بالمتكلمين، وطريقة المتكلمين في التدوين والترتيب في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث؛ خصائص طريقة المتكلمين.

المطلب الأول

التعريف بالمتكلمين

المتكلمون، طريقة ومسلك اشتُهر في أصول الفقه، وقبل بيان المفهوم الاصطلاحي عند علماء الأصول، أعرف بهذه التسمية في اللغة، ومن ثم في الاصطلاح.

المتكلمون جمع، ومفردها متكلم، والكلام في اللغة؛ كما بيّن ابن فارس (٣٩٥هـ) أن أصل الكلم، هي الكاف واللام والميم، وتدور معانيها حول النطق أي الكلام، ومن معانيها أيضاً الجرح والجراح[١].

وأيضاً في مختار الصحاح (٦٦٦هـ) أن الكلام اسم جنس يشمل الكثير والقليل، ويقال لمن يكلمك كليم[٢]، وذكر ابن منظور (٧١١هـ) أن الكلام هو ذلك القول المعروف، وهي الذي يكتفي بنفسه[٣]، وعند النحويين هي الجملة المركبة المفيدة[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ٥/ ١٣١.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص٢٧٢.

(٣) انظر: لسان العرب، ١٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٩٦.



والمتأمل في ذلك؛ يجد أن معنى الكلام، لا يخرج عن المكالمة والمخاطبة، فذلك أصل الكلام في اللغة.

أما في الاصطلاح؛ فلا بدّ من بيان ذلك على مستويين؛ الأول بيانه في الاصطلاح العام، ومن ثم في الاصطلاح الخاص.

ففي الاصطلاح العام:

ينظر للكلام هنا، كعلم معروف، ويسمى بعلم الكلام، كما ذكر ابن خلدون (٨٠٨هـ) أن علم الكلام وهو العلم الذي يتضمن الحجاج عن العقيدة، بالأدلة العقلية، والرد بذلك على المخالفين(١)، وعرفه أيضاً الإيجي (٧٥٦هـ) بأنه: «علم يقدر معه إثبات العقائد الدينية، في إيراد الحجج ودفع الشبه»(٢)، وكونه متعلق بالعقائد، فإنه مصطلح يطلق في علم العقيدة وأصول الدين.

وسبب تسميته بعلم الكلام؛ قيل: لأن مسألة كلام الله جَلَّجَلَالُهُ هي أشهر المسائل المبحوثة فيه، وقيل: لأن عنوان مباحث المتكلمين في العقائد تبدأ بقولهم: الكلام بكذا، والكلام بكذا؛ فكان علم الكلام(٣).

ويشير ابن النجار (٩٧٢هـ): أن مسألة علم الكلام، وهي أعظم مسائل في الاعتقاد، وهي مسألة طويلة الذيل، حتى قيل: أن علم الكلام لم يسم إلا لأجلها(٤).

---

(١) انظر: ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، (١٤٢٥هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، الطبعة الأولى، ص٢٦٤.

(٢) الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، المواقف من علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٧.

(٣) انظر: الحمد، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٦هـ)، مصطلحات في كتب العقائد، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، ص٩٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ٢/ ٩.

والمتكلم هو المشتغل بعلم الكلام، يذكر الشوشاوي (٨٩٩هـ) أن لفظ المتكلم عند أهل الكلام له معنى خاص وهو المشتغل بعلم الكلام، دون غيره من سائر المتكلمين[١].

ما تقدم بحسب الاصطلاح العام، أما في الاصطلاح الخاص، عند أهل الأصول:

فإن لأصول الفقه، باعتباره علما قائماً، عدة تقسيمات، بعدة اعتبارات، فهناك تقسيم باعتبار العقيدة[٢]، وآخر باعتبار المذهب، وثالث باعتبار التوسع والاختصار في الكتب، ومن أشهر التقسيمات، ما كان باعتبار المنهج في الكتابة وطريقة التأليف[٣].

فيقسم العلماء المدارس والطرق في ذلك؛ لقسمين، طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء، وهما الرئيسيتان[٤]، والبعض يزيد على ذلك، بذكر طريقة الجمع بين الطريقتين، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة المقاصد[٥]، والذي يظهر أن هذه مدارس داخل تلك الطرق.

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١/ ٤٤٢.

(٢) هذه التقسيمات واقعة عند المتأخرين؛ والأصل أن لا يتداخل بين التقاسيم، ففرق العقائد غير مدارس الأصوليين، وهي مغايرة عن المذاهب الفقهية، فيرى الباحث أن الأصل أن يكون التقسيم بحسب الفن ولا تختلط التقاسيم.

(٣) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ص٥٢٣.

(٤) وهما الأصل في التقسيم في فن الأصول، وأما البقية فهي كالتبع، راجعة لهما.

(٥) انظر: الزحيلي، وهبة، (١٤٢٩هـ)، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ص٢٧، والجراح، مثنى عارف، (٢٠٠٨م)، طرائق التأليف في أصول الفقه، جامعة الموصل، كلية العلوم، ص١٨.

فالمتكلمون بهذا الاعتبار، وبهذا الاصطلاح الخاص، تطلق على مدرسة وطريقة في التأليف، ومنهج البحث والكتابة في أصول الفقه، فطريقة المتكلمين هي التي تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفروع، ويكثر فيها الاستدلال العقلي[١]، ويصف ابن خلدون (٨٠٨هـ) طريقتهم من أن المتكلمين يجردون صور الأصول عن مسائل الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي[٢] ما أمكن، لأنه الغالب في فنهم وهو مقتضى طريقتهم[٣]، فالمتكلمون في علم الأصول هم إحدى الطرق المتبعة في بناء وكذا تدوين وتصنيف علم أصول الفقه، وتقوم على النظر المجرد لكليات الأدلة دون التقيد بمذهب معين[٤]، فاشتق اسم الطريقة، وأعني طريقة المتكلمين، من علم الكلام.

وحتى يكتمل مقام التعريف بمدرسة المتكلمين؛ لابدّ من أخذ نظرة لتاريخ العلاقة بين العلمين، وذكر أسباب توجه علماء الكلام إلى علم الأصول، وذلك لتتضح الصورة أكثر:

يمكن إرجاع تاريخ العلاقة بين العلمين، إلى منتصف القرن الثالث الهجري، ففي تلك المرحلة شهد الواقع الإسلامي نمواً للتيارات الكلامية، خاصة في زمن الخليفة العباسي المأمون، وبلغت ذروته في زمن المعتصم، وما فتنة خلق القرآن إلا أمارة على ذلك، ولم ينقضي القرن الثالث؛ حتى واجهت الأشعرية المعتزلة،

---

(١) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص٢٢.

(٢) ويرى الباحث؛ أنه لا يلزم من ميلهم للاستدلال العقلي، وإنما كثر في طريقة المتكلمين نعن، لكن لا يلزم أن يكون الميل للعقل، فهناك عدة مصنفات على طريقة المتكلمين تخلو أو يضعف فيها الاستدلال العقلي.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٦٢.

(٤) انظر: الحسنات، أحمد إبراهيم، (٢٠٠٨م)، تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، رسالة دكتوراة في الجامعة الأرنية، ص٤٨.



مما أدى إلى حوارات كلامية للرد على المعتزلة، وفي ذات السياق شهدت الساحة نقل الكثير من مبادئ الفلسفة اليونانية، وأطروحاتها، خاصة المنطق الأرسطي، مما جعلها محل اهتمام أيضاً، وبداية القرن الرابع الهجري، كان توطُّد العلاقة بين العلمين، فكانت علاقة واضحة في علمائها ومصنفاتها.[١]

وأسباب توجه علماء الكلام إلى علم أصول الفقه؛ يمكن اختصاره في ثلاثة نقاط:

- كونه العلم الأقدر على إفحام الخصم، لمزاوجته بين العقل والنقل.
- وجود تشابه بين العلمين من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير.
- كونه الوسيلة المتاحة لممارسة الاجتهاد الفقهي، بعد ادعاء سدّ بابه[٢].

ويوضح أبو زهرة (١٣٩٤هـ) ذلك من أن طائفة كبيرة من المتكلمين دخلوا في ذلك، لأنه يتفق مع طريقتهم في مدارستهم العقدية، والنظر المجرد، وأخذوا بالبحث فيه من غير تقليد علم الكلام، لذلك كانت تسميتهم بذلك أي مدرسة المتكلمين[٣].

***

(١) انظر: سانو، قطب مصطفى، (١٩٩٧م)، المتكلمون وأصول الفقه، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، مجلد٣، عدد٩، ص٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٩.



المطلب الثاني
طريقة المتكلمين في التدوين

كما تقدم وسبق ذكره – في المطلب السابق – من أن المتكلمين في الأصول، لهم طريقة خاصة في التدوين، ومسلك مغاير لغيرهم، تميزوا فيه، وساروا عليه في مصنفاتهم.

وهذه الطريقة لها أسماء أخرى غير المتكلمين، فمن تلك الأسماء الجمهور، ويقصدون بذلك؛ المالكية والشافعية والحنابلة، بخلاف الحنفية، ومن أسمائها أيضاً؛ طريقة الشافعية، وذلك لأن الشافعي هو أول من كتب بذلك[١]، أو أن أكثر من كتب فيه هم الشافعية.[٢]

يذكر ابن النجار (٩٧٢هـ) ينبغي لمن طلب علماً، أن يتصوره، ويعرف الغاية منه ومادته التي يتكون مها[٣]، هذا وإن طريقة التدوين والترتيب عند المتكلمين في أصول الفقه، ابتدأت في مرحلة مبكرة، ابتداء من القرن الرابع الهجري، وذلك لأن موضوع التدوين والترتيب في الأصول، له أثر في استيعاب الموضوعات الأصولية، وتيسر مسائله[٤]، ويشير الجويني (٤٧٨هـ) إلى أهمية الترتيب، أن معرفة الترتيب في الموضوعات مما يعين على إدراك مضمون العلوم[٥].

---

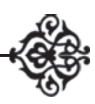
(١) انظر: البدوي، يوسف أحمد، (٢٠٠٩م)، الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج٥/ع٤، ص٥.

(٢) انظر: الفكر الأصولي عند المتكلمين، ص٥١.

(٣) انظر: الكوكب المنير، ١/ ٥٠.

(٤) انظر: السعيد، هشام بن محمد، (١٤٣٧هـ)، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباتها، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ص٢٨.

(٥) انظر: البرهان، ١/ ٢١٤.



وغالب كتب المتكلمين تلتزم طريقة عامة في التدوين والترتيب، وترتيبهم قائم على النظر إلى الغاية والثمرة، فإن الأصول هي معرفة الأدلة، لكن الأدلة لا تقصد لذاتها، وإنما للأحكام المترتبة عليها، فإنهم لما نظروا إلى الأحكام فوجودها بأنها المقصودة من البحث، فكانت هي الأولى في الكلام عندهم، ومن ثم هذه الأحكام لا تعرف إلا من خلال الأدلة، فوجب النظر في الأدلة، فيكون الكلام عما اتفق فيه من الأدلة، ومن ثم المختلف فيه، كلٌّ بحسب أخذه للأدلة من عدمها، ومن ثم إن هذه الأدلة لا بد لها من سُبل وطرق لاستنباط الأحكام منها، فكانت دلالات الألفاظ، ثم إن هذه الأدلة وطرق استنباط الأحكام منها، قد تتعارض عند المجتهد، فيذكرون التعارض بين الأدلة والترجيح بينها، ويختمون الترتيب بمعرفة صفات المجتهد والمقلد.[١]

ويقدمون ذلك بمقدمات، ولهم في ذلك تفصيل في بعض المباحث، فمن المقدمات، أن الأدلة وكذا الأحكام، منها ما هو معلوم وما هو مظنون، فيكون تقديمهم لبيان الظن والعلم، ولما كان العلم والظن لا يتوصل إليهما إلا بالنظر والاستدلال، فيكون الكلام عليهما، مع بيان مراتب العلم والإدراك، كما يوضّح ذلك الشيرازي (٤٧٦هـ) أنه لما كان الغاية من هذا الكتاب – ويقصد كتابه اللمع – هو معرفة أصول الفقه، لزم أولاً بيان العلم والظن وما يتعلق بهما، لأن بهما يتم إدراك جميع ما يتعلق به، ثم يتم ذكر النظر وكذا والدليل، لأن بذلك يحصل العلم والظن[٢] ثم يعرفون أصول الفقه، ولهم تفصيل في الحدود والتعريفات، ويقدم توضيح لمعنى الحد لأن به تعرف الأشياء[٣] ويقفون على جميع المسائل التي ينبني

---

(١) انظر: تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، ص٥٧.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٢٤هـ)، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ص٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣.



عليها فقه، أو تحتاج لبرهنة لصحة الدليل أو الحكم المستفاد.[١]

ويشير الغزالي (٥٠٥هـ) إلى أهمية الإحاطة بذلك، أن كل علم لا يتمعن الطالب في بداية نظره على مباني العلم فلا مطمع له بأن يظفر بأسرار العلم ومباغيه[٢].

ويمكن إعادة طريقة الترتيب عندهم؛ في النقاط التالية[٣]:

- الكلام في المقدمات؛ التي تتعلق بالأصول من علم وظن ومراتب الإدراك، ونحو ذلك.
- الكلام في أصول الفقه توضيحاً، وتعريفاً به.
- الكلام في الحكم الشرعي وبيان أقسامه من حكم تكليفي ووضعي.
- الكلام في الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والبعض يؤخر الأدلة المختلف فيها.
- الكلام في دلالات الألفاظ وأقسامها وأنواعها.
- الكلام في التعارض والترجيح.
- الكلام في الاجتهاد والتقليد.[٤]

ويلخص الغزالي (٥٠٥هـ) طريقة تدوين وترتيب المتكلمين في كتب الأصول، وسبب ذلك الترتيب، من أنه لما رجع تعريف الأصول إلى معرفة أدلة

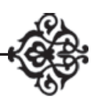
---

(١) انظر: تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، ص٥٨.

(٢) المستصفى، ص٤.

(٣) وهي ليست طريقة ثابتة لا تُخالف، بل بعض الكتب لم تكن على هذا المنوال، وبعضها يقدّم ويأخر، لكنها هي الطريقة الأشهر والأكثر.

(٤) انظر: تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، ص٥٩.



الأحكام، لزم بيان المعرفة والدليل والحكم، وأنه لما لزم من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة، لزم أيضاً من معرفة الدليل ومعرفة تلك المعرفة، أي العلم، ثم إن العلم لا يتوصل إليه إلا بالنظر، فيلزم من معرفة النظر فعرّفوا الحد والعلم والنظر، ولم يقتصروا على تعريف ألفاظها فقط، ولكن تبع ذلك إقامة الدليل بإثبات العلم على من أنكره كالسوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر أيضاً، ويعدّ هذا مجاوزة لحد هذا العلم وخلط بغيره، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم التي اعتادوا عليها(١).

فعلى هذه الطريقة سار المتكلمون في ترتيبهم وتدوينهم لعلم الأصول في كتبهم، وفي المطلب التالي أبيّن فيه خصائص مدرسة وطريقة المتكلمين.

❊❊❊

(١) انظر: المستصفى، ص٩.



المطلب الثالث
خصائص مدرسة المتكلمين

ما يميز علم الأصول هو المنهج المتبع فيه، فهو علم يبين المنهج ويضبطه، كما يشير أبو زهرة (١٣٩٤هـ) من أن علم الأصول هو علمُ يبين المناهج[١]، وقد تقدم التعريف بالمتكلمين وبيان طريقتهم، وترتيبهم في التدوين في كتبهم، ولا بد لهذه الطريقة من خصائص تميزها عن غيرها، ومعالم امتازوا بها.

أما عن أبرز الخصائص التي امتازت بها مدرسة المتكلمين؛ فيمكن إيجازها بالنقاط التالية[٢]:

١) إثبات الأصول بالأدلة النقلية والعقلية، دون الالتفات إلى الفروع، فالأصول غير خاضعة للفروع، فالأصل حاكمٌ على الفرع، والفرع محكومٌ بالأصل، ويوضّح ذلك الجويني (٤٧٨هـ) أن الأصولي ألا يلتفت إلى الفروع[٣]، وكذا أبو زهرة (١٣٩٤هـ) يصف طريق المتكلمين من أنها لا تتأثر بفروع لأي مذهب، فهو يقرر الأصول من غير تطبيقها على أي مذهب[٤]، وأيضاً بكر أبو زيد (١٤٢٩هـ) يبيّن أن طريق المتكلمين؛ بُنيت على الاتجاه النظري للدليل والتعليل، وعدم الالتفات إلى الفروع في الفقه[٥]، ويلخص ابن عاشور (١٣٩٣هـ) هذه

---

(١) انظر: أبو زهرة، محمد، (١٩٥٨م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص٣.

(٢) وهذه الخصائص والصفات ليست حاكمة على كل من سلك مسلكهم، فهي غالبة على المسلك، فقد يشذ عن ذلك بعض الكتب، وهي نسبية بحيث تجد كتاباً يزيد من خاصية وتقل عندها الأخرى، فهي خصائص غالبة على طريقتهم.

(٣) انظر: البرهان، ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: أصول الفقه، ص١٨.

(٥) انظر: أبو زيد، بكر بن عبدالله، (١٤١٧هـ)، المدخل المفصل لمذهب أحمد، دار العاصمة، جدة، الطبعة الأولى، ٢/ ٩٣٩.

الخاصية عندهم، أن الشافعي ومن سار على نهجه في علم الأصول، هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعبأ بالجزئيات، بل يُعنى طريقة الاستدلال التفصيلي بأصول عامة يجمعها، وهذا هو النظر الفلسفي، ولهذا عرّفوا هذا المنهج؛ إنه يقوم على التحقيق لمسائل الأصول تحقيقاً منطقياً[1]، وما يذكر من الفروع في كتبهم الأصولية؛ فإنه على سبيل المثال لا التأصيل، كما يذكر الجويني (٤٧٨): أن هذه الأمثلة إنما ذكرت للتهذيب والتدريب[2]، ويلخص ابن خلدون (٨٠٨هـ) مسلكهم ذلك بأن المتكلمين يجردون الصور عن الفروع، ويميلون للاستدلال العقلي، لأنه هو الغالب على فنهم وطبعهم[3].

٢) الاعتماد على اللغة العربية في التأصيل[4]، وذلك في تأصيل القواعد والاستدلال على المسائل، كما أشار إليه القرافي (٦٨٤هـ): من أن الشريعة المعظمة فيها أصول وفروع، وأصولها على قسمين، الأول منها هو المسمى بأصول الفقه، وغالب قواعده إنما نشأت من قواعد اللغة، وما يعرض لهذه الألفاظ من عموم وخصوص وناسخ ومنسوخ ونحو ذلك[5]، ويبيّن الزركشي (٧٩٤هـ) اهتمام الأصوليين باللغة العربية، بأنهم دققوا النظر في فهم أمور من الكلام العربي لم يصل إليه النحاة، فاللغة متسعة، والنظر والبحث فيها متشعب، فعلماء اللغة اهتمامهم بالألفاظ وظواهرها من المعاني، لا المعاني الدقيقة التي يحتاجها الأصولي[6].

---

(١) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢٥هـ)، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف، قطر، ٢/ ٢٠.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٣٥.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٦٢.

(٤) انظر: الفكر الأصولي عند المتكلمين، ص٦١.

(٥) انظر: الفروق، ١/ ٢.

(٦) انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٣.



٣) عدم التأصيل على مذهب معين، فالأصول تبنى على أدلة مجردة، وفق الأدلة النقلية وكذا العقلية، دون البناء على مذهب معين، كما أشار الجويني (٤٧٨هـ) عندما ذكر مسلك الأصولي، وأنه لا يلتزم مذهباً معيناً، في المسائل الظنية[١]، بل قد يخالفون فروعهم بناء على تأصيلهم في الأصول[٢]، فهم يبنون الأصول بالأدلة المجردة، سواء خدمت فروعهم أم لا.[٣]

٤) الميل إلى الاستدلال العقلي والبرهنة النظرية، ويوضح الزحيلي (١٤٣٦هـ) أن مما يمز هذا المسلك وهذه المدرسة، هو اعتمادهم على الاستدلال العقلي، وهي خصيصة تستهوي الكثير من الباحثين لا سيما في هذا العصر[٤]، ومثل هذا كثير في استدلالاتهم، فكثيراً ما يردفون مع الأدلة المعقول، كما ذكر الرازي (٦٠٦هـ) مثلا في تكليف الغافل، بأن الغافل غير مكلف للنص والمعقول، ودلالة العقل، أن فعل الشيء مشروط بفهمه وعلمه به، ولو كُلف بذلك حين غفلته لكان من تكليف ما لا يطاق[٥]، وغيرها من المسائل الظاهرة في الاستدلال العقلي على المسائل الأصولية[٦].

---

(١) انظر: الرهان في أصول الفقه، ٢/ ٣٥.

(٢) ومن ذلك؛ النووي في مسألة مخاطبة الكفار في فروع الشريعة، ذكر أنه في الأصول عندهم مخاطبون ولكن قد يختلف ذلك عن الفروع، فذكر عبارة تبيّن المسلك في الأصول، فقال موضحاً لماذا اختلف التأصيل عن التفريع: أن المراد هنا غير المراد هناك، كما نقله عنه ابن النجار، انظر: شرح الكوكب المنير، ١/ ٥٠٣.

(٣) انظر: خصائص مدرسة المتكلمين، ص١١.

(٤) انظر: أصول الفقه ومدارس البحث فيه، ص٢١.

(٥) انظر: المحصول، ٢/ ٢٦١.

(٦) انظر: أبو جابر، مأمون مجلي، (٢٠٠٦م)، المدرسة الاصولية الجامعة بين طريقتي المتكلمين والحنفية، الجامعة الأردنية، ص٣١.

٥) العناية بالحدود والتعريفات، فكثيرا ما يناقشون التعريفات ويوردون عليها الاستدراكات، محاولة لضبطها، وما ذاك إلا تأثراً بالطريقة المنطقية والكلامية، ويميزون بين الحد والرسم، محاولة للبعد عما يفسد التعريف من دور وأخذ التعريف جزءا من المعرف، وغير ذلك[١]، كما يوضحه القرافي (٦٨٤هـ) مبيناً سر الاهتمام بالحدود، من أنه بدأ في هذا الكتاب - يعني شرح تنقيح الفصول - لأن العلم يكون إما تصوراً أو تصديقاً، والتصديق لا بد أن يسبقه تصور، فلذلك وضعنا التصور قبل التصديق، والتصور لا يكون إلا بالحد، كما أن التصديق لا يكون إلا بالبرهان، فكان الحد هو الموضوع المتقدم في التصور، فوجب أن يقدم وضعاً[٢] مثال على اهتمامهم بذلك، ما ذهب إليه الغزالي (٥٠٥هـ) في الاستحسان، أن أبا حنيفة قال به، وذهب الشافعي إلى أنه من استحسن فقد شرّع، وعدم قبول الشيء قبل فهمه محال، فينبغي أولاً أن نفهم الاستحسان[٣]، وغير ذلك من الأمثلة التي تبيّن اهتماهم بالحدود والتعريفات.

٦) ذكر المقدمات المهمة، فقد اهتم وأعتنى أصحاب هذه الطريقة بذكر مقدمات لعلم أصول الفقه، كالتعريف بالحد والرسم والعلم والظن والاستدلال والنظر، ومراتب الإدراك ونحو ذلك، يوضح ذلك الشيرازي (٤٦٧هـ) أنه لما كانت الغاية من هذا الكتاب هي الأصول، وجب معرفة العلم والظن وما يتعلق بهما من مسائل، لأن بهما يتم درك الجميع، ثم نذكر النظر والدليل وما يتعلق بهما من مسائل، لأنه عند ذلك سيحصل العلم والظن، ثم نشرع في بيان الفقه وأصول الفقه[٤]، كما فعل الغزالي ذلك (٥٠٥هـ) فقد ذكر أن مقدمة الكتاب يكون فيها

---

(١) انظر: الفكر الأصولي عند المتكلمين، ص٦١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤.

(٣) انظر: المستصفى، ص١٧١.

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه، ص٣.



حصر لمدارك العلوم في الحد والبرهان ونحو ذلك، وأن هذه المقدمة ليست من علم الأصول أساساً، بل هي مقدمة لكل العلوم[١].

٧) الإسهاب في الاستدلال والمناقشات، وذلك بناء على تأصيلهم التجريدي النظري، غير القائم على مذهب معين، فإنهم يكثرون من الاستدلال في المسألة الواحدة والمناقشة حولها وذلك حتى تنضبط، ويظهر ذلك جلياً في المسائل التي لها صلة بالاستدلال العقلي، فيوردون جميع الاعتراضات حول ذلك التأصيل، وذلك حتى تسلم المسألة أو القاعدة من القدح فيها والاعتراض عليها.[٢].

٨) التطرق للقضايا الافتراضية والمسائل الكلامية، وذلك بسبب الاعتماد على التنظير المجرد، فقد توسع بعضهم بذلك حتى تطرق بعضهم لمسائل افتراضية، وقضايا فلسفية، مثل: أصل اللغات، وتكليف المعدوم[٣]، وغير تلك المسائل[٤]، ويشير الشاطبي في هذا المقام، أنه تخرج الكثير من المسائل عن علم أصول الفقه، والتي أدخلها المتأخرون؛ كالمعدوم، وابتداء الوضع، والإباحة هل هي تكليفٌ أم لا، وأنه لا تكليف إلا بفعل، ونحو ذلك[٥].

هذه هي أبرز الخصائص لطريقة ومدرسة المتكلمين في أصول الفقه، ويجدر التنبيه إلى أمرين:

---

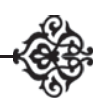
(١) انظر: المستصفى في أصول الفقه، ص١٠.

(٢) انظر: الضويحي، أحمد عبدالله، (١٤٢٧هـ)، علم أصول الفقه، جامعة محمد بن سعود، السعودية، ٢/ ٨٣٦.

(٣) وهذا المسائل، الكتب فيها بين موسع ومضيق، وبين نافٍ لأية ثمرة لها، ويغلب على الظن أن في أصلها أهمية وإفادة، لأن الأصول لا تحصر الثمرة في المسائل الفقهية فقط، بل المسالك المنهجية مهمة جداً، فيكون التوسع فيها بصورة تخرج عن إفادة الأصولي هو المذموم، لا ذكر أصلها وما يمس الأصول.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٢/ ٨٤١.

(٥) انظر: الموافقات، ١/ ٣٨.



١. هذه الخصائص هي كالعلامة المميزة للمتكلمين في أصول الفقه، فهي خصيصة لهم، بغض النظر كانت سلباً أم إيجابا، لأنه قد ينتقد بعض العلماء والباحثين بعض الخصائص، ولكن ليس هذا محل تقويمها وتصويبها وذكر محاسنها ومساوئها، وإنما ذكر الخصائص المميزة لهم فقط.

٢. مدرسة المتكلمين، متمثلة بالمالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا يعني ذلك اتفاقهم في جميع المسائل الأصولية، بحجة أن طريقتهم واحدة، فهم يسيرون في طريقة ومسلك عام يجمعهم، ولكن يقع الخلاف بينهم في العديد من المسائل الأصولية، مثل:

- مدلولات الألفاظ اللغوية ومقتضياتها، كألفاظ العموم، والأوامر والنواهي، والمعاني الحروف وغيرها.
- القضايا العقلية الكلامية ذات الصلة بعلم الأصول، كمسألة التحسين والتقبيح.
- القضايا المنطقية التي تُعد من مقدمات الأصول، كالعلم والنظر والحدود والبراهين.
- القضايا الشرعية؛ كحجية الآحاد، والحديث المرسل، وبعض المصادر كالاستحسان، وشرع من قبلنا، وغيرها من المصادر.(١)

وإلى مثل هذا نوّه ابن رشد (٥٩٥هـ) في أنهم قد يتفقون على مضمون القاعدة الأصولية أو الفقهية إلا أنهم يختلفون في تحققها في الواقعة والنازلة المعروضة.(٢)

---

(١) انظر: أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، (١٤٠٣هـ)، الفكر الأصولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ص٨٤١.

(٢) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٣٩٥هـ)، بداية المجتهد، الطبعة الرابعة، ١/ ٤٥٨.

وبسبب تلك الخصائص وغيرها، نجد اهتمام الأصوليين من المتكلمين بضبط الكليات عموما، ومن ذلك الضوابط، بكونها كلية، وبكونها متجردة كما في خصائصهم وتناولهم للأصول، فهي تضم جزئيات على منوال تلك الخصائص وبها تكوّن الضابط وتظهره.

وغير ذلك من المسائل، فهذه هي أبرز الخصائص التي اشتهرت عن مدرسة المتكلمين الأصولية.



المبحث الثاني

الحكم الشرعي، تعريفه، وأقسامه

في هذا المبحث تطرقت إلى الحكم الشرعي وتعريفه في اللغة، ومن ثم بيّنت تعريفه في الاصطلاح، وبعدها ذكرت أقسام الحكم الشرعي، من حكم تكليفي ووضعي، والمحكوم فيه والمحكوم عليه، وذلك في ثلاثة مطالب؛ ففي المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي، ومن ثم إلى أقسام الحكم التكليفي والوضعي في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث: المحكوم فيه والمحكوم عليه ومسائلهما.

المطلب الأول

تعريف الحكم الشرعي لغةً واصطلاحاً

الحكم لغةً:

ذكر ابن فارسٍ (٣٩٥هـ) أن الحاء والكاف والميم أصلٌ، وهو بمعنى المنع، ومن ذلك الحكم وهو المنع من الظلم؛ وفي ذلك قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

ومن ذلك الحكمة فإنها تمنع من الجهل[١].

وذكر ابن منظورٍ (٧١١هـ) أنه إذا أحكمت الشيء صار مستحكماً، وسمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع من الظلم[٢].

فيظهر من ذلك بأن الحكم في اللغة؛ هو المنع وإتقان الشيء وإحكامه، كما تبين.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ٢/ ٩١.

(٢) انظر: لسان العرب، ١٢/ ١٤٤.



الحكم اصطلاحًا:

أما عن الحكم في الاصطلاح العام؛ فإنهم يقصدون به الإسناد، أي إسناد أمر إلى آخر، سلباً كان أم إيجاباً[١]، كقول الشمس حارة، أو زيدٌ قائم، فالحكم هنا هو إسناد الحرارة إلى الشمس، وإسناد القيام إلى زيد، وهكذا.

ويتفاوت تعريف الحكم في الاصطلاح بحسب الإضافة إليه، كالحكم العقلي، والحكم العادي، ونحو ذلك، وفي الاصطلاح الخاص بعلم الأصول فإنهم يريدون بالحكم المضاف إلى الشرع والمسند إليه، أي الحكم الشرعي، وذلك باعتبار المصدر، أي أن مصدر الحكم هو الشرع، فهو مرادهم ومحل بحثهم، فلهم فيه تعريف خاصٌ واصطلاحٌ مغاير عن باقي العلوم.

تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للحكم الشرعي؛ وأذكر هنا جملة من هذه التعريفات، -وهي على سبيل المثال لا الحصر- حتى يتبين منها اختلاف عباراتهم، واستدراكهم، والقيود التي حرصوا عليها في التعريف.

فقد ورد عن أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ) قوله في الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الشرع»[٢]، ويتبين من التعريف أنه بيّن بأن الحكم هو الخطاب الشرعي، لكن دون التطرق لقيود ومحترزات التعريف، وهذا ما جعل الكثير من الأصوليين يستدركون ذلك، فقد ذكر الباقلاني (٤٠٣هـ) بأنها الأحكام التي طلبها الله تعالى في شرائعه[٣]، فهو قريب من التعريف السابق إلا أنه أضاف قيد الطلب،

---

(١) انظر: التعريفات، ص٩٢.

(٢) ابن مفلح، محمد بن محمد، (١٤٢٠)، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١/ ١٨٠.

(٣) انظر: الجويني، عبدالملك بن يوسف، (١٤١٧هـ)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١/ ١٥٢.

وذكر الفرّاء (٤٥٨هـ) أنه ما اقتضته العلة، من التحريم أو التحليل أو الصحة ونحو ذلك[١]، فهنا خص الحكم فلم يجعله عاماً بالشرائع، بل خصه بالمقتضى من العلة، وذكر أنواعاً من الحكم التكليفي والوضعي، وذكر الغزالي (٥٠٥هـ) أن خطاب الشرع هو ما تعلق بأفعال المكلفين[٢]، وهنا يظهر جليّا القيد في التعريف، وهو تخصيص الخطاب الشرعي بكونه متعلقاً بأفعال المكلفين، لكن هذا القيد لا يكفي، فالمتعلق بالمكلفين نصوص كثيرة كالمتعلقة بخلقهم وميعادهم وأخبارهم ونحو ذلك[٣]، وهذه القيود تعلقت بالخلق والميعاد والخبر وهي ليست بحكم لعدم الطلب والتخيير[٤]، فلذلك تمت الإضافة والاستدراك على ذلك، فالرازي (٦٠٦هـ) مثلاً، قال: أن الحكم أي الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين من اقتضاء و تخيير[٥]، وفيه إضافة للمتعلق بالمكلفين من كونه اقتضاء أو تخييراً، وأيضاً استُدرك على ذلك بكونه، غير جامع، بعدم دخول الأحكام الوضعية[٦]، فالتعريف وإن استدرك على من قبله، إلا أنه لم يشمل الأحكام الوضعية، فلذك ذهب ابن الحاجب (٦٤٦هـ) إلى أن الخطاب الشرعي هو المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٧]، وقد خالف البيضاوي (٦٨٥هـ) إدراج

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: المستصفى، ١/ ١١٢.

(٣) انظر: الآمدي، سيف الدين علي، (١٤٢٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ٩٥.

(٤) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٧.

(٥) انظر: المحصول، ١/ ٨٩.

(٦) انظر: إحكام الأحكام، ١/ ٩٥.

(٧) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (١٣٢٦هـ)، منتهى الوصول والأمل، الطبعة الأولى، طبعة معلمة السعادة، ص٢٣.



الوضع في الحد والتعريف، إذ الوضع، ما هو إلا علامات راجعة إلى التكليف، لا أحكام، فزوال الشمس علامة لصلاة الظهر على وجوب صلاة الظهر، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة[١]، وكأن الأحكام التكليفية تنقسم إلى صريحة وضمنية، والأحكام الوضعية مندرجة في الأحكام الضمنية[٢]، إلا أن الإسنوي (٧٧٢هـ) عارضه وبيّن أن الصواب ما سلكه ابن الحاجب بذكره للوضع في الحد[٣] وهذا هو التعريف الأشهر عند المتأخرين، فالحكم الشرعي إذاً:

(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً).

شرح قيود التعريف:

- **خطاب الله**: وهو توجيه الكلام لإفهام الغير، وبإضافته إلى الله تعالى خرج من عداه[٤].
- **المتعلق بأفعال المكلفين**: أي ارتبط بفعل المكلف، فيخرج المتعلق بذاته سبحانه أو المتعلق بالجمادات وذات المكلفين[٥].
- **الاقتضاء والتخيير**: الاقتضاء وهو الطلب[٦]، أي: الإيجاب، والتحريم والكراهة والندب، والمراد بالتخيير الإباحة[٧]، وبهذا تكون الأحكام التكليفية الخمسة.

---

(١) انظر: نهاية السول، ١/ ٢٠.
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، ٢/ ٨٠١.
(٣) انظر: نهاية السول، ١/ ٢٠.
(٤) انظر: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (١٤١٩هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٤٨٢.
(٥) انظر: السبكي، تقي الدين علي، (١٤١٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٤٤.
(٦) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/ ٤٨٤.
(٧) انظر: المرجع السابق.

- **الوضع**: أي الحكم الوضعي، فهذا القيد يبين دخول الأحكام التي ثبتت بأسباب وضعية(١).

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أن الفقهاء والأصوليين، ينظرون للحكم الشرعي، كلٌّ باعتبار مختلف، فالأصوليون ينظرون له باعتبار المصدر فيكون هو نفس الدليل عندهم، فيقولون إيجاباً، والفقهاء ينظرون للأثر من ذاك الدليل، وهو فعل المكلف، فيقولون وجوباً، فهما اتحدا في الذات واختلفا بالاعتبار، فمن يقول الإيجاب أو الوجوب بالنظر إلى الاعتبارين(٢)، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة يونس: ٨٧] هو الإيجاب عند الأصوليين، لأنه الخطاب نفسه، فهم ينظرون للمصدر هنا، وهو وجوباً عند الفقهاء، أي وجوب الصلاة، لأنه الحكم الذي دلّ عليه الخطاب، يذكر الإسنوي (٧٧٢هـ) أن تعبير المصنف - أي البيضاوي - بالوجوب والحرمة لا يستقيم بل الصواب الإيجاب والتحريم؛ لأن الحكم هو خطاب الله تعالى والخطاب إنما يصدق على الإيجاب والتحريم وهم مصدران لأوجب وحرّم بتشديد الراء(٣) لذلك اتجه بعض العلماء إلى التعريف بكونه مدلول الخطاب وأثره، لا الخطاب نفسه، كما فعل الطوفي (٧١٦هـ) من أن الحكم الشرعي هو مقتضى خطاب الشرع(٤)، وقبله الآمدي (٦٣١هـ) أنه المفيد فائدة شرعية(٥) ويوصف فعل المكلف بأنه واجب(٦).

---

(١) انظر: الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١/ ٢٥٤.

(٢) انظر: الكوكب المنير، ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: نهاية السول، ١/ ٢١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٩٦.

(٦) انظر: المرجع السابق.

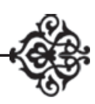


ومما يُنَبه عليه أيضاً أنه ثمة خلاف في تصدير التعريف، بالمقتضى أو الخطاب، وغيرها من العبارات، بناء على خلاف في مسألة عقدية، وهي الخلاف في صفة الكلام لله تعالى، بين ما يطلق بالكلام النفسي والكلام اللفظي، وأتجاوز عن ذلك لأنه في مباحث العقيدة ألصق وأليق[١].

وبهذا أكون بيّنت المراد بالحكم الشرعي، والآن في المطلب التالي أتطرق إلى أقسام الحكم الشرعي إلى تكليف ووضع.

❊❊❊

(١) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، (١٤١٣هـ)، الحكم الشرعي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، السعودية، ص٣٠.



المطلب الثاني

الحكم التكليفي والوضعي وأقسامهما

تبين من تعريف الحكم الشرعي - في المطلب السابق - بأن له نوعين وقسمين؛ وهما الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، وأقف الآن مع كل واحد منهما معرفاً وموضحاً أقسامه.

الحكم التكليفي:

للعلماء في تعريف الحكم التكليفي؛ عبارات عدة، ولكن أذكر وأقتصر على ما ذكرته من تعريف في الحكم الشرعي، وذلك بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييراً.

الاقتضاء وهو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل، إما أن يكون جازما أو غير جازم، فإن كان بجزم، فهو الواجب، وإن كان بغير جزم، فهو المندوب، وطلب الترك، يكون جازما وغير جازم، فإن كان جازماً فهو التحريم، وإن كان بغير جزم، فهو الكراهة، والتخيير لا طلب فيه، وهو الإباحة، هذه هي الأحكام التكليفية الخمسة المشهورة(١)، عند الجمهور(٢).

وأقف الآن باختصار مع كل حكم من تلك الأحكام الخمسة، أذكر تعريفها وأبين أهم ما فيها.

---

(١) انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٣١.

(٢) اختلف العلماء فيما يدخل في الأحكام التكليفية، إذ أن الكلفة فيها إلزام، والندب والكراهة لا إلزام فيهما، والإباحة بعيدة كل البعد عن الإلزام، فذكر بعضهم أن التكليف في الإباحة هو اعتقاد الإباحة وهذا فيه كُلفة، والأفضل من ذلك أن ذلك من باب التغليب، وإطلاق الكل وإرادة الجزء، انظر: البيانوني، محمد أبو الفتح، (١٣٩٠هـ)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ص٥٤.



الواجب:

وله عدة تعريفات؛ فمن ذلك، ما اقتضى فعله اقتضاء جازماً [١]، والبعض الآخر، يعرفه من حيث الثمرة المترتبة عليه، كالجويني (٤٧٨هـ) أنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[٢]، والبعض يزيد قيد: امتثالاً لله، حتى يكون الفعل المقصود هو ما كان لله.[٣]

وقيد: اقضى الفعل، يخرج بذلك النهي من تحريم وكراهة، وقيد: فعلاً جازماً، يخرج بذلك الفعل غير الجازم، وهو الندب.

وللواجب عدة تقسيمات، وبعدة اعتبارات، من حيث الزمن، ومن حيث الفاعل، ومن حيث الفعل، ومن حيث المقدار.[٤]

- **فمن حيث الوقت**: يقسمونه إلى واجب مؤقت، وواجب غير مؤقت.
- **ومن حيث الفاعل**: يقسمونه إلى واجب عيني، وواجب كفائي.
- **ومن حيث الفعل**: يقسمونه إلى واجب معين، وواجب مخيّر.
- **ومن حيث المقدار**: يقسمونه إلى واجب محدد، وواجب غير محدد.
- **ومن حيث وصف الواجب**: يقسمونه إلى أداء، وقضاء، وإعادة.

ولهذه التقسيمات تفصيل، وخلاف في بعضها، والبعض يغاير في طريقة تقسيمها، وعرْض ذلك بتفصيله، يطيل البحث، وليس هذا غرضه ومحله، وإنما الغرض الإشارة إلى الحكم التكليفي وأقسامه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٦٥.
(٢) الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (١٤٢٣هـ)، الورقات، المكتبة العصرية، ص٨.
(٣) انظر: ابن الفركاح، تاج الدين عبدالرحمن، (١٩٩٧م)، شرح الورقات، دار البشائر الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ص١٠٠.
(٤) انظر: المستصفى، ١/ ١٣٤، شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٠٩، رفع النقاب، ٢/ ٥٧٨، نهاية السول، ١/ ٢١.

الندب:

وهو: ما طُلب طلبًا غير جازم[١]، وهو قسيم الواجب، فهو الراجح فعله مع جواز تركه، بخلاف الواجب الراجح فعله مع المنع من تركه[٢]، فيختلف المندوب أن طلب الفعل فيه غير جازم، بخلاف الواجب، ويقال في تعريفه بالثمرة، بأنه «ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه»[٣].

ويقسمون المندوب لأقسام، بعدة اعتبارات، فمن أشهرها، تقسيمه من حيث الأهمية، ومن حيث تعلقه بالمكلف.[٤]

فمن حيث الأهمية: ذهب بعض الأصوليين إلى أن المندوب، وهو ما كان دون الواجب، وهو على درجات، يتفاضل ثوابها، ويتفاوت أجرها، بحسب الدرجة، ولهم عدة تقسيمات في ذلك، واشتهر ذلك عند كثير من المالكية وبعض العلماء[٥]، يذكر المازري (٥٣٦هـ) أنه لما علم الفقهاء بهذا التفاضل وضعوا لها أسماء تشعر بالتفاوت في أجرها، فسموا أعلاها أجراً وثواباً السنة، وما كان أدناها التطوع والنافلة، وما بينهما فضيلة[٦]، وذهب كثير من العلماء إلى عدم التفرقة بين تلك الأسماء، وأنها مترادفة في معناها، فيذكر الزركشي (٧٩٤هـ) أن الندب، والمستحب، وكذا التطوع، أو السنة، مترادفة عند الجمهور[٧]، والخلاف في ذلك

---

(١) انظر: الوجيز، الزحيلي، ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المحصول، ٢/ ٧٢.

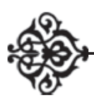
(٣) انظر: الورقات، ص٨.

(٤) انظر: العمري، راشد سعود، (٢٠٠٥م)، المندوب حده وأقسامه، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، مج٢٠/ع٦٣.

(٥) انظر: قواطع الأدلة، ١/ ٢٤، البحر المحيط، ١/ ٣٧٨.

(٦) انظر: المازري، محمد بن علي، (١٤٢٨هـ)، إيضاح المحصول، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٢٤١.

(٧) انظر: البحر المحيط، ١/ ٣٧٧.



خلافٌ لفظي[١].

ومن حيث الفاعل: ينقسم إلى كفاية وأعيان، كما يذكر القرافي (٦٨٤هـ) أن ذلك كما يتصور في الواجبات يتصوران أيضاً في المندوبات[٢].

الحرام:

وهو ما يقابل الواجب في قسمة الحكم التكليفي، كما يبيّن المرداوي (٨٨٥هـ) أنه الحرام ضد الواجب، باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا الحرام في حقيقته هو ضدٌ للحلال، فيقال: هذا حلال، وهذا حرام كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [سورة النحل: ١١٦][٣]، وهو طلب، لكن الطلب فيه طلبٌ للترك، لا الفعل، فالحرام، ما طلب تركه طلباً جازماً[٤]، وتعريفه من حيث الثمرة؛ ما يثاب على تاركه ويعاقب فاعله[٥].

ويسمونه المنهي عنه، والمحظور، والممنوع، والمعصية، والمزجور، والذنب، وغير ذلك.[٦]

وللمحرم عدة تقسيمات، وهي أيضاً بعدة اعتبارات، وتختلف بحسب المذاهب، لكن أشهرها، تقسيمها من حيث التعيين، ومن حيث الأثر.

فمن حيث التعيين: اختلفت تقسيمات العلماء في ذلك، أن التحريم قد يرد على مفرد، وقد يرد على متعدد، فيقولون تحريم عن الجميع، وتحريم عن الجمع،

---

(١) انظر: النملة، عبدالكريم، بن علي، (١٤٢٠هـ)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض، ص١٨٥.

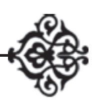
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٥٨.

(٣) انظر: التحبير، ٢/ ٩٤٦.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ٥٢.

(٥) انظر: الورقات، ص٨.

(٦) انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٥٥.



فالمحرم عن الجميع هو المعيّن، كالنهي عن الزنا، وعن السرقة، سواء أتى مفرداً أو جمعاً، والمحرم المنهي عنه عن الجميع؛ ما كان النهي فيه للهيئة الاجتماعية دون الأفراد، كنكاح الأختين.(١)

ومن حيث الأثر: فيقسمون التحريم من حيث أثره على الحكم، إلى ثلاثة أقسام، ما كان لعينه، وما كان لوصف ملازم، وما كان للوصف المجاور، ومرادهم من هذا التقسيم، أن المحرم يؤثر على الحكم الذي تعلق به صحة وفساداً، ولهم فيه تفصيل بحسب المذاهب.(٢)

المكروه:

وهو قسيم المحرم، إذ يشترك معه في طلب الترك، ويخالفه في الجزم، وهو ضد المندوب في القسمة التكليفية(٣)، فالمكروه، هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم(٤)، وتعريفه من حيث الثمرة، ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله(٥).

*** ولفظ الكراهة يطلق على عدة معان:**

١. ما نهي عنه تنزيهاً، وهو المراد في علم الأصول.
٢. الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [سورة الإسراء: ٣٨].
٣. ترك الأولى، لا لنهي ورد، ولكن لكثرة فضل وثواب ترك.

---

(١) انظر: نهاية السول، ٢/ ٣٢٧، شرح تنقيح الفصول، ص١١٨،

(٢) انظر: التحبير، ٥/ ٢٢٨٦، البحر المحيط، ٢/ ٤٤٤، العلائي، صلاح الدين، أبو سعيد، (١٤١٨هـ)، تحقيق المراد، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص٢٢.

(٣) انظر: مختصر التحرير، ١/ ٤١٣.

(٤) انظر: الشثري، سعد بن ناصر، (١٤٣٢هـ)، القواعد الأصولية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، كنوز أشبيليا، السعودية، ص٣٦.

(٥) انظر: الورقات، ص٨.



٤. ما وقعت فيه الشبهة في تحريمه[١].

المباح:

وله عدة تعريفات؛ منها: ما اقتضى التسوية بين الفعل والترك[٢]، وتعريفه بالثمرة، ما لا يثاب على فاعله ولا يعاقب تاركه[٣].

واختلف في المباح من كونه من الأحكام التكليفية أم لا، وذلك أن الأحكام التكليفية ما كانت فيها كُلفة، والمباح ليس فيه ذلك، فذهب الإسفراييني (٤١٨هـ) أنه فيه كُلفة من جهة الاعتقاد بذلك[٤]، فيدخل في التكليف من هذا الباب، وقيل أنه تكليف لأنها مختصة بفعل المكلف، وإلى هذا ذهب المجد[٥]، وذهب الشوكاني (١٢٥٠هـ) إلى أن ذلك من باب التغليب؛ لأن حقيقة الإباحة لا كلفة فيها[٦]، أي أنه يدخل في الأحكام التكليفية تغليباً وتتمة للقسمة.

ولكلٍ من هذه الأحكام، صيغ تدل عليها، ومسائل عدة مندرجة تحته.

الحكم الوضعي:

وسمي الحكم هنا بالوضعي والوضع، لأن الله تعالى وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع، فقد وضع وجوب الصلاة بمجرد زوال الشمس، ووضع الشرع وجوب الزكاة بالنصاب والوحول، وبالحيض وضعت سقوط

(١) انظر: المستصفى، ص١٣٠، البحر المحيط، ١/ ٣٩٤.

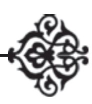
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٨٦.

(٣) انظر: الورقات، ص٨.

(٤) انظر: المستصفى، ١/ ٦٠.

(٥) انظر: المرداوي، علاء الدين علي، (١٤٣٤هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، قطر، ص١١٩.

(٦) انظر: إرشاد الفحول، ١/ ٢٦.



وجوب الصلاة، وهكذا[١]، أما عن تعريفه، فهو: «جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا»[٢]، أو يمكن أن يقال: أنه الخطاب الشرعي المتعلق بفعل المكلفين، لا بالاقتضاء ولا التخيير[٣].

وينقسم الحكم الوضعي أو خطاب الوضع، إلى ثلاثة أقسام رئيسية؛ وهي: السبب، والشرط، والمانع، وهي الأشهر، وذكر صلاح الدين العلائي؛ أن الحكم الوضعي قسمته المشهورة: السبب، والشرط، والمانع[٤]، وغير ذلك مختلف في دخوله في الحكم الوضعي، كالعلة، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة[٥]، فبين مقلّ ومكثر في ذلك، فابن الحاجب (٦٤٦هـ) يجعل الصحة والفساد من الأحكام المستفادة من العقل[٦].

وللعلماء في تعريف الشرط، والمانع، والسبب، مسالك عدة، وسأقتصر عل ما ذكره القرافي (٦٨٤هـ) بسبب شهرة ما ذكره عند المتأخرين.

فالشرط هو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[٧]، فالطهارة مثلاً شرطٌ في الصلاة، انعدامها انعدام للصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فقد توجد الطهارة ولكن لا يصلي أو يصلي لغير قبلة ونحو ذلك، وقيد (لذاته) احترز به من مقارنة السبب لغيره، فهو احتراز من مقارنة وجود الشرط لوجود السبب، فإنه يلزم الحكم حينئذ، وحتى لا يلتبس بم لزم الحكم، كان

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٤٨.

(٢) نهاية السول، ص١٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ص٨٨.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير، ٣/ ١١٢٦.

(٥) انظر: الموافقات، ١/ ٢٩٧، مختصر التحرير، ١/ ٤٣٤، الحكم الشرعي، الباحسين، ص٣٩١.

(٦) انظر: الفروق، ١/ ١٧٨.

(٧) الفروق، ١/ ٦٠.



هذا القيد، أنه لأجل السبب لا لأجل الشرط[١]، ومثاله إذا قارن السبب الشرط كالنصاب في الزكاة والحول، فإنها تجب للسبب لا للشرط، لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، وكذا في حال تحقق الشرط ووجود المانع كالديْن في الزكاة، فإنها لا تجب للمانع، فلذلك قيل (لذاته)[٢].

وأما المانع، فهو: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»[٣]، فوجود المانع كالحيض مثلا، يمنع من وجود الصلاة، لكن عدم وجود المانع، كعدم الحيض، لا يلزم منه وجود الصلاة، وقيد (لذاته) احترازٌ من مقارنة المانع لعدم السبب والشرط، لكن ليس لذاته، بل لعدم السبب[٤].

والسبب هو ما «يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»[٥]، ثم يقول موضحاً القيود في ذلك؛ بأنه خرج بقيد من وجوده الوجود الشرط، فلا يلزم الوجود بوجوده، وبقيد ومن عدمه العدم، خرج المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء[٦]، أما قوله (لذاته) فإنه احترازٌ من مقارنة السبب لفقدان الشرط، ووجود المانع[٧].

فيتضح من ذلك بأن العبرة في المانع هو وجوده، وفي الشرط عدمه، وفي السبب وجوده وعدمه، ومثال ذلك: الزكاة، فالسبب هو نصاب المال، والحول

---

(١) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤١٦هـ)، نفائس الأصول، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى، ٢/ ٥٦١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٢.

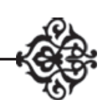
(٣) شرح تنقيح الفصول، ص٨٣.

(٤) انظر: نفائس الأصول، ٢/ ٥٦٢.

(٥) الفروق، ١/ ٦٠.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١/ ٦٠.

(٧) انظر: المرجع السابق، ١/ ٦٠.



شرط، والدين مانع[١].

وبهذا أكون ذكرت تعريف الحكم التكليفي، والوضعي، ثم ذكرت أقسامهما، وأهم ما فيه، وفي المطلب التالي؛ أتطرق إلى المحكوم فيه، والمحكوم عليه.

***

(١) انظر: لبحر المحيط، ٤/ ٤٤٠.



المطلب الثالث

المحكوم فيه، والمحكوم عليه، وأقسامهما

عند الكلام عن الحكم الشرعي، بقسميه التكليفي والوضعي، فإنه يلزم بيان المحكوم فيه، والمحكوم عليه، وذلك حتى يتضح الباب - أعني باب الحكم الشرعي - وتتبين مسائله.

والعلماء ليس لهم ترتيب محدد في أيهما يتم البدء فيه، في المحكوم فيه أم المحكوم عليه، فالغزالي[١] مثلا ابتدأ بالمحكوم عليه، والآمدي[٢] ابتدأ بالمحكوم فيه، وكذا ابن النجار[٣]، وغيرهم من العلماء، فلا ضير في البدء بأحدهما، إذ لا مخالفة لمسلك العلماء في ذلك، فأبتدئ بالمحكوم فيه.

المحكوم فيه:

عرّفه الغزالي (٥٠٥هـ) بأنه: «هو الفعل»[٤]، وغالب التعريفات للمحكوم فيه حول ذلك المعنى، وأنه ما تعلق به خطاب الشرعي، أو: أنه الفعل الذي كلّف به[٥]، وذلك أن كل حكم من أحكام الشرع التكليفي، لابدّ له من تعلق يتعلق به، وهو المكلف، وهذا المكلف لابدّ له من فعلٍ يقوم به، وهو المطلوب منه، فالكلام في المحكوم فيه هو عن ذات الفعل.

والبعض من الأصوليين يعبرون عنه بالمحكوم به، بدلاً من المحكوم فيه،

---

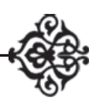
(١) انظر: المستصفى، ١/ ١٥٦.

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: مختصر التحرير، ١/ ٤٨٤.

(٤) المستصفى، ١/ ١٦٢.

(٥) انظر: الجديع، عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ص٧٤.



لكن التعبير بالمحكوم فيه أولى لعدم الالتباس بنفس الحكم(١).

وعادة الأصوليين في باب المحكوم فيه، يذكرون شروط هذا الفعل المحكوم فيه، فيعددون الشروط، ويؤصلونها، ولهم في بعض تلك المسائل أقوال وتفصيل، وبعضها فيها تشعبٌ بين المذاهب العقدية، التي ألقت بظلالها على علم الأصول، فسأقتصر على ما يهم علم الأصول من ذلك، لأن مجال تفصيلها وبحثها إنما هو في مباحث الاعتقاد.(٢).

فليس كل فعل يصدر من الإنسان يصلح أن يكون محكوماً فيه في الحكم الشرعي، فالأفعال الإنسانية من حيث صلاحيتها للحكم الشرعي، تنقسم للتالي:-

- الأفعال التي تخرج عن طاقة المكلف، سواء كانت عقلاً كالجمع بين النقيضين، أو عادة كرفع الجبل، وغير ذلك.
- الأفعال التي هي في قدرة المكلف، ولكن فيها مشقة وعناء أكثر من المعهود، كمن يفعل الفعل فيؤدي ذلك إلى وقوع الخلل والإيذاء في نفسه وماله وأهله.

ويتخرج من ذلك: أنه لا تكليف بما لا يطاق، وأن المشقة تجلب التيسير.(٣)

---

(١) انظر: النور، هاشم سعيد، (١٩٨٣م)، المحكوم فيه والمحكوم عليه، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ص٦١.

(٢) ومثال ذلك في هذا الباب؛ مسألة التكليف بالمحال، والخلاف في ذلك بين المعتزلة والأشاعرة، وهي إحدى المسائل المندرجة تحت التحسين والتقبيح، ولها ارتباط بالقدرة، ونحو ذلك من المسائل العقدية المرتبة بها، انظر: السبعاوي، نجم الدين عبدالله، التكليف بالمحال، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٨/ (١/ ١٥)، ٢٠١٤م، والآمدي، إحكام الأحكام، ١/ ١٣٦.

(٣) انظر: تيسير أصول الفقه، ص٧٨.



- الأفعال التي هي في قدرة المكلف، والمشقة فيها معتادة، فإن هذا هو محل التكليف الشرعي،[١] ويستخرج من ذلك شروط الفعل المحكوم فيه:
- أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف؛ فلا يكون خارجاً عن قدرته وطاقته.
- أن يكون الفعل معلوماً لدى المكلف، فإن الجهالة تنفي التكليف، إذ لا تكليف بمجهول، والعلم بالتكليف شرطٌ حتى يعلم المكلف ما يقوم به، والعلم المراد والمقصود لدى المكلف، هو إمكان العلم به، وليس العلم به فعلاً[٢].
- أن يعلم المكلف أنه صادرٌ من الله تعالى، حتى يُتصور منه قصد الطاعة، وفي ذلك يشير الغزالي (٥٠٥هـ) أن يكون الفعل معلوما ويعلم كونه مأمورا به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الطاعة[٣].

هذا أهم ما يذكر من الشروط في بيان المحكوم فيه، والبعض يزيد على ذلك، إلا أن ما ذكر هي عمدة الشروط ويأتي الباقي تبعاً ولزوماً[٤].

ولتتمة الموضوع، يأتي الكلام الآن عن المحكوم عليه.

المحكوم عليه:

وهو الذي تعلق به الخطاب الشرعي، أي المكلف[٥].

---

(١) انظر: خضر، حسن سعد، (١٤٣٢هـ)، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، جامعة النجاح، فلسطين، ص٢٣٠.

(٢) انظر: خلاف، عبدالوهاب، أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص١٢١.

(٣) انظر: المستصفى، ١/ ١٦٢.

(٤) انظر: المحكوم فيه والمحكوم عليه، ص٧٤.

(٥) انظر: تيسير أصول الفقه، ص٨٢.

وهذا الشخص المكلَّف لا يصح تكليفه، إلا بأمرين:

- **العقل**؛ وذلك حتى يفهم الخطاب، إذ أن الذي لا يعقل لا يتصور أن يقال له افهم الخطاب، فيخرج من ذلك المجنون والصغير والغافل والناسي[١]، وهذا مما اتفق عليه العقلاء[٢].
- **البلوغ**؛ وذلك لأن البلوغ مظنة العقل، فربط الشارع التكليف به[٣].

ويلخص ابن جزي (٧١٤هـ) الشروط، بأنها؛ العقل، والبلوغ، وأن يكون ذهنه حاضراً، وألا يكون بإكراه، والإسلام[٤].

ومما يبحثه الأصوليون في هذا الباب، ما يسمى بتكليف المعدوم، وهي مسألة مرتبطة بجانب الاعتقاد، كما يبين ذلك الشوكاني (١٢٥٠هـ) أن البحث في مسألة المعدوم متوقف على مسألة أخرى، وهي الخلاف في كلام الله سبحانه، ومحل بثها علم الكلام [٥]، فأعرض عنها، إذ بحثها في علم الاعتقاد أليق.

ومن عادة الجمهور أن يتكلموا عن التكليف فيذكرون شروطه وموانعه، وبحثهم للموانع تكون ضمن الشروط، بخلاف الحنفية فدأبوا على بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها[٦].

---

(١) انظر: المستصفى، ١/ ١٥٦.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ص١٥٠.

(٣) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص١٤٣.

(٤) انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، تقريب الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٧١.

(٥) انظر: إرشاد الفحول، ١/ ٣٩.

(٦) انظر: السلمي، عياض بن نامي، (١٤٢٦هـ)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ص٧٩.



السكر والإكراه:

ومن أشهر المسائل التي يتطرقون لها؛ الإكراه، والسكر، وهل هو مانعان من التكليف أم لا؟

أما الإكراه، فإنه لا يعد من موانع التكليف، في حال تم له الاختيار، وإن كان في ذلك عظيم ابتلاء، فهو الذي اختار، ويكون مانعاً في حال فقده للاختيار؛ فيكون حينئذ حركته كحركة المرتشع، انعدم اختياره فيها(١)، فهو بالنسبة له واجب الوقوع، ويكون ضده حينئذ ممتنع الوقوع(٢)، وفي المسألة مزيد تفصيل لما لها ارتباط بالتحسين والتقبيح(٣).

وأما السكر، فإجمال القول فيه، أن السكر يعد مانعاً من موانع التكليف، لأنه قد تقدم أن من شروط التكليف، تعقل الخطاب وفهمه، فالسكر الذي لا يعقل معه صاحبه، يمتنع حينئذ تكليفه، وأما قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء:٤٣]، فهنا ليس بخطاب للسكران الذي لا يعقل، فقد أوّل العلماء ذلك بقولهم؛ إما أن يكون الخطاب في بداية الإسلام - أي قبل تحريم الخمر - فيكون الخطاب موجهاً لمن شرب لكنه يعقل الخطاب، وإما أن يكون الخطاب للمؤمنين حال صحوهم(٤)، فهو غير مخاطب حالة السكر، ولا يلزمه شيء، إلا ما كان من قبيل خطاب الوضع، كانتقال الإرث وضمان المتلفات ونحو ذلك(٥)، وذهب

---

(١) انظر: إحكام الأحكام، ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: المحصول، للرازي، ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٤٢٠هـ)، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ص٢٥.

(٤) انظر: المستصفى، ١/ ١٦٠.

(٥) انظر: المستصفى، ١/ ١٦٠.

الكثير من الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أنه مكلف لأنه أقدم على محرم يعلم عاقبته، وكان عاقلاً عند إقدامه، وأن من زال عقله - والعقل سبب للتكليف - فكان هذا السبب الذي أزيل بأمر محظور بمنزلة القائم، فيجري عليه التكليف وكأنه عاقل، وأن الآية إنما جاءت في السكارى حال سكرهم[١]، ويفرقون بين من سكر لأمر مباح كمن تناول دواء فأسكر أو أكره على السكر، وبين من أقدم باختياره على السكر، فالذي أقدم وهو عالم بحرمته يجري عليه التكليف لأنه هو بنفسه وإرادته سكر، فيكون عليه القضاء، دون الذي غلب علي بأي أمر كان[٢].

هذا أهم ما يُذكر في المحكوم فيه والمحكوم عليه، وأهم المسائل في ذلك.

***

(١) انظر: قواطع الأدلة، ١/ ١٧١.

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٥٨هـ)، الرسالة، مصر، مكتبة الحلبي، ١/ ١٢٠.



المبحث الثالث

الضوابط الأصولية في الحكم الشرعي

في هذا المبحث، أعرض التطبيق العملي للضوابط الأصولية، فأذكر الضوابط الأصولية في الحكم الشرعي بجميع أقسامه، من حكم تكليفي ووضعي، وكذا الضوابط الأصولية في المحكوم فيه وعليه، وذلك في ثلاثة مطالب؛ الأول في الضوابط الأصولية في الحكم التكليف، والثاني في الضوابط الأصولية في الحكم الوضعي، والضوابط الأصولية في المحكوم فيه وعليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الضوابط الأصولية في الحكم التكليفي

قبل ذكر الضوابط في أقسام الحكم التكليفي؛ يجدر الإشارة إلى ضابط الحكم التكليفي نفسه، ويذكره الأصوليون عادة عند تطرقهم للفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، كما فعل ذلك القرافي (٦٨٤هـ)[١]، وكذا الزركشي (٧٩٤هـ)[٢]، وغيرهما، ويتم ذكر الضابط لأن من مهامه، - كما تقدم - أنه يضمن عدم الانتشار والانفلات في المسألة[٣].

١) **ضابط خطاب التكليف**: وهو ما كان فيه طلب للمكلف وكان في قدرته.

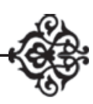
يذكر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) هذا الضابط، يقوله: «خطاب التكليف علامته أمران أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به»[٤]، فالأمر بالصلاة طلب، والنهي

(١) انظر: الفروق، ١/ ١٧٥.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١/ ١٧١.

(٣) انظر: معلمة زايد، ٢/ ٤٦٥.

(٤) مذكرة في أصول الفقه، ص٤٩.



عن الزنا طلبٌ أيضا، والمكلف طُلب منه ذلك، وهما في قدرته، ومثال ما لا قدرة للمكلف فيه، زوال الشمس والنقاء من الحيض، ومثال ماله قدرة فيه لكنه غير مطالب به، النصاب في الزكاة، والاستطاعة في الحج[١]، وقد تقدم أن من شروط المحكوم فيه العلم، فإذا انعدم العلم كان خطاب وضع لا تكليف، كمن يورث دون علمه، أو من طلق زوجته دون علمها فإنها تحرم بطلاقها[٢].

والعلم والقدرة يشترطان في خطاب التكليف، دون الوضع، إلا أنه وقع خلافٌ في بعض ما يخرج عن ذلك الاطراد ويستثنى منه، فذكر القرافي (٦٨٤هـ) أنه يستثنى من ذلك أمران، وهما: انتقال الملك، وأسباب العقوبات، فإنهما وإن كانا من خطاب الوضع، إلا أنه يشترط فيهما العلم، فلا قصاص على القاتل خطأ، لعدم العلم، وذكر أن السبب في هذا الاستثناء هو الرحمة بالمكلف وحتى يكون على تمام الرضا بهذه الأحكام[٣]، وتعقبه ابن الشاط (٧٢٣هـ) بأنه لا استثناء فيهما، ولكنه حصل ازدواج فيهما بين خطاب الوضع وخطاب التكليف، فلذلك اشترط العلم بناء على الاطراد في خطاب التكليف، وليس هو مستثنى من ذلك ولا خارجٌ عن الأصل[٤]، وهنا يتضح الاستدراك حتى ينضبط الضابط، كما تقدم في طرق معرفة الضابط.

ويبين القرافي (٦٨٤هـ) أهمية هذا الضبط في التفريق بين التكليفي والوضعي، وأن هذا الفرق عظيم القدر، وهو أيضاً جليل الخطر وبانضباطه وتحققه تنفرج مسائل عظيمة من الإشكال[٥].

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٤٩.
(٢) انظر: البحر المحيط، ١/ ١٧١.
(٣) انظر: الفروق، ١/ ١٦١.
(٤) انظر: حاشية ابن الشاط، ١/ ١٦٢.
(٥) انظر: الفروق، ١/ ١٦١.



الضوابط الأصولية في الواجب:

٢) **ضابط الواجب**: ما كان فيه إلزام بالطلب، وذمّ لتاركه.

وممن صرّح بالضابط؛ الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، فقال: «وضابطه أن فاعله موعود بالثواب وتاركه متوعد بالعقاب»[١]، فكون الطلب ممدوح فاعله وموعودٌ بالثواب، فإن ذلك يشمل الواجب والمندوب، وأما كونه (متوعد بالعقاب) فإن ذلك مختص بالواجب، وهذا قد يعتبر ضابطاً من جانب، وقد يعتبر تعريفا بالرسم من جانب آخر، وكونه ضابطاً من حيث إذا التبس الأمر في كونه واجباً أو مندوباً، نظر إليه من هذا الضابط، من حيث توعده بالعقاب، لكن بالنظر إلى ما قيل في تعريفات الواجب، فيظهر أن ذلك أقرب للشرح والتعريف للواجب، وليس هو الضابط الأصولي المراد، كما بيّن ذلك الشيرازي (٤٧٦هـ) أنه متى أشكل أمرٌ عرضناه على هذا الحد والتعريف، فإن انضبط، علمنا أنه واجب[٢]، فنص على أنه حد، وهو تعريف بالثمرة للواجب، وكما تقدم أن من أقسام وطرق معرفة الضابط الاستدراك، فإن قول (متوعد بالعقاب)، جاء بعد استدراك للزوم الذم والعقاب، كما جاء عند الجويني (٤٨٧هـ) أنه يعاقب تاركه[٣]، فاستدرك ذلك الرازي (٥٠٥هـ) وغيره ذلك، بجواز العفو، بأن الله قد يعفو عن تارك الواجب، أو أن ذلك يسقط بالتوبة[٤]، فليس في الشريعة أمرٌ متوعد بالعقاب مطلقاً، بل يكون مقيداً بشرط أن لا يتوب العبد ولم يعف عنه[٥] فلذلك قيل (المتوعد بالعقاب) ضبطاً للواجب.

---

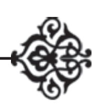
(١) مذكرة في أصول الفقه، ص١٦.

(٢) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (١٤٠٨هـ)، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ص١٦٠.

(٣) انظر: الورقات، ص٨.

(٤) انظر: المحصول، ١/ ٢٦٧.

(٥) انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٣٤.



٣) ضابط الواجب المضيق: ما لا يسع وقته لغيره من جنسه.

وممن صرح بأنه ضابط للواجب المضيق، الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «وضابط ما وقته مضيق واجبا كان أو غيره هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله»[١]، وذلك بعد ذكر حده وأنه ما كان وقته مضيقاً، وعبّر عنه البعض، بأنه ما كان وقته بقدر فعله[٢] وقوله (ما لا يسع لغيره من جنسه) أنه في الواجب المضيق، وهو مندرج ضمن الواجب المؤقت، ومثاله صوم رمضان؛ فإن رمضان مؤقت ببداية ونهاية، ولا يمكنه إلا الصيام لرمضان، فلا يمكن صوم آخر في ذات الوقت، لأنه مضيق، وهذا معنى قولهم من جنسه، أي من جنس تلك العبادة، بخلاف إن غايرتها، كإيقاع الصلاة أو الذكر أو العمرة، ومن سمات هذا الواجب أن تاركه مطلقاً يستحق العقاب[٣]، وهذا الضابط مفيدٌ في باب الترجيح، وذلك بتقديم المضيق على الموسع في حال التعارض، لأن التضييق مشعرٌ بكثرة اهتمام به من قبل الشارع[٤]، وأن تفويت أي جزء منه لا يمكن تداركه إلا بالقضاء[٥]، ويتضح مسلك التنصيص في معرفة هذا الضابط.

ضابط تعيين الواجب الموسع: «**الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان**»[٦].

اختلف العلماء في الواجب الموسع، في مسألة متعلَق الوجوب، هل يتعلق الواجب بجميع الوقت، أم بجزء منه أوله كان أو آخره، ومتى يتعين الفعل في

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص١٦.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٠٢.
(٣) انظر: روضة الناظر، ١/ ١١٠.
(٤) انظر: الفروق، ٢/ ٢٠٣.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٠٢.
(٦) تشنيف المسامع، ١/ ٢٦٣.



الواجب الموسع، فالزركشي وغيره، ينصون على الضابط في ذلك، وأن الفعل يتعين بغلبة ظن خروجه من الوقت دون أداء الفعل، وذكر مثل ذلك الرازي (٥٠٥هـ) بأنه يتعين الوقت بغلبة ظن عدم الفعل[١] ، فقد يتعين الفعل في نصف الوقت مثلا لغلبة ظنه عدم فعل العبادة لعارض، كالسفر أو الانشغال أو نحو ذلك، واشترط لجواز تأخير ذلك ضمن الوقت الموسع العزم على الفعل، فيجوز له التأخير بشرط العزم على الفعل[٢]، وأن الوقت كله وقت أداء[٣]، وفي الضابط أن الفعل مرتبطٌ بغلبة الظن، وذلك لأن الظن هو مناط التعبد[٤]، وبهذا الضابط، يفترق الواجب الموسع عن المندوب، بأن المندوب يجوز تركه مطلقاً بخلاف الواجب في الموسع، فإنه يتعين بغلبة الظن بعدم فعله[٥]، ويظهر مسلك التنصيص على الضابط، وأنه من الضوابط التقريبية المتعلقة بغلبة الظن.

٤) **ضابط الواجب الموسع والمخير والكفائي:** «الخطاب في الموسع والمخير وفرض الكفاية جميعا متعلق بالقدر المشترك»[٦].

فالضابط الجامع لهذه المسائل هو تعلق الوجوب بالقدر المشترك، وهذا القدر المشترك يجب تحصيله والإتيان به، ويحرم تركه وتعطيله، فالقدر المشترك في الواجب الموسع، هو ذاك الوقت الموسع المتعلق بالزمن الموسع، المطلق غير المقيد بوقت محدد، فالواجب إيقاعه في أي زمن يصدق عليه اسم زمن من ذلك الموسع، والقدر المشترك في الواجب المخير، هو في أحد الخصال، فهي متعلق

---

(١) انظر: المحصول، ١/ ١٢٠.

(٢) انظر: روضة الناظر، ١/ ١١٠.

(٣) انظر: إحكام الأحكام، للآمدي، ١/ ١٠٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣١٢..

(٥) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، الضروري في أصول الفقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ص٤٦.

(٦) شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٣٢.

الوجوب، والقدر المشترك في الكفاية يتحقق في أي من طوائف المكلفين[١]، ولهذا القدر المشترك، نص بعض العلماء أن الواجب الموسع يرجع في حقيقته إلى الواجب المخير، بل إن البعض يذكر الموسع ضمن الواجب المخير[٢]، وكذا يشتركون في عدم جواز الترك المطلق[٣]، ويظهر أن الضابط مبني على الاستقراء، وأنه من الضوابط التي تساعد في ضبط المسائل.

٥) **ضابط الواجب الكفائي**: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.

نص على هذا الضابط القرافي (٦٨٤هـ) وذلك عندما ذكر الفرق بين واجب الكفاية والعين، فقال: «ومنها ما لا يتكرر مصلحته بتكرره.. فهذا ضابط فروض الكفاية»[٤]، فذكر أن الأفعال على قسمين، ما تتكرر مصلحته بتكرره، وهذا هو الواجب العيني، وما لا تتكرر مصلحته بتكرره، فقد تنقطع وتنتهي المصلحة بالفعل الواحد أو فعل البعض، وهذا هو ضابط الواجب الكفائي[٥]، فالمصلحة في فرض الكفاية الغرض منها تحصيلها وتحققها، وبها تدرأ المفسدة، وليس القصد فيها ابتلاء الأعيان كما في فرض العين[٦] ولذلك كان الغرض من فرض الكفاية تحقق الفعل الذي يحصل به المصلحة لا الفاعلين[٧].

ضوابط المندوب:

٦) **ضابط المواظبة**: المواظبة هي ما لا يترك إلا لعذر.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٣٢.

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٣٥٦.

(٣) انظر: البحر المحيط، ١/ ٢٣٥.

(٤) نفائس الأصول، ١/ ١٤٥٦.

(٥) انظر: الفروق، ١/ ١١٦.

(٦) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٥١.

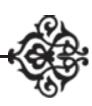
(٧) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/ ٥٠٣.

وممن نص على الضابط العطار (١٢٥٠هـ) فقال في حاشيته: «ضابط المواظبة.. أن لا يترك إلا لعذر»[(١)]، وهذا بناء على - ما تقدم ذكره عند الكلام عن المندوب - أن المالكية وبعض الشافعية كالقاضي حسين والبغوي[(٢)] والغزالي كما في إحياء علوم الدين [(٣)]و بعض الحنابلة[(٤)] - وهو خلاف قول الجمهور - أن هناك تفاضلاً في الرتب بين السنة والفضيلة والتطوع، وما واظب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو في أعلا الدرجات، وحتى تعرف وتضبط هذه الرتبة ذُكر هذا الضابط، ومصدر القسمة هو عند الفقهاء ثم تبع ذلك بعض الأصوليين، كما ذكر الشيرازي (٤٧٦هـ) بأنها من عامية الفقهاء[(٥)]، وذهب بعض المالكية لبيان الأثر في ذلك، أن أدنى الرتب وهي النافلة والتطوع لا تحتاج إلى نية لتعيينها[(٦)]، وذهب البعض إلى أن الخلاف بين هذه المفردات خلافٌ لفظي[(٧)]، ويظهر جليّاً كون الضابط مذهبياً أكثر مما هو عند الجمهور.

٧) **ضابط المندوب الذي يلزم بالشروع:** «كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها»[(٨)].

وممن نص على الضابط، الشيخ زروق في شرح الإرشاد كما نقله الحطاب في مواهب الجليل، ولزوم المندوب بالشروع فيه أشهر من قال بها من الجمهور هم المالكية، وذلك بعد الاتفاق على اللزوم في الحج والعمرة، كما يبين ابن القيم

(١) العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، ١/ ١٢٦.
(٢) انظر: البحر المحيط، ١/ ٣٧٨.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ١/ ١٩٢.
(٤) انظر: الكوكب المنير، ١/ ٤٠٥.
(٥) انظر: البحر المحيط، ١/ ٣٧٩.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٠٨.
(٧) انظر: حاشية العطار، ١/ ١٢٦.
(٨) الحطاب، محمد بن محمد، (١٤١٦هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٢/ ٩٠.



(٧١٥هـ) أن الخلاف في غيرهما حاصل، والاتفاق عليهما متحقق وواقع[١]، والشافعية يذكرون في ذلك قاعدة؛ وهي أن الشروع بالأمر المشروع فيه لا يغير حكمه، أما الأمر عند القائلين باللزوم، فقد اختلف القول في تحديد ما يلزم بالشروع، فقال البعض - غير الحج والعمرة -فروض الكفاية[٢]، والبعض زاد الاعتكاف[٣]، فلهذا الاختلاف كان الضابط، بأن كل عبادة ارتبط آخرها بأولها فتشرع باللزوم، فيشمل ما ذكر وغيره.

وهذا الضابط - رغم الخلاف في أصل المسألة - إلا أنه يعد من الضوابط المذهبية المحددة بالشروع فيه.

٨) **ضابط المكروه**: ما كان النهي فيه مقصوداً.

تقدم ذكر حد الكراهة، وأنها النهي غير الجازم، لكن يقع اللبس في العديد من التطبيقات الفقهية، هل هي مكروهة أم هي من باب خلاف الأولى، والإشكال يظهر في ترك المأمور فهل يجعل المكلف يتلبس بالكراهة، فيصبح المكلف متلبساً بالمكروه في أوقات كثيرة، يميز الجويني (٤٨٧هـ) بينهما بأن الكراهة النهي فيها مقصوداً ومصرحاً به، بخلاف ترك المأمور به، فإن الضد في ذلك إنما استفيد من اللزوم، ونظر البعض في ذلك إلى الضبط، بأن المأمور به إن كان منضبطا محددا، فإن تركه خلاف الأولى، وما لا تحديد فيه ولا هو منضبط، فلا يقال مكروها[٤]، وسبب اللبس أن المكروه يطلق على أربعة أمور: ما كان حراماً وهذا اشتهر عند المتقدمين، وعلى المكروه، وهذا هو الأكثر وهو المراد أصولياً، وعلى ما وقعت فيه

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩.

(٢) انظر: الأنصاري، زكريا، (١٤٢٢هـ)، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٢٣١.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ٢/ ٩٠.

(٤) انظر: البحر المحيط، ١/ ٤٠٠.



الشبهة بتحريمه، ويطلق على خلاف الأولى[١]، وحتى لا يلتبس بغيره، كان هذا الضابط، بأن النهي في الكراهة مصرحاً[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في موضع خلاف الأولى، فقال البعض أنه مشارك للمكروه في حده إلا أن النهي كان فيه غير مقصود[٣]، فالمكروه درجات ومن تلك الدرجات خلاف الأولى، وقال البعض بأنه واسطة بين الكراهة والإباحة، وهو من توسع الفقهاء الذي لم يتطرق إليه في الأصول[٤].

هذا ما تيسر استخراجه من الضوابط الأصولية في باب الحكم التكليفي.

❊❊❊

(١) انظر: المستصفى، ١/ ١٣٠، المحصول، ١/ ١٠٤، البحر المحيط، ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١/ ٤٠٠.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، ٣/ ١٠١٠.

(٤) انظر: البحر المحيط، ١/ ٤٠٠.

المطلب الثاني

الضوابط الأصولية في باب الحكم الوضعي

لقد سبق بيان مفهوم الحكم الوضعي بأقسامه، من سبب ومانع وشرط، وتمت الإشارة لبعض الأحكام المختلف في إدراجها في الحكم الوضعي، وفي هذا المطلب ذكر للضوابط الأصولية في الحكم الوضعي.

ضوابط السبب:

١) ضابط الإضافة: السبب يعرف بإضافة الحكم إليه.

تقدم ذكر أن من مهام الضابط، هو الوقاية من الانتشار، وحتى لا يلتبس بغيره، فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فإنه يشترك أيضاً مع الشرط، في أن الحكم يتوقف عليهما، لذلك وضع العلماء ضابطا لذلك[١]، فإن إضافة الحكم إلى الشيء؛ دليل على تعلقه به، فيعرف السبب حينئذ بالإضافة[٢]، والشرط أيضاً يشترك معه بالإضافة، إلا أن الإضافة في الشرط لأن الحكم يوجد عنده، فالإضافة له مجازية، بخلاف السبب الإضافة فيه حقيقية، لأن الأصل في الإضافة أن يكون المضاف إليه سببا، ولأن السبب أكثر اختصاصا به فيضاف إليه[٣]، فقول؛ كفارة القتل، أي سبب الكفارة هو القتل، وعرف ذلك بالإضافة.

٢) ضابط مناسبة السبب: ما كان مناسباً في ذاته فهو السبب.

---

(١) انظر: الحمد، عبداللطيف أحمد، (١٤٣٦هـ)، الفروق في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ص٢٦٤.

(٢) انظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الفروق في أصول الفقه، ص٢٦٥.



النسبة بين السبب وغيره من الأحكام الوضعية؛ مباينة مطلقة[١]، لكن يقع اللبس بينه وبين غيره من الأحكام الوضعية، فيحتاج السبب إلى ضابط حتى لا يقع الخلط مع غيره، فيشير القرافي (٦٨٤هـ) إلى علامة مميزة للسبب وضابط له، بأن السبب ما كان مناسباً في ذاته [٢]، فالسبب وكذا الشرط، يقف الحكم على وجودهما، إلا أن الجواب عن ذلك أن السبب يكون مؤثرا ومناسباً بذاته[٣]، ويجعلون تلك المناسبة في السبب المعنوي، بخلاف السبب الوقتي، كمواقيت الصلاة بالنسبة للصلاة[٤]، فالسبب يمتاز بأنه مناسب للمسبب، فعلامته وضابطه أن تثبت المناسبة[٥].

ضوابط الشرط:

٣) ضابط الشرط اللغوي: «الشروط اللغوية أسباب»[٦].

وممن نص على ذلك القرافي، والطوفي[٧]، والسبكي[٨]، والمرداوي[٩]، وغيرهم من العلماء، وذلك لأن الشروط من حيث أنواعها، تنقسم لعدة أنواع، شروط شرعية، وعقلية، وعادية، ولغوية، والشرط كما تقدم بأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وحتى لا يتخلّف حكم الشرط عن بعض أقسامه، وهو الشرط اللغوي، كان هذا الضابط، لأن الشرط اللغوي هنا يلزم من

---

(١) انظر: الفروق في أصول الفقه، ص٢٦٤.

(٢) انظر: تنقيح الفصول، ص٨٤.

(٣) انظر: التحبير، ٣/ ١٠٧٧.

(٤) انظر: التحبير، ٣/ ١٠٧٤.

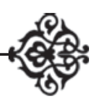
(٥) انظر: التحقيق والبيان، ١/ ٧٣٧.

(٦) شرح تنقيح الفصول، ص٥٨.

(٧) شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٣٢.

(٨) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ٢/ ١٥٠.

(٩) انظر: التحبير، ٤/ ٤٤٠.



وجوده الوجود[١]، فمن حيث الصورة هو شرط، ومن حيث المعنى هو سبب[٢]، فالشرط هنا أي اللغوي، يختلف عن سائر الشروط[٣]، وضابطه أنه كالسبب حكماً، ولذلك الشاطبي (٧٩٠هـ) لم يذكر الشرط اللغوي من ضمن أقسام الشروط[٤].

٤) من حيث المناسبة: ضابط الشرط ما كان مناسباً لغيره.

نص على أن الشرط هو المناسب لا في ذاته وإنما لغيره، جمع من الأصوليين[٥]، فيذكر القرافي (٦٨٤هـ) أن النصاب يشتمل على معنى الغنى في نفسه، والحول مكملٌ لهذا المعنى وهي نعمة الملك والتملك، بأنه تمكن من تنمية المال طيلة الحول، فهذا ضابط الشرط[٦]، وبما أن السبب مناسبٌ في ذاته، والشرط مناسبٌ في غيره، فإن الشرط حينئذ يكون مكملاً لتلك الحكمة، وهو - أي الشرط - يكون مكملاً لحكمة السبب، فالسبب مناسبٌ في ذاته، والشرط مناسبٌ في غيره[٧].

ضوابط المانع:

٥) ضابط عدم المانع: «عدم المانع وصف عدمي»[٨].

وهذا الضابط، لرفع اللبس بين عدم المانع والشرط، فإن كلاً منهما معتبر في ترتيب الحكم، وهذا يسبب اللبس، حتى صرح القرافي (٦٨٤هـ) بأنه لم يجد

---

(١) انظر: تهذيب الفروق، ١/ ٥٩.

(٢) انظر: ما لا يسع الفقيه جهله من أصول الفقه، ص٥٧.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، ٤/ ٤٤٠.

(٤) انظر: الموافقات، ١/ ٤١٣.

(٥) انظر: تنقيح الفصول، ص٨٢، شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٣٧، رفع النقاب، ٢/ ١٠٤.

(٦) انظر: الفروق، ١/ ١٩٦.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٣.

(٨) الوجيز في أصول الفقه، ١/ ٤١٦.



فقيهاً إلا وهو يقع في ذلك ويقول عدم المانع شرط، وتحقيق ذلك أنه لا يسلم وغير صحيح[١]، وذهب السبكي (٧٨٥هـ) إلى أن ذلك يلتبس على بعض الفقهاء[٢]، وسبب اللبس بينهما؛ أن الحكم يترتب عليهما، فلذلك يقال بأن عدم المانع شرطٌ، لكن الضابط في ذلك، أن عدم المانع وصفٌ عدمي، بخلاف الشرط فإنه وصفُ وجودي، ولو قيل بأن عدم المانع شرطٌ، لأدى ذلك إلى الجمع بين النقيضين[٣]، وذلك لأن كل مشكوك يجعل كالعدم، والشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر، فالشك بالشرط يجعله عدماً فلا يترتب الحكم حينئذ، وإذا شككنا في عدم المانع شككنا في المانع، لأن الشك يوجب الشك في النقيض الآخر، فكان ذلك إيجاباً للحكم، وبهذا حصل التناقض في ذلك، فكان الضابط أن الفرق بينهما أن عدم المانع وصفٌ عدمي، فعدم المانع يكفى فيه بالأصل[٤].

ويمكن جعل القيد الذي أضافه القرافي (٦٨٤هـ) على التعريفات السابقة للحكم الوضعي - السبب، المانع، الشرط - ضابطا لهم، فإن القرافي أضافة قيّد (لذاته) على التعريفات السابقة، وما ذاك إلا لضبط تلك الأحكام، وعدم الالتباس مع غيرها، فإنه ذكر أن قيد (لذاته) عند ذكره لحد السبب فائدته، يحترز بها من مقارنة السبب مع فقدان الشرط أو وجود ما يمنع[٥]، وذكر عند الشرط، أنه احتراز من مقارنته لوجود السبب معه، فيلزم الوجود عند وجوده، أو قيام ما يمنع[٦]، وكذا فائدة القيد المذكور مع المانع، أنه احتراز من مقارنة عدم المانع

---

(١) انظر: الفروق، ١ / ١١١.

(٢) انظر: الإبهاج، ٢ / ٣٢٠.

(٣) انظر: الفروق، ١/ ١١٢.

(٤) انظر: التحبير، ٣/ ١٠٧٦.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٢.



لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود لا بسبب عدم المانع بل لتحقق السبب[١].

ضوابط في بقية الأحكام الوضعية:

٦) **قيل في ضابط الصحة:** «فضابط الصحة عن المتكلمين.. موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما»[٢].

لكن بالنظر إلى المراد بالضابط الذي ذكره الشنقيطي (١٣٩٣هـ) يتبين أن المراد به التعريف بالشيء، وليس الضابط الأصولي - الذي سبق شرحه - ويؤكد ذلك، أن الأصوليين يذكرون قريب من هذا التعريف للصحة، وهو مطابقة وموافقة لما دل عليه الأمر[٣]، وأيضا بأنه؛ ما كان موافقاً الأمر[٤]، وغير تلك التعريفات، التي تبين أن المراد بلفظ الضابط هو التعريف والبيان لا الضابط الأصولي.

٧) **ضابط في صفة القضاء:** «القضاء يحاكي الأداء»[٥].

يعرف العلماء القضاء بأنه؛ إيقاعٌ لعبادة خارج الوقت المقدر لها شرعاً[٦]، والأداء إيقاعٌ للعبادة في وقتها المقدر لها شرعاً[٧]، واختلف العلماء في هيئة القضاء وصفته، لذلك قيل بأن القضاء يحاكي الأداء، وهي تبين وتوضح علاقة القضاء الأداء، وتحيل صفة القضاء وكيفيته إلى الأداء[٨]، ولا يعكر على الضابط كونه

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٦٣٦.

(٢) مذكرة في أصول الفقه، ص٥٣.

(٣) انظر: البحر المحيط، ٢/ ١٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ٧٧.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد، (١٤٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١١٤.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٧٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص٧٣.

(٨) انظر: العريني، محمد سليمان، (١٤٣٦هـ)، قاعدة القضاء يحكي الأداء، جامعة محمد بن سعود، المملكة السعودية، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٤)، ص١٢.

يُبحث في كتب الفقه وقواعده، إذ أن أصلها متعلقة بالأصول، فالقضاء والأداء، من المباحث الأصولية، ولعل سبب ذكرها في كتب الفروع، أنه يكثر عليه التخريج الفقهي، وكذلك الخلاف في مدى انطباق بعض الصور الفقهية عليها.

لكن الذي يعكر على الضابط، حتى يصح إطلاق مفهوم الضابط عليه، هو كثرة الخلاف فيه، واختلافهم في العديد من تطبيقاته، ولارتباطه بمسألة أصولية أخرى مختلف فيها، وهي هل القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول، فلذلك فإن (القضاء يحاكي الأداء) لا يعتبر ضابطا ولا يقوم بمعنى الضبط، لكثرة الخلاف فيه، وإن ذكره البعض.

هذا ما تيسر استخراجه من الضوابط الأصولية في باب الحكم الوضعي.



المطلب الثالث

الضوابط الأصولية، في المحكوم فيه، والمحكوم عليه

سبق بيان مفهوم المحكوم فيه، والمحكوم عليه، والتطرق لأقسامهما وكذا مسائلهما، وفي هذا المطلب أذكر عدداً من الضوابط الأصولية للمحكوم فيه والمحكوم عليه.

ضوابط المحكوم فيه:

١) ضابط الفعل المكلف به: المقتضى بالتكليف فعل[١].

تقدم في شروط المحكوم فيه، أن يكون فعلاً، وأن يكون مقدوراً للمكلف، ومن مقتضى ذلك أن يكون التكليف بشيء مقدوراً عليه، فلا يكلف بعدم، إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء، والعدم ليس بشيء، وليس بمقدور المكلف، والمسألة في الأمر ظاهرة، وفي النهي يكون المكلف به هو كف النفس[٢]، فإن الثواب والعقاب يكون فيما هو بمقدور المكلف، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم:٣٩]، فمذهب أكثر الأصوليين أنه لا تكليف إلا بفعل، ويكون الفعل في النهي هو كف النفس عن ذلك[٣].

٢) ضابط المخاطبين بالشريعة: يشترط في صحة التكليف الشرط العقلي، لا الشرعي.

تقدم ذكر شروط المحكوم فيه، وهو فعل المكلف، من أن يكون مقدورا للمكلف، وأن يكون معلوماً، ويتطرق العلماء ضمن ذلك، لمسألة وهي: هل

---

(١) انظر: روضة الناظر، ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: شرح المختصر، ١/ ٤٢٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٢٤٢.



حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف، وعند ذلك يذكر هذا الضابط؛ وهو أن حصول الشرط العقلي، هو الذي يشرط لصحة التكليف، ولا يشترط حصول الشرط الشرعي[١]، والمراد بالشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة التكليف[٢]، فالجمهور من المتكلمين يذهبون إلى عدم اشتراط ذلك[٣]، بخلاف الشروط العقلية من تمكن من فهم للخطاب ونحو ذلك، فإنها تشترط حتى يتمكن من فهم الخطاب وتعقله.

٣) ضابط المشقة: يؤجر على الفعل الشاق، الملازم للتكليف.[٤]

يتطرق الأصوليون للمشقة، - والتي هي: عسر وعناء في العمل خارجين عن العادة[٥] -عند بيانهم لشروط المحكوم فيه، وأنه يلزم ألا تكون المشقة فيه غير معتادة، فيذكرون المشقة وحدّها وأقسامها، واختلف العلماء في وجود ضابط لها، هل تضبط، أم لا، وإن ضبطت فما ضابطها، فيذهب العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) إلى أن ضابطها تقريبي، فما لا ضابط له لا يُعطل، ويجب حينئذ تقريبه[٦]، كما يبين الشاطبي (٧٩٠هـ) بأنه ليس لها ضابط مخصوص، ولا حد محدود[٧] فهو من الضوابط التي تكون على وجه التقريب لا التحديد، ويقسمون المشقة إلى ما لا تنفك عن العبادة، وإلى مشقة منفكة عنها، وهي على رتب[٨]،

---

(١) انظر: البحر المحيط، ٢/ ١٢٤.

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ١٧٧.

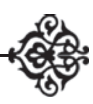
(٤) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٣٦.

(٥) انظر: شرح منظومة القواعد للسعدي، ص٢٩.

(٦) انظر: قواعد الأحكام، ٢/ ١٥.

(٧) انظر: الموافقات، ١/ ٤٨٥.

(٨) انظر: الفروق، ١/ ١١٨.



وبين العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) الضابط في ذلك؛ بأنه إذا تساوى الفعلان في المطلوب منها، من شرائط وأركان ونحوه، وكان أحدها شاقا، فإنه يؤجر حينئذ، لا على ذات المشقة، فإن المشاق لا تقصد لذاتها، وإنما على ملازمتها للفعل مع وجود المشقة فيه[١].

ضوابط المحكوم عليه:

٤) **ضابط المكلف**: ضابط التكليف هو البلوغ[٢].

تقدم بيان المحكوم عليه، وشروطه، ومما ينبغي الإشارة إليه، أن العلماء اتفقوا على أن المكلف يجب أن يكون فاهماً للخطاب، لكنهم اختلفوا فيما يكون ذلك هل بالبلوغ، أم بالتمييز، فذهب جمهور العلماء إلى أن التكليف لا يكون إلا بالبلوغ، لأن المقصود من الفهم، هو فهم تفاصيل الخطاب، والصبي المميز وإن كان يفهم بصورة عامة، إلا أنه لا يتم فهمه على وجه الكمال، فجعل الشرع له ضابطاً وهو البلوغ[٣]، ومن الأدلة في ذلك حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ..)[٤]، وإن كان المميز يمكنه تمييز بعض الأشياء، إلا أنه ناقص بالنسبة إلى البالغ[٥]، وذهب أحمد ابن حنبل في رواية له إلا أن التكليف يكون بالتمييز وقد اختار ذلك ابن عقيل[٦]، وهذا الضابط من الضوابط التي حددت من قبل الشرع، فقد جعل الشرع له ضابطاً وهو البلوغ[٧].

---

(١) انظر: قواعد الاحكام، ١/ ٣٦.

(٢) انظر: مختصر التحرير، ١ / ٥٠٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٥١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٤)، ٤/ ٢٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) انظر: إرشاد الفحول، ١/ ٣٧.

(٦) انظر: مختصر التحرير، ١/ ٥٠٠، القواعد والفوائد، ص٣٤.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٥٢.



٥) **ضابط الإكراه الملجئ**: الإكراه الملجئ ما انعدم فيه الاختيار.

تقدم ذكر الإكراه، وأنه ليس بمانع من موانع التكليف عند الجمهور، في حال تم له الاختيار، وينصون بأن المكره إكراه إلجاء يمتنع تكليفه، وهو الذي لا يجد مندوحة عن الفعل، كمن يلقى من شاهق، فلا بد له من الوقوع[١]، فالإكراه في أصله غير مسقط للتكليف، إلا إذا انتهى لحد الإلجاء[٢]، وسبب إسقاطه للتكليف هو زوال القدرة[٣]، فالملجئ عند الجمهور ينصب النظر فيه إلى القدرة والاختيار، فإذا انعدمت انعدم التكليف، بخلاف الملجئ عند الحنفية نظروا إلى نوع التهديد[٤]، فالضابط عند الجمهور في ذلك، انعدام الاختيار والقدرة، فيكون كالآلة، فضابط الإكراه الملجئ عندهم أن يكون المكره كالآلة[٥].

٦) **ضابط الإكراه بحق**: «الإكراه بحق.. أن يكون الإكراه نفسه حقاً»[٦].

ذهب الجمهور إلى أن المكره بحق مكلف[٧]، كالإكراه الواقع من جهة القضاء، من طلاق ورد دين، ونحو ذلك[٨]، وقد ذهب الشافعي إلى أن الإكراه إما أن يكون بمحرم أو لا، وما كان بمحرم فإن حكم الشرع ينقطع عن تكليفه، فلا يصح، وما كان بغير محرم فإنه إكراه بحق، لا يقطع حكم التكليف[٩]، كما

---

(١) انظر: البحر المحيط، ٢/ ٧٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٠٣.

(٣) انظر: نهاية السول، ١/ ٦٦.

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٨٨.

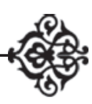
(٥) انظر: شرح منظومة قواعد السعدي، ٤/ ٢٦

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ١٦.

(٧) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص١٢٨.

(٨) انظر: التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، ص١٢٢.

(٩) انظر: الكوراني، شهاب الدين، (١٤٢٩هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١/ ٢٣٩.



إذا أكره الحاكم على الطلاق مثلا، لأن له سلطة في ذلك، فقد يكره على حق من لا يملك ذلك، وليس له سلطة، لكن ضابط الإكراه بحق ليس مراده أن يكون المكره به حقًا؛ بل أن يكون الإكراه في نفسه حقًا، ولا يكون الإكراه حقًا إلا على شيء حق[1]، فإذا اجتمع الأمران، وهما أن يكون الشيء المكره به حقاً، وصادراً ممن يملك ذلك، فهو الإكراه بحق.

❊❊❊

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ١٦.



المبحث الرابع
التطبيقات الأصولية في باب الحكم الشرعي

أتطرق في هذا المبحث؛ إلى التطبيقات الفقهية للضوابط الأصولية في باب الحكم الشرعي، فأذكر التطبيقات في الفروع في باب الحكم التكليفي، وكذا في الحكم الوضعي، ومن ثم أبين التطبيقات الفقهية في باب المحكوم فيه والمحكوم عليه.

المطلب الأول
تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم التكليفي

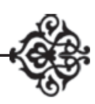
في هذا المطلب حاولت مجتهداً أن أبين بعض التطبيقات الفقهية المستفادة من الضابط الأصولي، والهدف من ذلك هو بيان أن للضابط الأصولي ثمرة وفائدة، كما أنه يضبط المسألة الأصولية، أيضا يمتد نفعه إلى الفروع الفقهية.

تطبيقات في ضابط خطاب التكليف:

والضابط هو أن «خطاب التكليف علامته أمران أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به»[(١)].

ويذكر القرافي (٦٨٤هـ) عن هذا الفرق والضابط؛ بأنه عظيم القدر، وبتحقيقه تتضح أمور عظيمة من الإشكالات العظيمة في بعض الفروع[(٢)]، فزوال الشمس مثلاً أو النقاء من الحيض، ليسا في قدرة المكلف، فهما لا يدخلان في خطاب التكليف، وقد يكون الشيء في قدرته، لكنه لم يؤمر ولم

(١) مذكرة في أصول الفقه، ص٤٩.
(٢) انظر: الفروق، ١/ ١٦١.



يكلف به، كاستيفاء النصاب في الزكاة، وكالسعي لنيل الاستطاعة في الحج، فهما ليسا من خطاب التكليف أيضاً[١]، لعدم تحقق الضابط فيهما، من أن خطاب التكليف يكون فيه أمرٌ وقدرة.

وقد يرد اعتراضٌ بأن الصبي والمجنون مع كونهما غير مكلفين، فلماذا يتم إيجاب دفع الزكاة وضمان المتلفات عليهما؟ يجاب بأن ذلك ليس من خطاب التكليف، الذي يشترط فيه القدرة والكلفة، وإنما هو من ربط الأسباب بمسبباتها، وهو من خطاب الوضع[٢]، وكذا لو أتلف الصبي أو المجنون شيئاً، فإن وليهما يضمن ذلك، مع كونهما لا يعلمان ما أتلفا، ولا قادرين على التحرز، فإن ذلك من خطاب الوضع لا التكليف.

وسبق بيان ما يستثنى من الضابط، كأسباب العقوبات، ومثاله: أنه لا يجب في القتل الخطأ قصاص، ولا يجب في زنا الشبهة حد، وذلك لانتفاء العلم عنهما، وتقدم قول ابن الشاط (٧٢٣هـ) أن سبب ذلك هو ازدواج الخطاب التكليفي مع الوضعي، فلذلك انتفى الحكم لانتفاء العلم.

وتجدر الإشارة أنه لمّا كان خطاب التكليف يشترط فيه القدرة والعلم أو ما يعبر عنه بما يؤمر به، فترتب على ذلك أن ظن المكلف إنما يناسب خطاب التكليف لا خطاب الوضع، فتأثير الظن أنسب للأمور التكليفية، حيث أنها تقديرية أو إلزامية، فيقلب حقائقها بناء على ذلك، فناسب أن تتبع الظن والاعتقاد، بخلاف الحكم الوضعي كأوقات الصلاة أو الصيام، فإنه لا يقوى ظن المكلف على قلب حقائقها.[٣]

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٥٠.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي، ١/ ١٥١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣٢٩.

تطبيقات للضوابط الأصولية في الواجب:

* ١) تطبيقات لضابط الواجب المضيق:

تقدم أن ضابط الواجب المضيق؛ أنه ما لا يسع وقته لغيره من جنسه.

وبهذا الضابط يتميز الواجب المضيق عن الواجب الموسع؛ وتكمن الفائدة في ذلك زيادة على فائدة ضبط أصل المسألة، فائدة أخرى وهي حين تعارض الواجبات في حق المكلف، فإنه يقدم ما ضيق وقته على ما كان موسعاً، لأن التضييق مشعرٌ بزيادة اهتمام من قبل الشرع(١).

ومن تطبيقات ضابط الواجب المضيق؛ الصوم في رمضان، فإن اليوم بالنسبة للصوم، والذي يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لا يمكن إيقاع صيام نفل أو كفارة أو نذر فيه، فإنه مضيق على صوم الفريضة فقط(٢)، فليس للزوج أن يمنع زوجته من صوم رمضان، لأنه مضيق(٣)، وكذا الأيام البيض(٤)، وأيضا وقت المغرب على القول الجديد عند الشافعية، فإنه وقت مضيق، كما نص الشافعي (٢٠٤هـ) على أن للمغرب وقت واحد(٥)، والوقت فيها مضيقٌ بمقدار ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم(٦)، وكما ورد ذلك عن القاضي عبدالوهاب(٧)، وهي أيضا رواية عن مالك عن طريق ابن القاسم(٨)، وكذا وقت الحج بالنسبة لذات

---

(١) انظر: الفروق، ٢/ ٢٠٣.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٣١٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد، ١/ ٣٤٢.

(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص١٤.

(٥) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤١٠ه)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٩٢.

(٦) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤١٠هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٠٢.

(٧) الحطاب، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١/ ٢.

(٨) انظر: شرح الدردير، ١/ ١٧٨.

الحج، فلا يمكن إيقاع حج آخر معه، بأن يحج مرتين في عام واحد[١]، وكذا كل واجب موسع فات وقته إلا بقدر إقامة الفعل المطلوب في آخره، كالصبي إذا بلغ في آخر الوقت، والحائض إن طهرت، ولم يبقى إلا بقدر الفعل[٢]، وتظهر فائدة ذلك كما سبق ذكره، أن يقدم المضيق على الموسع، كتقديم صوم الهدي للحاج لأنه مضيق، على صوم قضاء رمضان لأنه موسع[٣].

*** ٢) تطبيقات ضابط تعيين الواجب الموسع:**

تقدم أن ضابط تعيين الواجب الموسع، هو ظن المكلف خروج الوقت وانتهائه، فيضيق عندها الموسع، ومع بيان الواجب المضيق - في الفقرة السابقة - تتضح الكثير من تطبيقات الواجب الموسع، ومثال ذلك: قضاء شهر رمضان، فإنه يبدأ من أول شهر شوال، وحتى نهاية شهر شعبان[٤]، وأيضاً تأخير الحج - بناء على القول بالتراخي - فإن له أداء الحج في أي عام أراد[٥]، وكذا جميع المنذورات - غير المحددة بوقت - وقضاء الفوائت أيضاً[٦]، فإن الواجب الموسع يضيق بأمرين: أولاهما هو قرب انتهاء الوقت، بحيث لا يبقى إلا قدر الفعل، وثانيهما - كما في الضابط - هو غلبة ظن المكلف على عدم الفعل، كشخص عليه قصاص في منتصف وقت الظهر، فإنه يتعين عليه الفعل قبل ذلك، وكذا امرأة غلب على ظنها حصول الحيض في وقت معين، فإنه يتعين ويضيق الوقت بالنسبة لها[٧].

---

(١) انظر: تيسير أصول الفقه، ١/ ١٥.

(٢) انظر: قواعد الحصني، ٢/ ٢١.

(٣) انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، (١٤١٠هـ)، عدة البروق، دار الغرب الإسلامي، ص١٦٧.

(٤) انظر: تهذيب الفروق، ٢/ ٨٥.

(٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ٩٨.

(٦) انظر: نفائس الأصول، ٣/ ١٤٣٨.

(٧) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص٣١.



* ٣) **تطبيقات ضابط الواجب الكفائي:**

تقدم أن الضابط في ذلك، هو أن مصلحته لا تتكرر، كما بينه القرافي (٦٨٤هـ)، وسمي هذا الواجب بالكفاية أو الكفائي، لأن فعل البعض فيه يكفي عن الكل فيسقط الإثم عنهم[١].

ومثال ذلك: إنقاذ الغريق، فإن النزول إلى الماء بعد إنقاذ الغريق ليس في ذلك مصلحة، إذ المصلحة كانت متعلقة بوجود الغريق، وهنا لا تتكرر المصلحة[٢]، وكذا تغسيل الميت ودفنه، فإنه لا يجب على الجميع، وسبب ذلك، هو أن المصلحة لا تتكرر مع الفعل، بل انتفت المصلحة بفعل البعض، ومثله رد السلام، وطلب العلم الشرعي[٣]، وكذا ولاية القضاء فإنه لا يجب على الجميع، إذ المصلحة تتحقق بفعل البعض، وتولية غيرهم لا مصلحة فيه، وهذا ظاهر في كل الصناعات والمصالح العامة[٤].

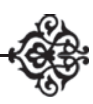
تطبيقات للضوابط الأصولية في المندوب:

* ٤) **تطبيقات ضابط المواظبة:**

تقدم أن ضابط المواظبة، هو ما لا يترك إلا لعذر، كما جاء في حاشية العطار، وأنه ضابط مذهبي عند المالكية بالإضافة لبعض العلماء من المذاهب الأخرى، وذلك بالنظر إلى رتب النوافل، وأن أعلاها ما كانت مواظبته من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن التطبيقات في ذلك؛ السواك، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواظب عليه، فقيل إن السواك مستحب، وقال ابن عرفة بل هو مستحب، ومن

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، ٢/ ٨٧٤.
(٢) انظر: الفروق، ٤/ ٦٧.
(٣) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٥١.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٤٠٤.



الأدلة على ذلك النصوص الكثير الدالة على المواظبة[١]، وكذا صلاة العيد في الأضحية، حيث واظب عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتركها إلا لعذر – وهو ما ورد في الضابط – فتركه لها في منى لا ينافي المواظبة[٢]، وقد يقال أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يواظب على التراويح، بأن علل ذلك بخشية فرضيتها، وقد وقعت المواظبة في الجمع بعد وفاته، لأنه كان مقصوده في ذلك[٣]، وقد اختلف العلماء في عدد الرواتب على عدة أقوال، ومن ذلك الأربع قبل العصر هل هي من الرواتب أم لا، فلم يصح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه واظب عليها[٤]، ووردت بعض المسائل اختلفوا في كونها مواظبة أم لا، كالاعتكاف، فلا يتحقق الضابط فيها[٥]، ومثل ذلك قيل في صلاة الضحى.

ومما ينبغي التنويه عليه، أن المواظبة لا تعني الوجوب[٦]، وأن المواظبة هي عدم الترك، وهي أخص من التكرار[٧].

*** ٥) ضابط المندوب الذي يلزم بالشروع.**

تقدم أن الضابط في ذلك، أنه في كل عبادة توقف أولها بآخرها، وأن ذلك ضابطٌ مذهبي، مع الاتفاق على الحج والعمرة، وأن الأفضل الإتمام في كل تطوع[٨]، فيلزم الإتمام بالصلاة، فمن صلى نافلة فليس له قطعها دون عذر، وكذا

(١) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٨٠.
(٢) انظر: حاشية البجيرمي، ٢/ ٢١٨.
(٣) انظر: مواهب الجليل، ٢/ ٧٠.
(٤) انظر: نهاية المطلب، ٢/ ٣٤٩.
(٥) انظر: حاشية العدوي، ١/ ٤٦٤.
(٦) انظر: حاشية البجيرمي، ١/ ١٦٧.
(٧) انظر: الأشقر، محمد سليمان، (١٤٢٤هـ)، أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن، ١/ ٤٤٨.
(٨) انظر: التحبير، ٢/ ٩٩١.



الصيام، والاعتكاف، من نوى أياما معينة كالعشر الأواخر، فليس له قطعها إلا بعذر، وغير الحج والعمرة، يجب الإتمام في الطواف أيضاً.

وقد نظم بعض المالكية المسائل التي يجب إتمامها:

قف واستمع مسائلًا قد حكموا   بأنها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا   وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدى   فيلزم القضا بقطع عامد[١]

والجامع في تلك المسائل؛ هو ما تقدم في الضابط بأنها عبادة ارتبط أولها بآخرها، فيخرج من ذلك مالم يتحقق فيه الضابط، كابتداء الذكر، وقراءة القرآن، وعموم الصدقات، والوقف أيضا، ومنها السفر للجهاد[٢].

*** ٦) تطبيقات ضابط المكروه:**

تقدم أن ضابط المكروه؛ هو ما ورد فيه النهي وكان مقصوداً، وذلك حتى لا يلتبس مع خلاف الأولى، وتقدم أن من مهام الضابط جمع شتات المسألة حتى لا تختلط بغيرها وتنضبط، والنهي المقصود في الضابط، أن يكون مصرحاً به، أي مستفاد من اللفظ، لا من اللزوم وهو ضد الأمر.

والتطبيقات في ذلك تكثر، فقد وقع الخلاف في أشياء كثيرة، هل هي مكروهة أم خلاف الأولى، كما نص على ذلك الزركشي (٧٤٩هـ)[٣]، فمما ورد فيه نهي مقصود قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[٤]، فالنهي هنا ورد مقصودا، بخلاف ترك سنة كسنة الظهر، فإنه

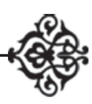
---

(١) انظر: مواهب الجليل، ٢/ ٩٠.

(٢) انظر: الذخيرة، ٣/ ٢٤٩.

(٣) انظر: البحر المحيط، ١/ ٤٠٠.

(٤) صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ١/ ٣٩٤.



لم يرد فيها نهيٌ مخصوص، بل مجرد تركٍ للأمر المندوب، وكذا الصوم ليوم عرفة للحاج، فما ورد هو أمرٌ لفضل وثواب ذاك اليوم، فيكون صيام الحاج فيه خلاف الأولى وليس بمكروه[١]، والحديث الوارد في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، ضعفه أهل الحديث[٢].

ومما لا نهي ورد فيه مصرحاً، ترك صلاة الضحى، فتركها خلاف الأولى لكثر الفضل الوارد فيها، ومثل ذلك أيضاً ما ورد أن ترك غسل الجمعة بأنه مكروه، مع أنه لا نهي في ذلك[٣]، فبحسب الضابط يكون خلاف الأولى، فما يميز المكروه ورود النهي المقصود كالنهي عن الاستنجاء باليمين[٤]، وقد ينص العلماء على الكراهة في أمر، ومراهم إما خلاف الأولى – على ما تقدم من إطلاقات الكراهة – أو بالنظر إلى متعلقات المسألة، ومثال ذلك نص الشافعي (٢٠٤هـ) على كراهة إقامة مجالس القضاء في المسجد، فيعلل ذلك الجويني (٤٧٨هـ) بأنه لم يرد نهي مقصود في ذلك، ولكن بالنظر إلى متعلقات القضاء من رفع الصوت وغير ذلك، فهي أمور ورد فيها النهي، فيكون القول بالكراهة أولى من القول بخلاف الأولى[٥]، ومثل ذلك الخلاف كان في الزيادة على الثلاث في الوضوء، فقد قيل بالكراهة وقيل محرم وقيل بأنه خلاف الأولى، لكن بالنظر إلى الضابط، فقد ورد فيه نهي مقصود[٦]، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هكذا الوضوء، فمن زاد على

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ٧٨.

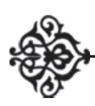
(٢) انظر: حاشية العطار، ١م ١١٥، والحديث رواه أبو داود وهو (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) كتاب الصوم، باب الصوم في يوم عرفة، ٢/ ٣٦٢، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ٢/ ٢.

(٣) انظر: البحر المحيط، ١/ ٣٩٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب، ٣/ ٣٧٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب، ١٨/ ٤٦٧.

(٦) انظر: رفع الحاجب، ١/ ٤٨٩.



هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم)[١].

هذا هو تطبيق للضابط، ويظهر بأن المنع في المكروه أقوى من المنع في خلاف الأولى.[٢]

***

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ١/ ٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٣.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ١/ ١٦٣.

المطلب الثاني

تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم الوضعي

تطبيقات ضابط السبب:

*** ١) تطبيقات ضابط الإضافة في السبب:**

من التطبيقات على هذا الضابط، وهو أن السبب يعرف بالإضافة، أي إضافة الحكم إليه، لأن الحكم يثبت بثبوت السبب، فصلاة الظهر لا تجب إلا بثبوت سببها وهو زوال الشمس عن كبد السماء، ويعرف السبب بالإضافة؛ فيقال: صلاة الظهر، بإضافة الصلاة إلى الظهر وهو سببها، كما قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء:٧٨]، فالوقت هو السبب[١]، وكذا القول في زكاة المال، أي أن المال بنصابه هو سبب وجوب الزكاة، وكذلك زكاة السائمة، أن أنها سبب للزكاة، وكفارة القتل، أي أن القتل هو سبب الكفارة، وكذا صوم رمضان، أي أن الصوم وجب بدخول رمضان، فهو السبب.

*** ٢) تطبيقات ضابط المناسبة في السبب:**

مما يضبط به السبب عن غيره، أنه مناسب في ذاته للحكم، ومثال ذلك: النصاب في مال الزكاة، فإنه مشتمل على الغنى في ذاته، فناسب الحكم[٢]، وكالقصاص مع القتل العمد العدوان فإن الجميع علة وسبب، وناسب الحكم لذلك فكان سبباً[٣]، فإن السبب المناسب للحكم، ما يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة، كالسرقة بالنسبة للعقوبة، وهي القطع، فإنها تحقق مصلحة حفظ المال، فناسب ذلك[٤].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٢٩٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ١/ ٨٣.

(٣) انظر: الفروق، ١/ ١٠٩.

(٤) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص٦٤.



وهذا يضبط السبب المعنوي لا الوقتي - كما تقدم في تأصيل هذا الضابط -فالزوال مثلاً، سبب للحكم وهو صلاة الظهر، لكن ليس بينه وبين الحكم مناسبة، بخلاف الزنا فإنه مناسب لوجوب الحد، لأنه سبب لاختلاط الأنساب، فكان الزجر له مناسب في ذاته[١].

تطبيقات ضوابط الشرط.

* ٣) تطبيقات ضابط الشرط اللغوي:

الشرط اللغوي أحد أقسام الشرط - كما تقدم ذكر-، وهو شرطٌ في الصورة وسببٌ في المعنى، فيأخذ حكم السبب، فيلزم من وجوده الوجود، لذلك كان ضابطه بأن الشروط اللغوية أسباب.

وتطبيقات الضابط؛ هي التعاليق[٢]، فالمراد صيغة التعليق بإنْ، وغيرها من أدوات الشرط[٣]، فقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، فقد علّق الطلاق بشرط الدخول، وهذا الشرط ليس شرطاً شرعياً ولا عادياً، وبلا شك ليس شرطاً عقلياً، فهو شرطٌ لغوي بأداة الشرط التي وضعها أهل اللغة[٤]، فيلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق.

قد يقال بأن الطلاق قد يقع ولو لم يوجد الدخول، وهذا خلافٌ للسبب، الذي يلزم من عدمه العدم، فيقال: بأن المقصود هو وقوع الطلاق المعلق على الدخول، فإن ذلك لا يكون إلا بذلك، وأما وقوعه من غير الدخول، فلا يمتنع ذلك، فإن هذا جارٍ في عامة الأسباب، فالردة سببٌ للقتل، لكن قد يقع القتل

(١) انظر: حاشية العطار، ١/ ١٣٣.
(٢) انظر: الفروق، ١/ ٦٢.
(٣) انظر: التحبير، ٣/ ١٠٦٨.
(٤) المرجع السابق، ٣/ ١٠٦٨.

بسبب آخر كالزنا مثلاً للمحصن[١].

*** ٤) تطبيقات ضابط الشرط من حيث المناسبة:**

يمتاز الشرط عن السبب، كما في هذا الضابط، بأنه مناسبٌ في غيره لا بذاته كالسبب، فهو مكمل للسبب[٢]، وهذا لا يكون إلا في الشرط المعنوي لا الوقتي كما ذكر ذلك البرماوي، الحول بالنسبة للزكاة هو شرط، والنصاب هو السبب، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من تنمية المال حولا[٣]، وتظهر المناسبة في النصاب، أما وجودها في الحول فهي مكملة، فدوران الحول ليس فيه شيء من الغنى كالنصاب، وإنما هو تكميل لغنى النصاب[٤]، وهذا ظاهرٌ في كل سبب علمت مناسبته وهو ما يعرف بالسبب المعنوي، فإن شرطه يكون مكمل له.

تطبيقات في باقي الأحكام الوضعية.

*** ٥) تطبيقات ضابط عدم المانع:**

ضابط عدم المانع هو كونه وصفا عدمياَ، بخلاف الشرط فهو وصف وجودي، وذلك بسبب قول الكثير من الفقهاء بأن عدم المانع شرطٌ – كما تقدم في تأصيل هذا الضابط – فالحيض مانعٌ من الصلاة والحج ومس المصحف ونحوها، فعدم الحيض عدمٌ، وإن شك في شيء يوجب الرجوع لأصله، فقد ينعدم الحيض ولا تجب الصلاة بسبب الإغماء ونحوها، وكذا عدم الدين في الزكاة، فإن الدين المستوفي للمال مانعٌ، لكن عدمي، فقد ينعدم الدين، ولا تجب الزكاة لعدم النصاب أساساً.

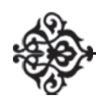
---

(١) انظر: ما لا يسع الفقيه جهله من أصول الفقه، ص٣٤٦.

(٢) انظر: علم أصول الفقه، ص١١٤.

(٣) انظر: الفروق، ١/ ١٩٦.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٣.



ولهذا الضابط تأثير في اختلال تأصيله في الفروع، فالسوم مثلاً في الزكاة، – وأعني أن تكون الغنم سائمة – إن قيل بأنه شرط فإن الشك في الشرط هو شكٌّ في المشروط ضرورة، فيرجع الحكم إلى الأصل، وهو عدم الزكاة في الغنم، وإن قيل بأن عدم السوم مانعٌ، وعدم المانع شرط، فإن الشك فيه يوجب الزكاة، لأنه شك بالمنع، فيكون الأصل عدمه[1]، ويظهر ذلك في أن عدم المانع يكتفي فيه بالأصل وهو استصحاب الحكم، بخلاف الشرط فلا بد فيه من تحقق وجوده.[2]

تطبيقات ضابط شرط الوجوب وشرط الصحة:

الخلل في تأصيل ضابط شرط الوجوب والصحة، موقعٌ في الخلل في الكثير من الفروع الفقهية، فقد يوجب المكلف على نفسه ما لا يجب، وقد يسقط عن نفسه ما يجب، فلهذا كان الضابط، فشرط الوجوب من خطاب الوضع الذي لا يجب تحصيله، بخلاف شرط الصحة، فلا يجب عليه تحصيل شروط الزكاة كالحول، ولا يجب عليه تحقيق السوم في الغنم السائمة، لأنهما شرطا وجوب[3]، وكذا الزوال لصلاة الظهر، فلا يجب تحصيله – بل لا يمكن –[4]، فكل شرط لا يجب ولا يمكن تحصيله، فهو شرط وجوب، كالنقاء من النفاس والحيض، ودخول الوقت للصلاة، وكبلوغ دعوة الأنبياء للتكليف[5] ويكثر اللبس بينهما في الشروط التي هي تحت قدرة المكلف، بخلاف شرط الصحة وهو الذي يجب على المكلف الإتيان به، كالخطبة لصلاة الجمعة، وكالوضوء للصلاة ونحوهما.

هذا ما تيسر استخراجه من تطبيقات للضوابط الأصولية في باب الحكم الوضعي.

---

(١) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ٦/ ٥٣.

(٢) انظر: التحبير، ٣/ ١٠٧٦.

(٣) انظر: المدخل لمذهب أحمد، ص١٥٨.

(٤) انظر: معالم أصول الفقه، ص٣١٦.

(٥) انظر: نشر البنود، ١/ ٤٣.

المطلب الثالث

تطبيقات للضوابط الأصولية للمحكوم فيه والمحكوم عليه

تطبيقات لضوابط المحكوم فيه والمحكوم عليه.

❊ ١) ضابط الفعل المكلف به:

إن المطلوب المكلف فعله يتنوع إلى؛ فعل، وكف، كما تقدم ذكره في الضابط، فالفعل بالنسبة للأمر واضح، وهي الأوامر المطلوبة من المكلف فعلها، كالصلاة، والزكاة، والحج، فإنها أفعال، وأما في النهي فإن المطلوب في ذلك هو كف النفس، لا العدم الأصلي، كترك الزنا، فمن كف نفسه عنه، فقد امتثل للثواب وتحقق الفعل هنا، وهو الكف، وكذا ترك شرب الخمر، فإن العاقل يتركه في كل وقت، وهذا عدمٌ أصلي ليس بفعل، لكن الفعل المطلوب منه هو كف نفسه الخمرة[١]، وكذا ترك النهي عن المنكر فعل، فالله عز وجل ذم من ترك الإنكار ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة المائدة:٧٩]، وكذا ترك الأذى للغير، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٢] فترك الأذى من الإسلام، وهو كف النفس عن الأذى[٣].

تطبيقات ضابط المخاطبين بالشريعة:

تقدم ذكر أن للتكليف شروطاً، منها التمكن والفهم للخطاب وغير ذلك، وأشهر تطبيق لذلك هو خطاب الكفار لفروع الشريعة، فإن الشرط الشرعي الذي يتوقف عليه صحة التكليف هو الإيمان بحقهم، وعلى هذا يكونون غير

(١) انظر: روضة الناظر، ١/ ١٧٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/ ١٣.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٤٦.



مخاطبين، لكنه لا يشترط لصحة تكليفهم الشرط الشرعي، بل يكتفى بالشرط العقلي، وهو فهم الخطاب وتعقله، وهذا جائز عقلاً، إذ لا يمتنع أن يؤمروا بالزكاة والصلاة بشرط تقديم الإسلام، فيخاطب الكفار بفروع الشريعة كما يخاطب المحدث للصلاة[١]، ويكون خطابهم بلفظ الناس وأولي الألباب[٢].

*** ٢) تطبيقات ضابط المشقة الملازمة للتكليف:**

قسّم الأصوليون المشقة؛ إلى أقسام منها ما ينفك عن العبادة وما لا ينفك – كما تقدم ذكره – وليس للمشقة ضابط محدد مأخوذ باليد كما عبّر عن ذلك الشاطبي (٧٩٠هـ)[٣]، بل هو تقريبي، فإن التقريب خيرٌ من التعطيل[٤].

والمشقة الملازمة للفعل هو التي يؤجر عليها، لا لذات المشقة بل لملازمتها للفعل، فإن المشاق لا تقصد لذاتها، ويظهر ذلك في الغسل، فإنه واقعٌ في الصيف والشتاء، وفي الشتاء فيه مشقة البرد، فهما استويا بالسنن والأركان، ولكن زيد في الشتاء مشقة البرد، فإنه يؤجر على تلك المشقة لملازمتها للغسل، وكذا مشاق الوسائل، كالذهاب إلى الحج والجهاد والمسجد، فإنه كلما زادت المشقة في تلك الوسيلة فضل عن غيره في الأجر، لا لذات المشقة، بل لملازمتها للفعل، فإن الثواب يعظم بتفاوت الوسيلة، ويظهر ذلك جلياً في أن الشرع جعل أبعد المصلين عن المسجد أعظمهم أجراً ممن قرب، وما ذاك إلا لملازمة المشقة للمشي الذي هو وسيلة للمسجد[٥]، وكذا الصوم في الصيف والشتاء، أو في النهار الطويل،

---

(١) انظر: المستصفى، ١/ ٧٣.

(٢) انظر: المسودة، ٤٦.

(٣) انظر: الموافقات، ١/ ٤٨٥.

(٤) انظر: الفروق، ١/ ٢١٨.

(٥) انظر: قواعد الأحكام، ١/ ٣٦.

فإنه من المعلوم أنه يشق الصوم في الصيف وفي طول النهار، أكثر من غيره، فهي لا تسقط العبادة لأنها ملازمة لها، لكنها تعظمه أجراً عن غيرها، بسبب المشقة الملازمة(١).

تطبيقات للضوابط الأصولية للمحكوم عليه.

*** ٣) تطبيقات ضابط المكلف:**

تقدم أن للتكليف شروطا، وأن الخطاب يتعلق بمكلف هو المحكوم عليه، فكان الضابط في ذلك بالبلوغ وأنه الضابط للتكليف، وهو ضابط محدد من جهة الشرع - كما سبق في أقسام الضوابط - وتبين أن القول الراجح في مسألة بماذا يكون التكليف، هل التمييز أم البلوغ، وذلك لأن العمل يكمل بعد البلوغ لا قبله(٢).

ومما يترتب على ذلك؛ إيجاب الصلاة، فمن قال بالتمييز يصح تكليفه، فعنده أن الصلاة تجب بمجرد التمييز - وإن اختلفوا في السن المحدد للتمييز - وكذا أذان الصبي المميز، فقد ذهبت المالكية إلى عدم صحة أذانه مطلقاً حتى وإن لم يوجد إلا المميز في القرية(٣)، بخلاف الشافعية والقول الراجح عند الحنابلة(٤) هل يصح منه وهل يسقط الفرض أم لا، فعند من يقول بتكليف المميز فيصح أذانه، ومن يقول بتكليف الصبي المميز، فمن باب أولى أن يكون قوله جواز أذان الصبي(٥).

---

(١) انظر: الفروق، ١/ ٢١٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٣٧٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٤٣٥.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، ٣/ ١٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/ ٤٣٢.

(٥) انظر: الفوائد والقواعد، ص٤٥.



وقد يقال؛ إن لم يكن الصبي المميز مكلفاً – بناء على الضابط – فكيف تجب عليه الصلاة، والزكاة والضمان؟ يقال: بأن إيجاب الزكاة والضمان، إنما هو على ماله لا بفعله، والضمان من خطاب الوضع، وأما إيجاب الصلاة عليه، فليس هو إيجاب بالخطاب الشرعي، وإنما هو من جهة الولي[1].

وبهذا يكون هذا الضابط المحدد من قبل الشرع بأن المكلف به هو العاقل البالغ.

*** ٤) تطبيقات ضابط الإكراه الملجئ:**

عند ذكر العلماء لشروط المحكوم عليه، يذكرون الإكراه وأنه يكون مانع من موانع التكليف إذا انعدم الاختيار، لذلك كان هذا الضابط، والسبب في سقوط التكليف هو زوال القدرة عن المكلف.

فلو ألقى إنسان إنساناً من مكان مرتفع؛ فوقع على صبي فمات، فلا يعدُ مكلفاً لأنه انعدم الاختيار، وكذا لو حلف ألا يدخل دار فلان، فتم ربطه وإدخاله عنوة، فقد انعدم له الاختيار[2]، وكمن أكره على تأخير الصلاة حتى خرج وقتها، فلا يؤثم حينها ويلزمه القضاء[3]، وكذا لو أخرج من الاعتكاف أو من مجلس العقد، فإنه لا يبطل التتابع في حقه لعدم الاختيار.

لأن الفعل يصير في حقه واجب الوقوع كالرعشة ونحوها، والتكليف بواجب الوقوع ممتنع[4]، فقد أصبح كالآلة، والآلة لا يصح تكليفها[5].

---

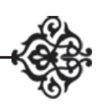
(١) انظر: الإحكام، للآمدي، ١/ ١٥١

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٨٨.

(٣) انظر: المعتصر شرح المختصر، ١/ ٩٢.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ١٦٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ١٩٦.



❋ ٥) تطبيقات ضابط الإكراه بحق:

الإكراه عند الجمهور لا يُعد مانعاً من موانع التكليف، إلا إذا انعدم الاختيار، فعندهم أن الإكراه بحق يصح معه التكليف، وضابطه كما تقدم أن يكون الإكراه نفسه حقاً.

وذلك كإكراه المرتد على الإسلام، فإن الإسلام حق، فيصح الإكراه ولا يتمنع التكليف، وكذا لو أكره الحاكم المديون المماطل على سداد دينه(١)، وهذا يشمل أيضاً الإكراه الواقع من جهة القضاء كالطلاق ورد المبيع ونحو ذلك(٢).

فهنا لا يؤثم بل يُعد محسناً لا مسيئاً، لأنّ هذا من باب التعاون على الخير(٣).

هذه أهم التطبيقات للضوابط الأصولية، في باب الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، وفي الفصل التالي أبين الضوابط الأصولية وتطبيقاتها في باب دلالات الألفاظ.

❋❋❋

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، ٣/ ١٢٠٧.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، ص١٢٢.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ١٠/ ٨٩٤.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ

أتطرق في هذا الفصل؛ إلى دلالات الألفاظ على الأحكام، فأبين مفهوم الدلالات لغة واصطلاحاً، وكذا تقسيمها، وهذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني أتطرق إلى الضوابط الأصولية لدلالات الألفاظ من حيث الوضوح ومحل الدلالة ومن حيث وضع اللفظ للمعنى، وفي المبحث الثالث أذكر التطبيقات للضوابط الأصولية في دلالات الألفاظ.

وقد قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث: هي:

❊ المبحث الأول: دلالات الألفاظ، تعريفها وأقسامها.

❊ المبحث الثاني: الضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ.

❊ المبحث الثالث: تطبيقات للضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ.

❊❊❊



المبحث الأول

دلالات الألفاظ، تعريفها وأقسامها

أبين في هذا المبحث مفهوم دلالات الألفاظ من حيث اللغة ومن ثم من حيث الاصطلاح عند علماء الأصول، وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فأتطرق إلى تقسيم الجمهور لدلالات الألفاظ.

المطلب الأول

التعريف بدلالات الألفاظ

لقد اهتم علماء الأصول بدلالات الألفاظ، وذلك لأن الألفاظ هي قوالب المعاني، والأحكام الشرعية إنما تستفاد عن طريق الدلالة عليها من اللفظ، كما بيّن ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن دلالات الألفاظ على المعاني هي ينبوع الأحكام الشرعية[١]، وقبل التطرق إلى تقسيمات دلالات الألفاظ، ينبغي تعريفها وبيان مفهومها.

الدلالات من حيث اللغة:

الدلالات جمعٌ، مفردها دلالة، وهي مشتقة من دلّ، فيقال: أن الدليل هو الذي يستدل به، والدلالة بفتح الدال وكسرها[٢]، وفي المصباح المنير، تقول دللت على الشيء، والاسم الدلالة بكسر الدال وكذا فتحها[٣].

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٢٥هـ)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١/ ٤٧٠..

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص١٠٦.

(٣) انظر: المصباح المنير، ١/ ١٩٩.



أما الدلالات من حيث الاصطلاح:

فقد اهتم علماء الأصول ببيان الدلالات لأنها المفتاح إلى تفسير النصوص الشرعية، والمراد بتفسير النصوص هو معرفة النص التشريعي الوارد في الشرع[١]، والدلالات تُعد من أهم الأبواب الأصولية، وفي أصلها أنها تراكيب لغوية جاءت بلسان العرب، غير أن بحث علماء الأصول لها كان أعمق وأدق في تعريفاتهم وتقسيماتهم[٢].

فقد عرفوا الدلالة بعدة تعريفات؛ منها: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[٣]، فهي تمثل العلاقة بين الدال والمدلول، وكما ذكر الزركشي (٧٩٤هـ) أن الدلالة هي نسبة بين اللفظ والمعنى[٤] وقد جعلها البعض - أي الدلالة - من فعل الدّال[٥]، وذهب البعض إلى أنها من فعل الدليل[٦]، فالدلالة ما يلزم من فهم شيء، فهم شيء آخر، فالأول: هو الدال، والثاني: هو المدلول[٧].

والعلماء نظروا في القرآن والسنة فوجدوا أن استنباط الأحكام منها، وما تدل عليه تلك الأحكام ليست على مستوى واحد في الوضوح، وليست على مستوى واحد في الدلالة، وليست بطريق واحد من حيث موضع الاستفادة من اللفظ، فبسبب ذلك قام العلماء بتقسيم دلالات الألفاظ على الأحكام حتى تنتظم وتنضبط.

وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، ٢/ ٧.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، للأشقر، ص١٧٢.

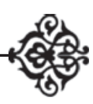
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: البحر المحيط، ١/ ٤١٦.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١/ ٣٩.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه، ١/ ٦١.

(٧) انظر: الكوكب المنير، ١/ ١٢٥.



المطلب الثاني

تقسيم دلالات الألفاظ عند المتكلمين

إن التقسيم في دلالات الألفاظ له عدة طرق وصور، وتختلف التقاسيم بحسب الغرض منها.

فيقسمون الدلالات عموماً[١]؛ إلى دلالات لفظية، ودلالات غير لفظية، ومن ثم يقسمون كل قسم منهما إلى وضعية، وعقلية، وطبعية، فالدلالة غير لفظية، أي أن الدلالة لم تكن بسبب لفظ، الأول منها عقلية، كدلالة الأثر على المؤثر، والثاني طبعية كدلالة الحمرة على الخجل أو الصفرة على الوجل، والثالثة دلالة وضعية كدلالة الإشارة بالأصابع على أعداد معينة، والإشارة في الطرق ونحو ذلك.

والدلالات اللفظية تنقسم - كما تقدم - إلى عقلية، ووضعية، وطبعية، أي أن سبب الدلالة على ذلك هو اللفظ، فالدلالة اللفظية الطبعية، كدلالة قول أف على الضجر الصادر من اللافظ لها، والدلالة اللفظية العقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه، فالدلالة هنا بسبب اللفظ لكنها أيضا كانت عقلية، والدلالة اللفظية الوضعية وهي التي تكون مستندة إلى اللفظ بوضعه على شيء ما.

فيتبين من ذلك أن الدلالات بمجموعها ستة أقسام، فهذا الأمر المدلول الذي عرفته ووصلت إليه، إما أن تكون دلالته لفظية أو غير لفظية، وكل منهما طبعية عقلية ووضعية، وما يهم من تلك الأقسام الستة -والتي هي قسمة عقلية - هي الدلالة اللفظية الوضعية؛ وكونها وضعية أي أن الوضع لغوي[٢] فيقسم

(١) انظر: الكوكب المنير، ١/ ١٢٤، البحر المحيط، ١/ ٤١٧، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/ ١٥.

(٢) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٦٩٠.



العلماء دلالة اللفظ على المعنى إلى ثلاثة أقسام: المطابقة، والتضمن والالتزام.[١]

ومن أشهر الأمثلة التي يوردونها في ذلك، لفظ البيت، فإنه يدل على معنى البيت بطريق المطابقة، أي مطابقة اللفظ لكل معناه الموضوع له وهو البيت، ويدل على جدار البيت بطريق التضمن، فإن الجدار ضمن معنى البيت، وما كان ضمن الشيء فإنه يشمله ويدل عليه، ويدل عليه بطريق الالتزام فإن لفظ السقف في البيت يدل على الجدار وإن لم يتضمنه ذلك اللفظ لكنه لازم له، فاللفظ دلّ عليه عن طريق الالتزام.[٢]

وتجتمع هذه الدلالات في لفظ العشرة، فتدل على كمال العدد وهو العشرة مطابقة، وتدل على الخمسة عن طريق التضمن، وعلى العدد الزوجي التزاما [٣]، هذا مجمل ما قيل في ذلك، ولهم خلافٌ في كون دلالة التضمن والالتزام لفظية.[٤]

ما تقدم هو تقسيم عامٌ لكل الدلالات، والمراد في البحث الأصولي هي الدلالة اللفظية وبالأخص الوضعية وكذا العقلية -باعتبار البعض أن دلالة الالتزام دلالة لفظية عقلية -[٥]، وعلى هذا فإن الدلالات عند المتكلمين تنقسم إلى:

منطوق ومفهوم، والمنطوق هو: «ما دل عليه اللفظ في محل النطق»[٦]، والمفهوم:

---

(١) وأصل هذا التقسيم لدلالة اللفظ على المعنى، هو تقسيم منطقي، انظر: الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٧.

(٢) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، (١٤٣٧هـ)، محك النظر، دار الكتب العلمية بيروت، ص٢٠٨.

(٣) البحر المحيط، ٢/ ٢٧٠.

(٤) انظر: إحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/ ١٥، الإبهاج شرح المنهاج، ١/ ٢٠٤، البحر المحيط، ٢/ ٢٧٧.

(٥) انظر: ابن الوزير، أحمد بن محمد، ا(١٤١٧هـ)، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٦٩٠.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٣٠.

«ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق»[١]، والمنطوق ينقسم لقسمين، منطوق صريح، وغير صريح، فالمنطوق الصريح هو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، والمنطوق غير الصريح إن دلّ عليه بالالتزام، وعلى هذا يندرج في المنطوق الصريح النص والظاهر، ويندرج في المنطوق غير الصريح الاقتضاء والإيماء والإشارة[٢]، والمفهوم ينقسم إلى قسمين؛ وهما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلى قسمين، وذلك بحسب قصد المتكلم وما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن مقصوداً وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية، فهي دلالة اقتضاء، والثاني – من المقصود – أن يقترن باللفظ وصفٌ لو لم يحمل على التعليل لكن غير لائق، وهي دلالة الإيماء، وإن لم يكن مقصوداً فهي دلالة الإشارة[٣].

ومرادهم بكون الدلالة غير مقصودة للمتكلم- لأن الدلالات المرادة هنا هي دلالات شرعية – فكيف يقال بأنها غير مقصود، ومرادهم أنها غير مقصودة أصالة وأولاً بالذات، لا أنها غير مقصود إطلاقاً[٤].

فالنص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا[٥] وقيل: الصريح في حكمٍ من الأحكام، وإن احتمل اللفظ غيره[٦]، والظاهر هو ما كان محتملاً لأمرين، أحدهما أظهر[٧]، والاقتضاء: «دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٤٣١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٣٦.

(٣) انظر: الدرر اللوامع بشرح جمع الجوامع، ١/ ٤٣٧.

(٤) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٢٧٥.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ١٣٨.

(٦) انظر: المرجع السابق، ١/ ١٣٨.

(٧) انظر: شرح الورقات، للمحلي، ص١٤٧.



المتكلم»[١]، فالمعنى يتقاضها لا اللفظ[٢]، ودلالة الإيماء هي: «أن يقترن مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم»[٣]، ودلالة الإشارة: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود، ولا يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته»[٤].

والدلالة بالمفهوم تنقسم لقسمين - كما تقدم - إلى مفهوم موافقة وهو: «ما دل اللفظ لا في محل النطق»[٥]، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب أي معناه[٦]، ومفهوم المخالفة: «إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت»[٧]، ويسمى بدليل الخطاب.

وعليه يمكن تقسيم الدلالات بحسب الموضوع، إلى عدة اعتبارات[٨]:

*** ١) باعتبار دلالة الألفاظ على وضعها للمعاني، أو باعتبار الشمول:**

فإن كان في الأعيان فالعموم والخصوص، وإن كان في الصفات فالمطلق والمقيد.

*** ٢) باعتبار دلالة اللفظ من حيث محل الدلالة:**

فيقسمونه إلى منطوق أي محل الدلالة هو النطق، وإلى مفهوم أي محل الدلالة هو معنى اللفظ والفهم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ص٥٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٥٥.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، ٣/ ١٥٢.

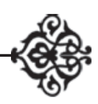
(٤) المرجع السابق.

(٥) مذكرة في أصول الفقه، ص١٠٦.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢/ ٦٦.

(٧) البحر المحيط، ٥/ ١٣٢.

(٨) انظر: زبن، عبد المحسن، (١٤٤٠هـ)، دلالات الألفاظ الوضعية، الجديد النافع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٩.



*** ٣) باعتبار دلالة اللفظ من حيث القوة والوضوح:**

فيقسمونه إلى نصٍ، وظاهرٍ، ومؤولٍ، ومجملٍ.[١]

وقد يختلف التقسيم من عالم لآخر، إلا أنه اختلاف في التقسيم لا في المعنى[٢]، ولكل نوع أدلته وحجيته وشروطه وأمثلته، وبحثها يكون في مظانها في المباحث الأصولية[٣].

وبهذا يظهر تفاوت في الدلالات؛ فيقدم أقواها على ما دونها، فيقدم المنطوق على المفهوم لأن المنطوق هو أصلٌ للمفهوم، ولأنه أقوى في الدلالة على الحكم[٤]، ويقدم المنطوق الصريح على غير الصريح، لأن غير الصريح متوقفٌ على المنطوق الصريح[٥]، وتقدم دلالة الاقتضاء على الإشارة والإيماء، لأنها مقصودة للمتكلم بخلاف دلالة الإشارة، ولأنها تتوقف عليه صحة الكلام بخلاف الإيماء، وتقدم دلالة الإيماء على دلالة الإشارة، لأنها مقصودة ولانتفاء العبث وصون الكلام عنه بخلاف دلالة الإشارة [٦]، ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، لأن دلالته على المعنى أظهر وللاتفاق عليه، وقيل مفهوم المخالفة هو المقدم لأن فائدته التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد.[٧]

---

(١) انظر: الزاهدي، حافظ ثناء الله، (١٤١٤هـ)، تلخيص الأصول، الطبعة الأولى، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ص١٥.

(٢) انظر: الغرناطي، محمد بن محمد، (٢٠٠٩م)، مرتقى الوصول، دار الأثرية، الأردن، الطبعة الأولى، ص٨.

(٣) انظر: ياسين، تسنيم عبدالرحيم، (٢٠١٢م)، تقسيم الدلالات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

(٤) انظر: المحصول، ٣/ ١٠٢.

(٥) انظر: حاشية العطار، ١/ ٣١٥.

(٦) انظر: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، ٣/ ٣٧٥.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٥٤.

المبحث الثاني

الضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ

تطرقت في هذا المبحث للضوابط الأصولية لدلالات الألفاظ، وقد جعلت المطلب الأول في الضوابط الأصولية من حيث الشمول ووضع الألفاظ للمعاني، والمطلب الثاني من حيث وضوح الدلالة، ومن ثم الضوابط الأصولية من حيث لمحل الدلالة.

المطلب الأول

الضوابط الأصولية من حيث الشمول ووضع الألفاظ للمعاني

سبق بيان مفهوم الدلالة في اللغة والاصطلاح، وتطرقت لأقسامها بحسب المسلك الذي سار عليه الجمهور، من عدة حيثيات، منها تقسيم الدلالة من حيث الشمول ووضع الألفاظ للمعاني، وفي هذا المطلب أبين الضوابط الأصولية في هذا الباب.

والمراد بالتقسيم من حيث الشمول، أي من حيث شمول اللفظ للمعنى ومدى اتساعه، ومدى شموله للأفراد والصفات، فيندرج تحت هذا القسم، العام والخاص، والمطلق والمقيد.

والعام هو: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد [1]، والخاص هو: «هو اللفظ الدال على مسمى واحد» [2]، وقد يقال عموم وخصوص، فالعام هو اسم فاعل، والعموم هو مصدر، فتقول عمّ يعمّ عموماً، فالعموم هو وصفٌ للعام

---

(١) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ١/ ١٨٠.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ٣٥٠.



وهو تناول هذا اللفظ لما يصلح، وكذا الخصوص هو وصفٌ للخاص[١].

والمطلق هو: ما كان دالاً على شائع في جنسه[٢]، والمقيد هو: «ما دل على الماهية بقيد من قيودها»[٣]، فالعام يقابله الخاص، والمطلق يقابله المقيد.

الضوابط الأصولية لدلالة اللفظ من حيث الشمول:

*** ١) ضابط أن العام في الأشخاص، والمطلق في الصفات:**

العام والمطلق يشتركان أن فيهما عموما، وعموم العام شمولي استغراقي، بخلاف المطلق عمومه بدلي، ومما يساعد في ضبط ذلك وعدم الالتباس بينهما في التطبيق هذا الضابط، إذ به يعرف أن العموم في العام للأفراد، بخلاف العموم في المطلق فإنه في الصفات، وذلك لأن المطلق لا يتطرق إلى الكثرة أو القلة، فالكثرة والقلة في الذوات، والمطلق إنما هو في عوارض الماهية[٤]، فمتعلق العموم في المطلق هي الصفات، ومتعلق العموم في العام هي الذوات والأفراد[٥]، لذلك كان من شروط المقيد في المطلق أن يكون من الصفات[٦].

*** ٢) ضابط اللام التي للعموم جواز إبدال كل مكانها:**

اللفظ العام الذي يفيد العموم لابد له من صيغة تدل عليه، ومن تلك الصيغ دخول الألف واللام عليه، كقول الرجل، فإنه يشمل ويعم الرجال، لكن اللام

(١) انظر: ابن الوزير، أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ)، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٤١٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٥.

(٣) إرشاد الفحول، ٢/ ٦.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٥/ ٥.

(٥) انظر: الصاعدي، حمد بن حامدي، (١٤٢٣هـ)، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ص١٣٩.

(٦) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٣٧٢.

لها أنواع منها، لام العهد، وهي لشيء سبق ذكره، فتقول الرجل فعل كذا وكذا، ثم تقول الرجل، أي ذاك الذي سبق ذكره، وهذه اللام لا تفيد العموم، وأيضاً لام الجنس فتقول مثلا الذهب خيرٌ من الفضة أي جنس الذهب وماهيته لا كله، ولام الاستغراق وهي التي تعم وتستغرق كل الأفراد، فقول الرجل، تفيد كل الأفراد تحته من الرجال، وضابط هذه اللام أنه يصح محلها كل، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [سورة العصر:٢] الإنسان محلى بالألف واللام، فهل هي للعهد أم للجنس أم للاستغراق، والأخيرة هي التي تفيد العموم، فالضابط أنه يمكن استبدال اللام بكل، «وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها كل»[١]، فتكون (كل الإنسان) فتعم الجميع[٢].

*** ٣) ضابط أن العام يقدّر قبله كل، والمطلق يقدّر قبله أي:**

مما يضبط العام والمطلق وحتى لا يخلط المرء بينهما، هو هذا الضابط، وهو أنه يقدّر كلمة (كل) قبلها فإن صلحت فذاك لفظ عام، لأن العام هو الموضوع لكل الأفراد بمسمى واحد[٣] ويقدّر كلمة (أي) قبل اللفظ فإن صلحت فذات مطلق، لأن المطلق «يدل على أي فرد»[٤] كقول: أكرم الطلاب، فيتم تقدير (كل) قبلها، فتكون أكرم كل الطلاب، فتكون لفظاً عاماً، وذلك لصحة تقدير (كل) التي هي أقوى صيغ العموم كما ذكر القاضي عبدالوهاب[٥]وقول: أكرم طالباً، فتُقدر (أي) قبلها فتكون أكرم أي الطلاب، فتصلح لأي طالب، فيكون اللفظ مطلقاً، وهذا يصلح في الإثبات لا النفي، لأن النكرة في سياق النفي تعم، كقول: لا تكرم طالباً،

(١) تشنيف المسامع، ٢/ ٦٦٧.
(٢) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٤٨٩.
(٣) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٥١٠.
(٤) خلاف، علم أصول الفقه، ص١٣.
(٥) انظر: البحر المحيط، ٢/ ٢٣٠.



فيصح وينضبط تقدير (أي) فتكون لا تكرم أي طالب، لكنها تعم للنفي، لأن المطلق يكون في النكرة في سياق الإثبات[(١)].

*** ٤) ضابط معيار العموم الاستثناء:**

مما ينضبط به العام أيضاً، هو الاستثناء، فالاستثناء معيار العموم، وقد ورد هذا الضابط عند كثير من العلماء[(٢)]، فالمعيار هو كالميزان والاختبار[(٣)]، فمعيار عموم (الإنسان) هو صحة الاستثناء بعدها ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [سورة العصر: ٣]، فيكون الضابط لهذا العام هو الاستثناء، وإن ادعى أحدٌ العموم عرض على هذا الضابط[(٤)]، والضابط في العموم هو الاستثناء، فتقول خاب الناس إلا العلماء[(٥)]، ويزيد السبكي (٧٩٤هـ) الضابط وضوحاً بأنه ليس كل مستثنى منه عام، حتى لا تدخل الأعداد في ذلك، بل المراد هو أن كل عام مستثنى منه[(٦)]، وبهذا ينضبط الضابط.

*** ٥) التخصيص يجري بين الكتاب والسنة:**

فالتخصيص يجري بين الكتاب والسنة مطلقاً، دون تقييده بمتواتر أو آحاد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التخصيص يقع بين الكتاب والسنة، فقد يكون العام في الكتاب ومخصصه في السنة، فإذا كان العام في القرآن والخاص في السنة، فإنها تخصصه[(٧)] وأيضاً العكس، بأن يقع العام في السنة والمخصص في الكتاب،

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٦٣٢.

(٢) انظر: نهاية السول، ١/ ١٨٧، التحبير شرح التحرير، ٥/ ٣٢١٨، سلاسل الذهب، ٢٢٤.

(٣) انظر: حاشية العطار، ٢/ ١٤.

(٤) انظر: الفوائد السنية، ٣/ ٤١٥.

(٥) انظر: العبادي، أحمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، هداية الوصول، مكتبة الريان، الطبعة الأولى، بيروت، ص٢٧.

(٦) انظر: السبكي، تشنيف المسامع، ٢/ ٦٧٨.

(٧) انظر: المسودة، ص١٢٠.



وذلك أنه لمّا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، جاز من باب أولى تخصيص السنة بالكتاب[١]، فالتخصيص بالسنة المتواترة، وذكر الآمدي أنه لا خلاف في ذلك[٢]، وإلى جواز وقوعه في السنة بين المتواتر والآحاد، فقد ذكر الإسنوي (٧٧٢هـ) أنه يجوز التخصيص بين الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد [٣]، ومما استدل على جوازه بين المتواتر كتاباً كان أو سنّة وبين الآحاد، فالعام قطعي الثبوت ظني الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا[٤]، وقد وقع الخلاف في ذلك، لكن الذي عليه الجمهور هو جوازه[٥]، وهو ما نصّ عليه الزركشي (٧٩٤هـ): أنه عند الجمهور يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة [٦]، فيكون التخصيص يجري بين الكتاب والسنة سواء كان المخصص من الكتاب أو السنة، وسواء كان متواتراً أو آحاداً.

*** ٦) ضابط النظر للعام بالنسبة لما فوقه وتحته:**

يبحث العلماء عن اللفظ العام والخاص، فيقسمونه إلى ثلاثة أقسام، فالأول هو لفظٌ عامٌ مطلق وهو ما لا أعمّ منه كالمعلوم، والثاني وهو لفظٌ خاصٌ مطلق وهو ما لا أخصّ منه كزيد، فهما طرفان وما بينهما واسطة، فما بينهما عامٌ بالنسبة إلى ما تحته، وخاصٌ بالنسبة إلى ما فوقه[٧]، كلفظ المؤمنين، فإنه عامٌ بالنسبة لما

(١) انظر: قواطع الأدلة، ١/ ١٨٤.
(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ٢/ ١٧٠.
(٣) انظر: نهاية السول، ١/ ٢١٤.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١/ ٢١٦.
(٥) انظر: نهاية السول، ١/ ٢١٤.
(٦) انظر: البحر المحيط، ٤/ ٤٨٢.
(٧) انظر: صفي الدين، عبدالمؤمن عبدالحق، (١٤٠٩هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ص١٢.

تحته من أفراد المؤمنين، وهو خاصٌ لما فوقه لأنهم جنسٌ من الناس وفيهم المؤمنين والكافرين[١]، ويذكر الطوفي (٧١٦هـ) أن الضابط في العام والخاص أن كل شيئين انقسم أحدهما إلى الآخر وغيره; فالمنقسم أعم من الآخر المنقسم إليه[٢].

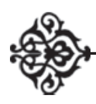
*** ٧) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**

يبحث العلماء عن العام ومخصصاته، سواء كانت لفظية أو ضمن السياق، أو ما ورد لسبب، ومن تلك المسائل؛ إذا ورد العام على سبب خاص هل يخصص العموم أم لا، سواء أكان هذا العام وارداً في مقام الجواب على السؤال، أو بسبب واقعة، فيذكرون أن الجواب إما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل فإنه يتبع السؤال في عمومه وخصوصه[٣]، أو أن يرد العام على سبب خاص، كما في الكثير من الأحكام كآية السرقة، واللعان وغيرهما، فيكون الضابط عند الأصوليين وكذا الفقهاء، أن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، فيستدلون أبداً بظاهر العموم[٤]، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين[٥].

*** ٨) «الضابط في حمل المطلق على المقيد.. اتفاق حكم المطلق والمقيد يوجب الحمل إجمالاً»[٦]:**

للمطلق والمقيد صور عدة، يجملها العلماء في أربع صور، وهي بالنظر إلى الحكم والسبب، فإن اتفق الحكم والسبب بينهما، حمل المطلق عل المقيد اتفاقاً،

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، ٥/ ٢٣٠٠.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٤٦٤.
(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، ٢/ ١٦٥.
(٤) انظر: تهذيب الفروق، ١/ ١١٤.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٣٣، البحر المحيط، ٤/ ٢٧٧، المستصفى، ص٢٣٦.
(٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة، ص٤٤٢.



ولا يحمل المطلق على المقيد إن اختلفا في السبب والحكم بالاتفاق أيضاً، وإن اختلف الحكم واتحد السبب، فلا يحملا أيضاً[١]، وإن اتفق الحكم واختلف السبب فقد اختلف العلماء، والذي عليه الجمهور من المتكلمين هو حمل المطلق على المقيد، فالضابط لذلك هو اتحاد الحكم بينهما، ففي هذه الحال «يرى جمهور الأصوليين أن مطلق التنافي موجود.. ودفعا لهذا التعارض قال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد»[٢] فرأوا أن اتحاد الحكم موجب للحمل[٣]، ولذلك كان هذا الضابط.

*** ٩) النكرة في سياق النفي تعم:**

يبحث الأصوليون اللفظ النكرة في باب المطلق والمقيد، ولكن يدرجون النكرة ضمن ألفاظ العموم إن كانت في سياق النفي، فيقولون بأن النكرة في سياق النفي تعم[٤]، وذلك لأن اللفظ بالنفي خرج كونه نكرة إلى إفادته للاستغراق، فلذلك قيل أن النكرة تعم[٥]، وقد قيل بأن العموم جاء من النفي بذاته أو سياقه، وقال بعض النحاة بل العموم جاء بسبب (من) ولو كان بتقديرها، فهي سبب العموم لا النفي[٦]، والجمهور أنها تفيد العموم، حتى ذكر المرداوي (٨٨٥هـ)ـ

(١) انظر: بيان المختصر، ٢/ ٣٤٩.

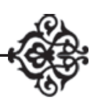
(٢) الصاعدي، المطلق والمقيد، ص٣٠٥.

(٣) انظر: هتيمي، رمضان محمد، (١٤٣٣هـ)، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، جامعة الأزهر، القاهرة، ص١٠.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٣.

(٥) انظر: معاقد الفصول، ص١١، التمهيد في تخريج الفروع، ص٣١٨، نهاية السول، ١/ ١٨١، البحر المحيط، ٤/ ١٥٥.

(٦) انظر: روضة الناظر، ٢/ ٢٦، البحر المحيط، ٤/ ١٥١.



أن العلماء اتفقوا على أن النكرة في سياق النفي تعم[١]، وقد استدرك الرجراجي (٨٨٩هـ) على الضابط، بضابط آخر نص عليه، وهو أن العموم يأتي من قصد النفي ولو كان في سياق الإثبات، فالنفي ينظر إليه من حيث اللفظ والمعنى، وبمجرد تحقق المعنى وهو القصد تعم، مثاله: أنت حر إن كلمت رجلًا، فالمعنى نفي الكلام لأي رجل، فتعم وإن كانت في سياق الإثبات، بسبب قصد النفي وتحقق معناه[٢]، وكذلك أيضا النكرة في سياق الإثبات التي تكون للامتنان فإنها تعم، وهذا يصلح أن يكون استدراكاً على هذا الضابط ويصلح أيضاً أن يكون ضابطاً آخر، بحيث أن النكرة في الإثبات تفيد الإطلاق باستثناء الامتنان فإنها تفيد العموم[٣].

وبهذا أكون انتهت من أهم الضوابط الأصولية في دلالة اللفظ من حيث الشمول.

***

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، ٥/ ٢٤٣١.

(٢) انظر: رفع النقاب، ٣/ ١٠٧.

(٣) انظر: غاية الوصول، ١/ ٧٥، حاشية العطار، ٢/ ١١.



المطلب الثاني
الضوابط الأصولية من حيث وضوح الدلالة

نظر علماء الأصول للنصوص في القرآن والسنة، فوجدوا أنها ألفاظ ومعان، فلذلك قاموا بتقسيم اللفظ من حيث وضوح الدلالة، وذلك للعلاقة بين اللفظ والمعنى، فهم أرادوا ضبط هذه العلاقة، فلذلك كان تقسيم الدلالة من حيث الوضوح، وفي هذا المطلب أبين بعض الضوابط الأصولية في دلالة اللفظ من حيث الوضوح.

*** ١) ضابط النص لا يترك إلا بنسخ:**

النص هو أوضح الدلالات[(١)]، واختلف العلماء في تعريفه بعدة اعتبارات، فمنهم من نظر إليه من حيث عدم تطرقه للاحتمال مطلقاً، ومنهم من نظر إليه من حيث إفادته للمعنى، وبأن تلك الإفادة واضحة جلية، وإن تطرق إليها احتمال، فعرفه أكثر المتكلمين بأنه «ما لا يتطرق إليه احتمال»[(٢)]، وذهب فريق آخر منهم الشافعي إلى أنه كالظاهر إلا أنه أوضح منه[(٣)]، فالتمس فيه الجانب اللغوي منه، كما ذهب الجويني (٤٧٨هـ) إلى أن النظر في ذلك إلى القرائن، رداً على من يقول بندرة النصوص في الشريعة، وأنها محصورة في الأعداد ونحوها[(٤)]، وبعد هذا فإن النص حكمه العمل به، لأنه واضح الدلالة، لا يحتاج لتأويل أو معرفة الظاهر منه، فهو ينضبط بأنه يعمل به ولا يترك إلا بنسخ.[(٥)]

---

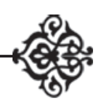
(١) انظر: الواضح في أصول الفقه، ٢/ ٩.

(٢) المستصفى، ١/ ١٩٦.

(٣) انظر: إيضاح المحصول، ص٣٠٧.

(٤) انظر: البرهان، ١/ ١٥١.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٥٥٥، الواضح في أصول الفقه، ٣/ ٤٥٩.



*** ٢) ضابط لا عبرة بالاحتمال المرجوح:**

يبحث العلماء الاحتمال في الأدلة حتى ينضبط الاستدلال، فيذكرونه عند حديثهم عن النص والظاهر، وكذا المجمل، ووقائع الأعيان وحكاية الحال، فيذكر بعض العلماء بأن الاستدلال لا يتم حتى ينقطع الاحتمال[١]، لكن حتى ينضبط هذا الاستدلال فإن الاحتمال المرجوح لا يقدح الدلالة، وإلا سقط اعتبار الأدلة لتطرق احتمال المجاز والتأويل والاشتراك إليها[٢]، فالاحتمال المؤثر على الاستدلال هو الاحتمال الراجح أو المساوي، ولأنه «لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه»[٣]، لذلك كان هذا الضابط وهو أن الاحتمال المرجوح لا عبرة به.

*** ٣) ضابط لا تأويل إلا بقرينة:**

التأويل هو صرف ظاهر اللفظ، من معناه الراجح إلى المرجوح[٤]، فلا يتم التأويل الصحيح بمجرد الاحتمال، بل لا بد من قرينة تدل عليه، فالقرينة هي التي تجعل المعنى المرجوح راجحاً لا مجرد الاحتمال، فالتأويل لا يكون إلا بلفظ فيه احتمال نعم، لكن لا لأجل ذات الاحتمال بل لأجل الدليل، فهو صرف اللفظ لا نفس الاحتمال[٥]، فالاحتمال هو شرطٌ في التأويل لا نفسه[٦]، فيكون المتأول يحتاج لأمرين، وهما بيان الاحتمال في اللفظ، وقرينة تدل عليه[٧]، قال ابن دقيق (٧٠٢هـ): «الضابط فيه مقابلةَ الظاهر بتأويل وعاضِدِه»[٨].

---

(١) انظر: المحصول، ٤/ ٣٦٧.

(٢) انظر: الفروق، ٢/ ٨٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص١٨٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ٥٦٩.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٥/ ٣٥.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٨٥٠.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة، ١/ ١١٠.

(٨) ابن دقيق، محمد بن علي العيد، (١٤٣٠هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ٢/ ٤٢١.



❊ ٤) تتحد الدلالات في اللفظ الواحد بانفكاك الجهة:

ينظر لذات الآية أو الحديث، من زوايا عدة، فقد يمثل لآية بأنها نصّ، ويمثل أيضا لذات الآية بأنها ظاهر في دلالتها، أو بأنها مجملة، والضابط في ذلك هو انفكاك الجهة، فهي نصٌ بالنسبة لما وضح فيه الدلالة، ومجمل بالنسبة لما أجمل فيها، فقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] فدلالة الآية على العدد نصٌ لا يحتمل غير ذلك، لكن دلالتها على تعيين وقت الصوم ليست كذلك، هل الثلاثة التي في الحج يصومها قبل الوقوف بعرفة مثلا، وهل منها يوم النحر، وكذا السبعة الباقية فهل إذا فرغ من الرجوع لأهله أم إذا شرع بالرجوع[١]، فالجهة منفكة بينهما، لذلك أشار الغزالي (٥٠٥هـ) أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون نصاً وظاهراً مجملاً، بشرط إضافتها إلى معانٍ ثلاث لا إلى معنى واحد[٢]، والسبب في ذلك هو انفاك الجهة[٣].

❊ ٥) ضابط البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة:

يبحث علماء الأصول عن البيان للمجمل، فينظرون إلى وقت ذاك البيان، فيظهر لهم أن هناك وقتا للخطاب، أي بمجرد نزوله، ووقت آخر للحاجة إليه، وهو الوقت التي يحتاج إليه المكلف لأداء ما كلف به[٤]، فيذكرون عند ذلك حكم تأخر البيان عن وقته الحاجة إليه أو تقدمه ونحوه ذلك، فيذكرون أن البيان

---

(١) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٢١هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ١/ ٣٧٠، البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب الطبعة الأولى، ١/ ٥٥٤.

(٢) انظر: المستصفى، ١/ ١٩٦.

(٣) انظر: الخضير، عبدالكريم عبدالله، (١٤٣٨ه)، تحبير الصفحات في شرح الورقات، الطبعة الأولى، ص٢٢١.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/ ٧٢٤.

لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهذا بالاتفاق[١] لأنه وقت للأداء، ويجوز تأخيره إلى وقت الحاجة، فيذكر الجويني (٤٧٨هـ) أن التأخير في البيان إلى وقت الحاجة جائز عند أهل الحق[٢]، فيظهر من ذلك أن الضابط هو أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

*** ٦) ضابط المجمل في الفهم والاشتراك بالوضع:**

قد يلتبس المجمل بالمشترك، وذلك أن في كليهما لفظ واحد مع ورود عدة معان عليه، لكن يختلفان في أنه ما من مجمل في الأحكام إلا بيّن، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالإجمال نسبي، يختلف من ناظر لآخر، وذلك بحسب الدلائل الحاضرة عنده والقرائن، أما الاشتراك فهو في أصل الوضع، وقد يكون اللفظ مشتركاً لكنه يستعمل في أحد معانيه، فلا إجمال فيه حينئذ[٣]، فعلى هذا يكون الإجمال بالنسبة إلى الفهم، وأما الاشتراك هو بالنسبة إلى الوضع[٤].

*** ٧) ضابط لا يشترط في المبيِّن أن يكون بمنزلة المبيَّن:**

فالمبيِّن وهو اسم فاعل، وهو اللفظ أو الدليل الذي يقوم بالبيان، والبيان مصدر بيّن، والمبيَّن اسم مفعول، وهو اللفظ أو الدليل الذي وقع عليه البيان فبين[٥]، ويتطرق العلماء لنوع البيان والمبيِّن، فهل يصح مع اختلاف نوعه، من قول، وفعل، وترك، وإشارة ونحو ذلك، وهل يلزم من المبيَن أن يكون بقوة المبيَّن من جهة الدلالة، فهل يكون المبين ظنيا ونحوه، والذي عليه الجمهور من

(١) انظر: قواطع الأدلة، ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: البرهان، ١/ ٤٢.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤٠٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص٣١٥.

(٥) انظر: النملة، عبدالكريم بن علي، (١٤٢٠هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ص٢٠٠.



الأصوليين، أن كل ما هو مفيد في الشرع بيان[1]، ويذكر الزركشي (٧٩٤هـ): لا يلزم أن يكون البيان كالمبين في قوته[2]، وعلى هذا جمهور الأصوليين[3].

وبهذا أكون قد ذكرت أهم الضوابط الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح.

***

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ص٣١٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٣/ ٤٩٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ٥/ ١٨٨٩.

المطلب الثالث

الضوابط الأصولية من حيث محل الدلالة

نظر الأصوليون إلى الحكم الناتج من الدلالات، فوجدوا أنه خرج بطرق مختلفة، وذلك لاختلاف محل الدلالة، فقسمّوا الدلالة في ذلك إلى منطوق ومفهوم، وتحت كل قسم دلالات مندرجة فيه، فالتقسيم والنظر هنا لا إلى الوضوح والخفاء ولا الشمول وعدمه، بل إلى محل هذه الدلالة، وهنا أبيّن بعض الضوابط الأصولية في هذه الدلالة.

*** ١) ضابط أن المفهوم بنوعيه يكون مخصِّصا ومخصَّصا:**

ذهب الجمهور من الأصوليين، إلى القول بحجية مفهوم الموافقة وكذا مفهوم المخالفة، وتفرع عن القول بحجيتها القول بعمومها عند الأكثر، والعموم في المفهوم هو: «دلالة اللفظ على الحكم المسكوت عنه موافقاً أو مخالفاً في جميع أفراده»[(١)]، والمراد بالعموم في المفهوم العموم المعنوي[(٢)]، وذكر الشوكاني (١٢٥٠هـ) أنه قول الجمهور[(٣)]، وذكر ابن النجار (٩٧٢هـ) أن المفهوم مطلقاً سواء الموافق أو المخالف عام، ويخصص بما يخصص به العام وهو قول الأكثر[(٤)]، وعلى هذا يكون المفهوم العام مخصَّصا، ويكون أيضاً مخصِّصا، فيذكر الآمدي (٦٣١هـ) أنه يجوز تخصيص العام بالمفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أم مخالفة[(٥)]، وعلى هذا يكون الضابط أن المفهوم بنوعيه يكون مخصِّصا ومخصَّصا.

---

(١) عيسى، محمد حلمي، (٢٠١١م)، عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير، ص٧٠.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٢/ ٣٠٢، قواطع الأدلة، ١/ ١٦٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول، ١/ ٣٢٩.

(٤) انظر: الكوكب المنير، ١/ ٣٤٢.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٣٥٣.



واستدرك على هذا الضابط - بناء على الخلاف في عموم المفهوم - ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) وذلك بالنظر إلى محل النطق إن كان مثبتاً، فالحكم منتفي في ما خالفه - فيكون عاماً - وإن كان محل النطق منفياً، فإن ذلك لا يلزم إفادة العموم فيما خالفه من الصور(١).

❊ ٢) ضابط لشروط مفهوم المخالفة:

«ضابط العمل بالمفهوم أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت»(٢).

لمفهوم المخالفة - الذي هو حجة عند الجمهور - شروطاً لابد من تحققها حتى ينضبط القول بحجيته، ويختلف العلماء في تعداد تلك الشروط، بين موسع ومضيق، وبعضها متداخل مع بعض، فيذكرون منها ألا يكون خرج مخرج الغالب، ولا يكون في القيد مبالغة أو قصد به التنفير، وألا يكون للامتنان، وألا يخالف أصله وهو المنطوق، وغير تلك الشروط التي تذكر، حتى أوصلها البعض لأكثر من عشرة شروط(٣)، والضابط لهذه الشروط كما نص على الضابط المرداوي(٤) هو: ألا يظهر للمخصوص بالذكر فائدة غير نفي الحكم عما عداه.

❊ ٣) ضابط في دخول الغاية في حكم المغيا:

الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت وإلا فلا.

من أنواع مفهوم المخالفة، مفهوم الغاية، وهو «امتداد الحكم بالغاية»(٥)،

---

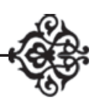
(١) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ١/ ٢٠٢.

(٢) حاشية العطار، ١/ ٣٢٣.

(٣) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، ٣١٤.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٩٠٤.

(٥) التحبير شرح التحرير، ٣/ ٢٩٣٤.



والجمهور يقول به، بل حتى بعض من لم يقل بمفهوم الشرط قال به[(١)]، ويكون ذلك أن الحكم إذا كان لغاية فإن الحكم بعد الغاية يكون مخالفاً لما قبلها[(٢)]، ومما يبحث في ذلك أيضاً، الغاية هل تكون داخلة في حكم المغيا أم لا[(٣)]، واختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب، من قائل أنها تدخل في المغيا، ومن قائل أنها لا تدخل، ومن يفرق في ذلك بين الحسي وغيره، ومن الأقوال الضابطة في ذلك، هو إن كانت الغاية من جنس المغيا، دخلت فيه[(٤)]، ويذكر ابن رشد (٥٩٥هـ) أنه إذا كان الحد من جنس ذلك المحدود دخلت تلك الغاية [(٥)]، وعلى هذا يكون هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه، إلا بقرينة تدل على خلاف ذلك[(٦)].

*** ٤) ضابط ما خرج مخرج الغالب:**

أن يكون الوصف المقيد به موجودا معه في أكثر صوره.

مما يبحثه العلماء في مفهوم المخالفة، شروطه حتى ينضبط وتتحقق الغاية منه، وهو كونه حجة ودلالة صالحة لاستخراج الأحكام منها، ومن تلك الصور التي هي شرط للمفهوم المخالف، ألا يخرج مخرج الغالب، فلا يكون الوصف المذكور فيه مقصودا، بحيث ينتفي الحكم بخلافه، ولكن الوصف الذي خرج لا لتقييد الحكم بخلافه بل خرج لأنه هو الغالب في ذاك القيد، فلا يعلق عليه

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٤٥.

(٢) انظر: المهذب في أصول الفقه، ٤/ ١٧٨٣.

(٣) انظر: الكبيسي، بشير مهدي، (٢٠٠٧م)، مفاهيم الألفاظ ودلالتها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٥٦.

(٤) انظر: نفائس الأصول، ٥/ ٢٠٦٣.

(٥) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٢٣.

(٦) انظر: الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، ١/ ١١٢.

الحكم، والمراد بما خرج مخرج الغالب كما يذكر الطوفي (٧١٦هـ) أن تكون تلك الصفة مقيدة بما هو غالبٌ على الموصوف[١]، وممن ينص على هذا الضابط؛ القرافي (٦٨٤هـ) فيذكر أن الضابط في ما هو للغالب، أن يكون الوصف الذي قيد به غالبا على تلك الحقيقة ملازماً لها في أكثر الصور، فإذا لم يكن كذلك فهو المفهوم الذي هو حجة[٢].

* ٥) ضابط دلالة الاقتضاء:

اللزوم في الاقتضاء ذاتي متقدم لصحة الكلام.

يبحث الأصوليون في دلالة المنطوق، والمنطوق منه الصريح وغير الصريح، الذي ما دلّ على الحكم بطريق الالتزام[٣]، ومن ذلك دلالة الاقتضاء، فإنها: دلالة النص على أمر مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه، أو صحته عقلا وشرعاً[٤]، ومما يميز دلالة الاقتضاء عمّا يشاركها من دلالة الالتزام كالإشارة والإيماء، أن اللزوم فيها ذاتي متقدم لصحة الكلام، فكون اللزوم ذاتي أي ما يلزم عن ذات اللفظ وليس بواسطة كمفهوم الموافقة، إذ أن إدراك المعنى المشترك هو الواسطة[٥]، وهذا اللازم أيضاً متقدم، أي يجب تقديمه كشرط لصحة الكلام وهو المشروط، بخلاف اللازم في دلالة الإشارة فإنه متأخر، وسبب كونه متقدماً أن المعنى في دلالة الاقتضاء غير تام ولا مستقل، وكون اللازم أيضا يتوقف عليه

---

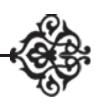
(١) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧٥.

(٢) انظر: الفروق، ٢/ ٣٨.

(٣) انظر: الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ٥٩٤.

(٤) انظر: تلخيص الأصول، للزاهدي، ص٢٦.

(٥) انظر: الدريني، فتحي، (١٤٣٤هـ)، المنهاج الأصولية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، الأردن، ص٢٢٥.



صدق الكلام وصحته، بخلاف دلالة الإيماء فإن اللازم لها لا لصدق الكلام بل لفصاحة الكلام وبلاغته[١]، ينص القرافي (٦٨٤هـ) على أن ضابط دلالة الاقتضاء هو ما دلّ عليه اللفظ التزاماً لما هو شرطٌ في المنطوق[٢] وحتى لا يلتبس هذا اللازم بغيره كان هذا الضابط.

*** ٦) ضابط في النفي:**

الأصل أن النفي يحمل على نفي الصحة إلا بقرينة.

مما يبحثه الأصوليون عند بحثهم في دلالة الاقتضاء، نفي الفعل، ما المضمر فيه، وما هو المقتضي، هل الصحة أم الكمال، فقول: لا صلاة، أو لا صيام..الخ هل تقدر لا صلاة صحيحة، أم لا صلاة كاملة، وهذا النفي يحتمل نفي الوجود فتكون معدومة، ويحتمل نفي الصحة، ويحتمل أيضاً نفي الكمال والثواب، والأصل أن النفي متوجه للذات فتنفي الوجود ويكون عدماً، ولكن ذلك لا يصح أن يراد به نفي الوجود[٣] فالصلاة أو الصيام لم يعدما، فيحمل - بناء على الضابط - على نفي الصحة، لأنها أقرب مجاز للحقيقة وهي نفي الوجود، فالنفي في الصحة أولى من نفي الثواب؛ لأن الشيء إذا انتفت صحته صار كالعدم[٤]، فنفي صحة الفعل، تجعلها عدماً في ميزان الشرع، فيكون «كالعدم في عدم الجدوى»[٥] وهي الأليق بالحقائق الشرعية كالصلاة والصيام ونحو ذلك[٦]، بخلاف نفي الكمال

(١) شتات، رمضان، (١٤٢٣هـ)، دلالة الاقتضاء، جامعة النجاح، رسالة ماجستير، ص٧٧.

(٢) انظر: نفائس الأصول، ٢/ ٦٢٩.

(٣) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٤٢٠هـ)، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ص٣٥.

(٤) انظر: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، ٢/ ٣٧٢.

(٥) إرشاد الفحول، ٢/ ٢٠.

(٦) انظر: البحر المحيط، ٥/ ٧٩.



والفضيلة، فإنه ليس كالعدم[١]، فالنفي يحمل على نفي الصحة لأنه أولى؛ لأنه يقارب العدم، ولأن الحقيقة وهي العدم متعذرة[٢]، وقد ترد قرينة تدل على أن المراد بالنفي نفي كمال وفضيلة لا نفي صحة، فيكون الضابط أن النفي يحمل على نفي الصحة إلا بقرينة.

هذه أهم الضوابط الأصولية للدلالات من حيث محل الدلالة، وتوجد بعض المسائل لكنها لا تصلح أن تكون ضابطا أصوليا، أو أنها تدخل في باب آخر كالتعارض بين هذه الدلالات وغير ذلك.

***

(١) انظر: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، ٢/ ٣٧٢.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٧٧٧.

المبحث الثالث

تطبيقات للضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ

في هذا المبحث ذكرت التطبيقات للضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ التي ذكرتها في المبحث السابق، فيكون المطلب الأول في التطبيقات للضوابط الأصولية من حيث الشمول، وفي المطلب الثاني تطبيقات للضوابط الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث وضوح الدلالة، وتطبيقات للضوابط الأصولية من حيث محل الدلالة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تطبيقات للضوابط الأصولية في الدلالات من حيث الشمول

سبق بيان مفهوم الدلالة من حيث الشمول، وذكر عدد من الضوابط الأصولية في ذلك؛ في العام والخاص والمطلق والمقيد، وهنا أبين بعض التطبيقات لهذه الضوابط الأصولية.

*** ١) تطبيقات ضابط أن العام في الأشخاص والمطلق في الصفات:**

تبين في الضابط أن المطلق يكون متعلق عمومه في الصفات، والعام متعلق عمومه في الأفراد، فقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة: ٣] فاللفظ مطلق، لا عام، وإن كان فيه عموم لأنه يصلح لأي رقبة، لكن الذي يميزه هنا ويضبطه، أنه في الصفات، فللمكلف أن يختار أية رقبة طويلة أم قصيرة، سوداء أم بيضاء، وغيرها من الصفات والهيئات، المهم هو تحقق صفة الرقبة، فلا تعم وتشمل الأفراد، لذلك كان المقيد فيها مقيداً بالصفة ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة

النساء: ٩٢] فلفظ مؤمنة هي صفة لرقبة فيكون تقييداً لها لا تخصيصاً[١]، فالنظر هنا للصفات، دون تعرض للأفراد، وهو المطلق[٢]، بخلاف قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥] فإن العموم هنا لا يتعلق بصفة، بل بأفراد، فالحكم يسري لكل فرد مشرك، ثم يأتي المخصص لذلك فيخرج بعض الأفراد منه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [سورة النحل: ١١٥] فلفظ الميتة لفظ عامٌ، يجري فيه الحكم على كل ميتة، لأنها تشمل الذوات، فكل ذات ميتة يسري عليها الحكم[٣]، إلا ما خصه المخصص، وكذلك قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأئمة (كلهم من قريش)[٤]، فإنه يعم كل أفراد قريش، أي جميع الأئمة منهم، لذلك احتج به أبو بكر في السقيفة[٥].

*** ٢) تطبيقات ضابط اللام التي للعموم جواز إبدال كل محلها:**

سبق ذكر أنواع اللام، وأن اللام التي تدل على العموم هي التي تدل على الاستغراق، وضابطها أن تبدل بكل، فإن صلحت فهي لام العموم، ومثاله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] فإن البيع هنا يعم كل البيع، والدليل على أن اللام للاستغراق، هو صحة إبدال كل مكانها، فتكون كل البيع، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [سورة العصر: ٢] فإن الإنسان يدل على الاستغراق، والدليل على ذلك صحة إبدال كل محلها، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة المزمل: ١٦] فإن الرسول هنا ليست للاستغراق، والدليل ذلك عدم صحة إبدالها بكل، فلا يستقيم الكلام والسياق بقول فعصى

(١) انظر: المطلق والمقيد، للصاعدي، ص١٣٨.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ٢/ ١٢١.
(٣) انظر: علم أصول الفقه وتاريخ التشريع، ص٣٦.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبعٌ لقريش، ٣/ ١٤٥٢.
(٥) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٤٨٣.

فرعون كل الرسول[١]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥] فإن صح الإبدال بكل، كانت للاستغراق، فتكون كل المشركين، فهي صالحة بحسب الضابط، تكون اللام هنا للاستغراق مفيدة للعموم[٢].

*** ٣) تطبيقات ضابط أن العام يقدّر قبله كل، والمطلق يقدّر قبله أي:**

إن بيان الفرق بين العام والمطلق له عدة طرق، منها بيان الاختلاف بينهما في المفهوم، ومنها بيان الاختلاف بينهما في الضابط، ومنها هذا الضابط، والذي ينص أن العام يقدر بكل، والمطلق يقدر بأي، لأن العام يدل على كل الأفراد، والمطلق يدل على أي فرد، فقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة: ٣] فإن صلح تقدير كل، فهي للعموم، وإن صلح تقدير أي فهي مطلقة، والصالح لها تقدير أي، فتكون أي رقبة، فيخرج المكلف عن عهدة الأمر بعتق أي رقبة[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] فالأمانات، فيها عموم، هل عموم شمولي استغراقي أم عموم بدلي، فلو فعّلنا الضابط وهو تقدير كل، لصلح السياق، فكانت أدوا كل الأمانات، عامة في كل أمانة [٤]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [سورة النور: ٢] «أي على كل زان»[٥]، لا أي زان، وكذا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)[٦]، المراد: أي وليمة، حتى يأتي مقيدها من عرس ونحوه[٧].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، ٢/ ٦٦٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤٨٥.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٤٧٣.

(٤) انظر: السنيكي، زكريا بن محمد، (١٤٠٤هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، ١/ ٨٥.

(٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ١/ ١٢٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة، ٥/ ١٩٨٤.

(٧) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/ ٢٢٣.

*** ٤) تطبيقات ضابط معيار العموم الاستثناء:**

مما يُضبط به العام، هو صحة الاستثناء منه، فلو قيل: أعط المسلمين، فإنه يصح الاستثناء منهم، فهذا دليل على العموم[١]، ومن ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج على أبي بكر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمرت أن أقاتل الناس)[٢]، أي أنه احتج بالعموم، ومما يؤكد عمومه هو الاستثناء، وهو الذي احتج به أبا بكر (إلا بحقها)[٣]، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام)[٤]، فالاستثناء هنا هو معيار العموم فدل ذلك على تعميم كون الطواف صلاة[٥]، وقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، فإن لفظ من، من صيغ العموم، فتفيد عموم الكفر، فيعم الكفر الخفي في القلب والظاهر، ومما يدل على أنها للعموم، الاستثناء الوارد فيها (إلا من أكره)[٦].

*** ٥) تطبيقات ضابط التخصيص يجري بين الكتاب والسنة:**

تقدم ذكر؛ أن التخصيص يرد من الكتاب على عموم الكتاب، ويرد من السنة على عموم السنة، وكذلك يرد من الكتاب على عموم السنة، ويرد من السنة على عموم الكتاب، فالتخصيص جار بين الكتاب والسنة، بمتواترها وآحادها، فتخصيص الكتاب بالكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤] فالذين من الأسماء

---

(١) انظر: قواطع الادلة، ١/ ١٦٨.

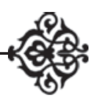
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ١/ ١٧.

(٣) انظر: الزنجاني، محمود بن أحمد، (١٣٩٨هـ)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٢٧.

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب الصيام، باب أول المناسك، رقم: ١٦٨٦، ١/ ٦٣٠.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، ٥/ ٢٣١٨.

(٦) انظر: الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ٢/ ٦٩.



الموصولة والتي تفيد العموم، خصّ منها الحوامل، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] وكذا التخصيص بين الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] وذلك في الميراث، خصّ منه القاتل[١]، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (القاتل لا يرث)[٢]، وبين عام الكتاب وآحاد السنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣] خصص بحديث (نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها)[٣]، وهو من الآحاد، فهذا تخصيص عام الكتاب بآحاد السنة[٤]، وتخصيص السنة بالكتاب، كتخصيص حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٥]، خصصت بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[سورة النساء: ٤٣][٦].

*** ٦) تطبيقات عموم العام بالنسبة لما تحته، وخصوص الخاص بالنسبة لما فوقه:**

وقد تقدم بيان المراد بالضابط، أن العام والخاص نسبيان، بالنسبة لما فوقه وتحته، فلفظ الإنسان، عامٌ بالنسبة لما تته من رجل وامرأة، وخاص بالنسبة لما فوقه وهو الحيوان[٧]، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يقتل مسلم بكافر)[٨]، فهو عام

---

(١) انظر: البصري، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٢٥٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل، (٢١٠٩)، ٣/ ٤٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥/ ١٠٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٤٨٢١)، ٥/ ١٩٦٥.

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه، ص١٣٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (٦٩٥٤)، ٩/ ٢٣.

(٦) انظر: شرح الورقات، للمحلي، ص١٤١.

(٧) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢٨٧.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٢٨٨٢)، ٣/ ١١١٠.



بالنسبة إلى كل كافر، كالكافر الحربي أو الكافر الذمي[١]، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [سورة المؤمنون: ١] فإنه عامٌ بالنسبة لما تحته من أفراد المؤمنين، وهو خاصٌ لما فوقه لأنهم جنسٌ من الناس وفيهم المؤمن والكافر[٢].

*** ٧) تطبيقات ضابط أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**

مرّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة لميمونة رضي الله عنها، فقال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٣]، فورود العام هنا لسبب خاص، وهي تلك الشاة، لكن هذا السبب لا يخصّ العموم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]، وكذلك ما جاء في مفتاح الكعبة أنه كان عند عثمان بن طلحة، فقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] فهي عامة وإن وردت على سبب خاص[٥]، وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[٦]، وكذا أيضاً، نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤] فهي عامة وإن وردت في سبب خاص، وكذا عندما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن قبّل، وعلى هذا كانت آيات كثيرة وأحكام عديدة كالظهار، واللعان وحد القذف[٧]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، ٥/ ٢٣٠٠.

(٣) سنن النسائي، كتاب الفرق والعتيرة، باب جلود الميتة، (٤٢٤١)، ٧/ ١٧٣، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩/ ٣١٣.

(٤) انظر: المستصفى، ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، ٢/ ١٨٤.

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (٥٩)، ١/ ٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٠٣.

(٧) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص١٤١.

*** ٨) تطبيقات الضابط في حمل المطلق على المقيد هو اتفاق الحكم يوجب الحمل إجمالا:**

سبق ذكر حالات الاختلاف بين المطلق والمقيد، ومتى يحمل المطلق على المقيد؛ فعند الجمهور أو ما يعرف بمدرسة المتكلمين، يحمل المطلق على المقيد في حال اتفاق الحكم بينهما، بغض النظر عن اتفاق السبب أو عدمه، وهناك حالتان يتفق فيها الحكم، إما مع اتفاق السبب، أو مع اختلاف السبب، ففي حال اتفاق الحكم واختلاف السبب، فقد ورد في كفارة الظهار أن الكفارة تحرير رقبة، دون تقييدها بصفة معينة، ووردت في كفارة القتل، أن تحرير الرقبة وردت مقيدة بقيد الإيمان، فيحمل المطلق على المقيد، فالسبب مختلف، في الأول هو إرادة العودة للزوجة، وفي الثاني هو القتل خطأ والحكم واحد، فيحمل المطلق على المقيد(١)، وفي حال اتحاد السبب؛ كما ورد في الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [سورة النحل: ١١٥] وورد مقيداً في آية أخرى، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] فعند الجمهور في كلتا الحالتين يحمل المطلق على المقيد، وذلك لاتحاد الحكم(٢)، فالضابط هو اتحاد الحكم(٣).

*** ٩) تطبيقات ضابط أن النكرة في سياق النفي تعم:**

النكرة في أصلها ترد في باب المطلق والمقيد، ولا ترد في باب العام، إلا أنها في سياق النفي تفيد العموم، فقوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سورة سبأ: ٣] وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: ٤٨] فهي تفيد العموم(٤)،

---

(١) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٦٤٥.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٢٧٩.

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص٤٤٢.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٤/ ١٥٢.



وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣][٢]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)[٣]، فإنها نكرة لكنها في سياق النفي، فتفيد العموم[٤]، ومن ذلك أيضاً كلمة التوحيد، لا إله إلا الله، فإن إله نكرة في سياق النفي فتعم[٥]، لذلك حكي الاتفاق أن النكرة إن كانت في سياق النفي تعم[٦].

هذه أهم التطبيقات للضوابط الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الشمول.

***

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤، وقال عنه الأرناؤوط بأنه صحيح لغيره في تحقيق لسنن ابن ماجه، ٣/ ٤٣٠.

(٢) انظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص١٨٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب استفتاح الصلاة، باب من ترك قراءة الفاتحة، (٨٢٠)، ١/ ٢١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢.

(٤) انظر: آراء البخاري الأصولية، ص١٩.

(٥) انظر: نفائس الأصول، ٤/ ١٨٠٣.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير، ٥/ ٢٤٣١.



المطلب الثاني
تطبيقات الضوابط الأصولية من حيث وضوح الدلالة

تقدم ذكر الضوابط الأصولية في باب دلالات الألفاظ من حيث الوضوح، أي وضوح الدلالة، والتي تشمل على النص، والظاهر، والمؤول، المجمل، وفي هذا المطلب أذكر التطبيقات لهذه الضوابط.

*** ١) تطبيقات ضابط أن النص لا يترك إلا لنسخ:**

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فإذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول؛ ففيها خمسة دراهم)[١]، فهي نص في المئتين، وكذا الخمسة، فهو معنى صريح لا يحتمل غيره لا بطريق الالتزام ولا بالتأويل، إلا إن جاء النسخ[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢] وقوله ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٣]، فهي ألفاظ صريحة لا تحتمل غيرها[٤]، فحكم النص هنا أنه لا يحتمل إلا معنًا واحدًا، ولا يدخله التأويل، إلا أنه يقبل النسخ[٥].

*** ٢) تطبيقات ضابط لا عبرة بالاحتمال المرجوح:**

وذلك أن الاحتمال المرجوح لا عبرة به، فإن الاحتمال المرجوح لا يقدح في اللفظ ودلالته وإلا لسقط العموم لتطرق احتمال التخصيص إليه[٦]، فالعام فيه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥/ ٢٤٩.
(٢) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٦٩١.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرق، (١٤٤٧)، ٢/ ١١٦.
(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه، ص٤٨.
(٥) انظر: المأمول من لباب الأصول، ص١١.
(٦) انظر: الفروق، ٢/ ١٥٣.



احتمال أنه مخصص، والظاهر أنه مؤول، والنص أنه منسوخ، وغير ذلك، فهذه الاحتمالات المرجوحة لا عبرة بها، إلا بقرينة، فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل)[١]، فإن اللفظ يحتمل احتمالاً مرجوحاً، أن المراد بالمرأة الصغيرة أو الأمة، ونحو ذلك، هذا وإن كان اللفظ يحتمله إلا أنه احتمال مرجوح لا يصار إليه من غير قرينة، فلا عبرة به، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)[٢]، فظاهره العموم وهو الاحتمال الراجح فيعم جميع أنواع الصيام، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً أن المراد شيء مخصوص وهو صيام النذر أو القضاء، ولكن لا عبرة بالاحتمال المرجوح[٣].

*** ٣) تطبيقات ضابط لا تأويل إلا بقرينة:**

وذلك أن صرف اللفظ والتحكم فيه دون قرينة يعد من العبث بالألفاظ، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر)[٤]، فالأصل أن النفي في قوله (لا صلاة) يحمل على نفي الصحة، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً نفي الكمال والثواب، فحمل الجمهور هذا التأويل بناء على قرينة أخرى وهي الأحاديث الدالة على فضل الجماعة دون الوعيد فيها[٥]، وهذه القرينة قد تختلف فقد ترد في ذات السياق، وقد ترد في نص آخر، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، ٢/ ٢٢٩، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، ٣/ ٤٢٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، (١٧٠٠)، ١/ ٥٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤/ ٢٠٠، وقال الأرناؤوط في تحقيقه أن رفع غير ثابت، ٢/ ٥٩٩.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/ ٥٨.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٣)، ١/ ٢٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٦٥.

(٥) انظر: المصفى في أصول الفقه، ص٧٠٠.

(لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ)[١]، فالأصل أن يحمل النهي على التحريم، إلا أنه صرف إلى الكراهة بقرينة وهو إقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة على ذلك، كما ذكر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (كنا نأكل على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)[٢]، فهذه هي القرينة الصارفة[٣].

*** ٤) تطبيقات ضابط البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة:**

ومن التطبيقات في ذلك، الأمر بالصلاة أو الزكاة، مع تأخر ورود بيان ذلك على وجه التفصيل[٤]، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لم يقع[٥]، فلم يقع أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (في خمس من الإبل شاة)[٦]، وأراد البقر فقط، ولم يقله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن ذلك إيهامٌ لخلاف المراد، وتأخير عن وقت الحاجة[٧]، ومما يدل على أن الخطاب يتأخر إلى وقت الحاجة لابعده، قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] فإنه عامٌ مخصوص بحديث، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[٨]، وقد تأخر عنه[٩].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، (٢٠٢٦)، ٣/ ١٦١٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الشرب قائما، (١٨٨٠)، ٤/ ٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤/ ٣٨١.

(٣) انظر: فتح الباري، ١٠/ ٨٤.

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤١١.

(٥) انظر: الكوكب المنير، ٢/ ٨٩.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (١٧٩٨)، ١/ ٥٧٦، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٤/ ٢٩٨.

(٧) انظر: روضة الناظر، ١/ ٥٣٥.

(٨) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢)، ٤/ ٩٢.

(٩) انظر: حاشية العطار، ٢/ ١٠٤.

*** ٥) تطبيقات ضابط أن المجمل يكون في الفهم، والمشترك يكون في الوضع:**

تقدم شرح المراد بالضابط، وأن المجمل بيّن، فيكون الإجمال نسبياً، وهو يرجع إلى الفهم، بخلاف المشترك فهو في أصل الوضع وإن استعمل في أحد معانيه، لفظ (القرء) مشترك من حيث اشتماله على معنى الطهر ومعنى الحيض، وهذا في أصل الوضع[(١)]، وللإجمال أسباب عدة ومنها المشترك، فيرجح المجتهد أحد المعاني في ذلك، فيكون كل مشترك مجمل لا العكس، لكن الإجمال أعم، فيختلف ويزول بحسب اجتهاد المجتهد فهو نسبي[(٢)]، فقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] فالذي بيده عقدة النكاح فيه إجمال بتردده بين الزوج والولي، لكن الإجمال يزول مع اجتهاد المجتهد فيكون نسبي بحسب الاجتهاد[(٣)]، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)[(٤)]، فيه إجمال لتردده بين الغارز أو جاره[(٥)]، ويزول الإجمال بالاجتهاد في ترجيح أحد المعنين بالدلائل الأخرى.

*** ٦) تطبيقات ضابط لا يشترط في المبيِّن أن يكون بمنزلة المبيَّن:**

سبق بيان المراد بالضابط والعلاقة بين المبيِّن والمبيَّن، وأنه لا يشترط أن يكون أقوى، فقد فيكون المظنون مبيناً للمعلوم، ومثال: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] وبيانها في الخبر المظنون، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ١/ ٥٩.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٣٩٩.

(٣) انظر: روضة الناظر، ١/ ٥١٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جاره، (٢٤٦٣)، ٣/ ١٣٢.

(٥) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، ص١٩٨.

(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر)[١]، فالمظنون بيّن المعلوم[٢]، ويقع البيان للقول بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال في الصلاة (وصلوا كما رأيتموني أصلي)[٣]، في بيان الصلاة، وكذا في الحج[٤]، والبيان يكون في كل ما يجلي الخفاء والغموض، فيصح بأي أمر كان، بقول أو فعل أو تقرير أو قرينة[٥].

هذه أبرز التطبيقات للضوابط الأصولية من حيث وضوح الدلالة.

***

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما جاء في سقي السماء، (١٤٨٣)، ٢/ ١٢٦.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٥/ ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٦٠٠٨)، ٨/ ٩.

(٤) انظر: اللمع، ص٦٩.

(٥) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ١/ ٢٨٧.

المطلب الثالث

تطبيقات الضوابط الأصولية من حيث محل الدلالة

تقدم الكلام في الدلالات وأقسامها، ومن ذلك محل الدلالة، فينظر للفظ من حيث محل الدلالة، كونه منطوقا، أو مفهوماً، وفي كل قسم يندرج تحته عدة دلالات، فتقدم ذكر الضوابط فيها، وهنا بينت التطبيقات للضوابط من حيث محل الدلالة.

*** ١) تطبيقات ضابط المفهوم بنوعيه يكون مخصِّصا ومخصَّصًا:**

ومن ذلك أن يكون المفهوم عاماً، فيكون مخصَّصا، أو يكون خاصاً فيكون مخصّصاً، وسواء أكان بمفهوم الموافقة أم المخالفة، فالتخصيص بمفهوم الموافقة، كقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[١]، فإنه مخصِّصا، لعموم المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] فمفهومه أن جميع صور الأذى للوالدين يمنع، ومن ذلك الأذى في حبس الوالد، فيكون الحديث مخصصا لهذا العموم[٢]، وإن وقع خلاف في ذلك، إلا أن الخلاف لا في أصل التخصيص بالمفهوم بل في التخريج والجمع بين الدليلين[٣]، وتخصيص عموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في كل أربعين شاة شاة)[٤]، بمفهوم المخالفة، من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في كل سائمة إبل في أربعين)[٥]، فحصل التخصيص

---

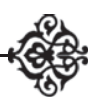
(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في حبس الدين، (٣٦٢٨)، ٣/ ٣١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢.

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٢٢١.

(٣) انظر: أسنى المطالب، ١/ ١١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢/ ٩٨، (١٥٦٨)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، ٣/ ٢٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (١٥٧٥)، ٢/ ١٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داواد، ٥/ ٢٩٦.



بالمفهوم[١]، وكذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٢]، فإنه عام يشمل القليل والكثير، وخصِّص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)[٣]، فخصص بمفهوم المخالفة[٤].

*** ٢) تطبيقات ضابط العمل بمفهوم المخالفة:**

تقدم ذكر الضابط لشروط مفهوم المخالفة، وأن من العلماء من ذكر له عشرة شروط، ويعد هذا الضابط وهو: ما لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، فهو يجمع عدة شروط ذكرها العلماء، منها ألا يكون هذا المفهوم خرج مخرج الغالب، كقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [سورة النساء: ٢٣] فكون الربيبة تكون في حجرهم فهذا هو الغالب[٥]، ألا يكون جوابا لسؤال، ومثاله عندما سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: (نعم فتوضأ)[٦]، فلا يؤخذ من ذلك أن الوضوء فقط في لحم الإبل، ولا وضوء في غيره، فإن النواقض كثيرة غيره[٧]، وألا يكون قصد به الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [سورة النحل: ١٤] فكون اللحم طرياً أريد به الامتنان[٨]، وألا يخرج للمبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص٢٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهاة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٦)، ١/ ١٧، وقال عنه الأرناؤوط أنه صحيح بشواهده، في تحقيقه لسنن أبي داود، ١/ ٤٩.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء، (٥١٧)، ١/ ١٧٢، صححه الألباني في سنن ابن ماجه، ٢/ ٨٩.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧١.

(٥) انظر: قواطع الأدلة، ١/ ٢٢٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، (٣٦٠)، ١/ ٢٥٧.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧٥.

(٨) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٤٠.



مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] إن العدد أريد به المبالغة[١]، وغير ذلك من الشروط، والتي يجمعها هذا الضابط.

*** ٣) تطبيقات ضابط ما خرج مخرج الغالب:**

من شروط مفهوم المخالفة، ألا يكون خرج مخرج الغالب، وفيه يكثر النزاع حول الصور كونها نادرة أو غالبة أو بين ذلك، فكان هذا الضابط، أن يكون الوصف المقيد به موجودا معه في أكثر صوره، ومثال ذلك، فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [سورة النساء: ٣٥] فإن الغالب في الخلع؛ هو خشية الشقاق، فهذا الوصف الذي قيد به الحكم، ملازم له في أكثر صوره، فيكون خرج مخرج الغالب[٢]، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [سورة الإسراء: ٣١] فإن الغالب فيمن يقتل ولده هو خشة الفقر، فهذا الوصف ورد في الحكم يكون خرج مخرج الغالب، لملازمته في أكثر أحواله[٣]، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] فتعليق الحكم بكونه مضاعفاً إنما خرج مخرج الغالب، لكونه ملازما له في كثير صوره[٤].

*** ٤) تطبيقات ضابط في دخول الغاية في حكم المغيا:**

تقدم ذكر الضابط في ذلك وهو النظر إلى جنس المغيا، فإن كان من ذات الجنس دخل وإلا خرج منه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: ٦] فإن الغاية من جنس المحدود بتدخل، بناء على هذا الضابط[٥]، ومن

---

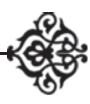
(١) انظر: التحبير شرح التحرير، ٦/ ٢٩٤٢، تيسير أصول الفقه، ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧٥.

(٣) انظر: نهاية السول، ١/ ١٥٢.

(٤) انظر: تيسير أصول الفقه، ص٣٢٤.

(٥) انظر: المسودة، ص٣٥٦.



لم يقل بهذا الضابط، يدخل المرافق بناء على ورود الدليل[١]، ولا تدخل إن لم تكن من جنسه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فإنها لا تدخل في الغاية[٢]، وهذا ينضبط في المسائل التي فيها خلاف - كما سبق - وفي المسائل الجلية أيضاً، قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ)[٣]، فإنها لا تدخل لاختلاف الجنس بينهما، فالبلوغ والاستيقاظ تضاد المعاني التي قبلها[٤]، والضابط يعمل في الغاية التي تكون بأداة إلى لا حتى، وذلك لتعدد المعاني في حتى[٥].

* ٥) تطبيقات ضابط دلالة الاقتضاء:

اللزوم في الاقتضاء ذاتي متقدم لصحة الكلام.

وهذا الضابط، يميّز دلالة الاقتضاء عن غيره من دلالات اللزوم، فيفرق بين مفهوم الموافقة، والإشارة والإيماء، فقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] فلا بدّ من إضمار الأهل حتى يصح الكلام عقلاً[٦]، فكون اللزوم ذاتي، أي من غير واسطة كمفهوم الموافقة، فيكون من ذات اللفظ، وكونه متقدماً، وذلك لصحة الكلام بأن اسأل أهل القرية، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (إن الله وضع عن أمتي

---

(١) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٤٢٠هـ)، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمّان، الطبعة الأولى، ص٤٤.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، ٢/ ٦٣٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، (٤٤٠٢)، ٤/ ١٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٤/ ٤٦٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٠٣.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢/ ٧٣.

الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[١]، ويذكر في كتب الأصول بلفظ رفع، فيقال لا بد من إضمار، فإن الخطأ موجود، ولم يرفع ذات النسيان، فهنا للازم ذاتي من ذات اللفظ، وهو مقدم، وكونه متقدماً لأن المعنى غير تام، وسبب ذلك صحة الكلام، وليس متأخرا كالإشارة، وكذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[٢] ، فالتحريم لا يقع على الذوات، بل بأفعال المكلفين، فلا بد من إضمار (الاعتداء) ليصح الكلام شرعاً، وهذا اللازم ذاتي من ذات اللفظ لا بواسطة، كمفهوم الموافقة، وهو متقدم - أي هذا اللازم - كالشرط لصحة الكلام وهو المشروط، فالكلام دونه غير مستقل ولا بتام، فيكون تقدير الاعتداء لذلك.

*** ٦) تطبيقات ضابط في النفي:**

الأصل أن النفي يحمل على نفي الصحة إلا بقرينة.

ولذلك عدة تطبيقات في الفقه الإسلامي، منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نكاح إلا بولي)[٣]، فالنفي يتوجه إلى الذات وهو نفي الوجود، ويتوجه إلى الصحة، أي لا نكاح صحيح، ويتوجه إلى الكمال، أي لا نكاح كامل، وبتطبيق الضابط على هذا فإن النفي يحمل على الصحة، لأن النكاح من غير ولي - وهو نفي الوجود - قد يوجد، فلا يحمل عليه، إذاً يحمل على الدرجة الثانية من النفي

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، (٢٠١٤٥)، ١/ ٦٥٩، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه، ٣/ ٢٠١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، (٢٥٦٤)، ٤/ ١٩٨٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما لا نكاح إلا بولي، (١١٠١)، ٣/ ٣٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٠١.

وهو نفي الصحة[١]، ومثله قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)[٢]، فإن الصلاة توجد من غير الفاتحة، فلا يحمل على نفي الوجود، إذاً يحمل على نفي الصحة إذ هو الأقرب[٣]، ولا ينصر ف إلى الكمال إلا بقرينة كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا صلاة للذي خلف الصف)[٤]، فقد ذهب الجمهور إلى أن صلاته صحيحة، وأن الصارف لذلك عدة أدلة منها؛ أنه ثبت صلاة المرأة العجوز[٥] خلف الصف[٦]، وكذا حديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة[٧]، فقول لا صلاة؛ يحمل على نفي الكمال لا الصحة بسبب القرينة الصارفة[٨]، وعلى هذا يكون الضابط بأن الأصل في النفي يحمل على الصحة لا الكمال، إلا بقرينة.

وبهذا أكون ذكرت أهم التطبيقات للضوابط الأصولية من حيث محل الدلالة.

***

---

(١) انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٣/ ٩٢.

(٢) سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، (٨٩٠)، ١/ ٢١٦، وقال عنه الأرناؤوط صحيح لغيره، ٢/ ١١٣.

(٣) انظر: تحقيق المراد في أ، النهي يقتضي الفساد، ص١٩٩.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف، (١٠٠٣)، ١/ ٣٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ١/ ٤٥٧، (٦٥٨).

(٦) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٣٥٩هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة، ١/ ١٤٩.

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب تفريع أبواب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، (٦٨٣)، ١/ ١٨٢، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، ٢/ ٢٠

(٨) انظر: المازري، محمد بن علي، (٢٠٠٨)، شرح التلقين، الطبعة الأولى، ١/ ٦٩٧.

الخاتمة

وبعد العرض والدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج؛ ومن أهمها:

١. **التعريف المختار للضابط الأصولي هو:** كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد.

٢. **طرق معرفة الضابط الأصولي:** بالتنصيص، والاستنباط، والاستقراء.

٣. **شروط الضابط الأصولي:** الاطراد، والعبارة الموجزة، وعدم المعارضة.

٤. **ينقسم الضابط الأصولي من عدة حيثيات:**

من حيث الواضع للضابط، من حيث الاتفاق وعدمه، من حيث الضبط والتحديد، ومن حيث طرق معرفته.

٥. **لفظ الضابط عند المتقدمين؛ له عدة استعمالات، منها:** يراد به الشروط والأركان، وقد يراد به بيان سبب الترجيح، وقد يراد به الفرق، ويأتي في سياق التعريف.

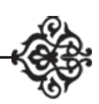
٦. **توصلت الدراسة للعديد من الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي والدلالات، وقد بلغت قرابة الخمسين ضابطاً.**

التوصيات:

٧. الكتابة في الضوابط الأصولية عند الحنفية.

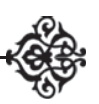
٨. استخراج الضوابط الأصولية من باب أصولي، كالأدلة، والقياس، والتعارض والترجيح.

والحمد لله رب العالمين ،،،



قائمة الآيات القرآنية الكريمة

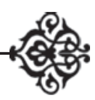
الآية	الصفحة
﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: ٤٨]	١٧٩
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]	١٨٩
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]	١٦٤
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]	١٨٠
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]	١٧٦
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]	١٨٤
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]	١٧٤
﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]	١٨٨
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣]	١٧٧
﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ﴾ [سورة النساء:١١]	٣٥
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١]	١٧٧
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ [سورة النساء: ٢٣]	١٨٧
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [سورة النساء: ٣٥]	١٨٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء:٤٣]	١٠٤



❃❃❃

قائمة الأحاديث النبوية الشريفة

❋❋❋



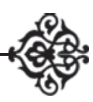
قائمة الضوابط الأصولية

موضوع الضابط	الضابط	الصفحة
❊ خطاب التكليف	❊ وهو ما كان فيه طلب للمكلف وكان في قدرته	١٠٦
❊ الواجب المضيق	❊ ما لا يسع وقته لغيره من جنسه	١٠٩
❊ الواجب الموسع والمخير والكفائي	❊ الخطاب متعلق بالقدر المشترك	١١٠
❊ تعيين الواجب الموسع	❊ الضابط ظن المكلف الإخراج عن وقته	١٠٩
❊ الواجب الكفائي	❊ ما لا تتكرر مصلحته بتكرره	١١١
❊ ضابط المواظبة	❊ المواظبة هي ما لا يترك إلا لعذر	١١١
❊ المندوب الذي يلزم بالشروع	❊ كل عبادة توقف أولها على آخرها	١١٢
❊ المكروه	❊ ما كان النهي فيه مقصوداً	١١٣
❊ الإضافة في السبب	❊ السبب يعرف بإضافة الحكم إليه	١١٥
❊ ضابط مناسبة السبب	❊ ما كان مناسباً في ذاته فهو السبب	١١٥
❊ ضابط الشرط اللغوي	❊ الشروط اللغوية أسباب	١١٦
❊ ضابط الشرط من حيث المناسبة	❊ ما كان مناسباً لغيره	١٣٧



موضوع الضابط	الضابط	الصفحة
❊ التخصيص بالمفهوم	❊ المفهوم بنوعيه يكون مخصِّصا ومخصَّصا	١٦٧
❊ مفهوم المخالفة	❊ أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت	١٦٨
❊ دخول الغاية في حكم المغيا	❊ الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت	١٦٨
❊ ما خرج مخرج الغالب	❊ كون الوصف المقيد موجوداً في أكثر الصور	١٦٩
❊ ضابط دلالة الاقتضاء	❊ اللزوم في الاقتضاء ذاتي متقدم لصحة الكلام	١٧٠
❊ ضابط في النفي	❊ الأصل يحمل النفي على نفي الصحة إلا بقرينة	١٧١

❊❊❊



قائمة المصادر والمراجع

١. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، (١٤٢٠هـ)، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤. الأشقر، محمد بن سليمان، (١٤٢٤هـ)، أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة.

٥. الأشقر، محمد سليمان، (١٤٢٤هـ)، أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن.

٦. الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية.

٨. الأصفهاني، محمود عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى.

٩. آل بورنو، محمد صدقي، (١٤١٦هـ)، الوجيز في إيضاح القواعد، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠. آل بورنو، محمد صدقي، (١٤٤٢هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.



١١. آل سيف، عبد الله بن مبارك، (٢٠١٥م)، تأصيل علم الضوابط عند الحنابلة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٨).

١٢. الآمدي، سيف الدين علي، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣. الآمدي، سيف الدين علي، (١٤٢٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤. أمير بادشاه، محمد أمين، (١٤٠٣هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. الأنصاري، زكريا، (١٤٢٢هـ)، أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، المواقف من علم الكلام، عالم الكتب، بيروت.

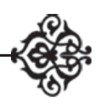
١٧. الباحسين، يعقوب ابن عبدالوهاب، (١٤١٨هـ)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

١٨. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، (١٤١٣هـ)، الحكم الشرعي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، السعودية.

١٩. البجيرمي، سليمان، بن محمد، (١٤١٥هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر.

٢٠. ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، (١٤١٧هـ)، المدخل إلى مذهب أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢١. البدارين، أيمن عبدالحميد، (١٤٢٦هـ)، التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.



٢٢. البدوي، يوسف أحمد، (٢٠٠٩م)، الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية.

٢٣. البدوي، يوسف أحمد، (٢٠١٨م)، ضوابط أصولية لفهم القرآن، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جمادى الأولى.

٢٤. البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، دار الصدف، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥. البصري، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦. البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب الطبعة الأولى.

٢٧. البيانوني، محمد أبو الفتح، (١٣٩٠هـ)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٢٨. البيضاوي، عبدالله بن عمر، (٢٠١٣م)، منهاج الوصول، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.

٢٩. التهانوي، محمد بن علي، (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى.

٣٠. ابن تيمة، أحمد بن عبدالحليم، (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، السعودية.

٣١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤١٩هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السابعة.

٣٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٢٥هـ)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى.



٣٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٢٨هـ)، المسودة، دار الكتب العلمية.

٣٤. ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم، (١٩٧٩م)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت.

٣٥. ابن جزي، محمد بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، تقريب الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦. أبو جابر، مأمون مجلي، (٢٠٠٦م)، المدرسة الاصولية الجامعة بين طريقتي المتكلمين والحنفية، الجامعة الأردنية.

٣٧. الجديع، عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، تيسير أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٨. الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٩. الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

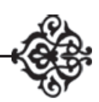
٤٠. جغيم، نعمان، (١٤٢٥هـ)، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس، الطبعة الأولى.

٤١. الجراح، مثنى عارف، (٢٠٠٨م)، طرائق التأليف في أصول الفقه، جامعة الموصل، كلية العلوم.

٤٢. الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.

٤٣. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (١٤١٨هـ)، البرهان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.

٤٤. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (١٤٢٣هـ)، الورقات، المكتبة العصرية.



٤٥. الجويني، عبدالملك بن يوسف، (١٤١٧هـ)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤٦. الجيزاني، محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة.

٤٧. الحسنات، أحمد إبراهيم، (٢٠٠٨م)، تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، رسالة دكتوراة في الجامعة الأرنية.

٤٨. الحطاب، عبدالرحمن بن علي، (١٤٣٦هـ)، الضوابط الأصولية، بحث محكم، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٠.

٤٩. الحطاب، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٥٠. الحمد، عبداللطيف أحمد، (١٤٣٦هـ)، الفروق في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.

٥١. الحمد، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٦هـ)، مصطلحات في كتب العقائد، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة.

٥٢. الحموي، أحمد بن محمد، (١٤٠٥هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. ابن حسين، محمد بن علي، (١٤١٨هـ)، تهذيب الفروق، عالم الكتب، دار الكتب العلمية.

٥٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (١٣٢٦هـ)، منتهى الوصول والأمل، الطبعة الأولى، طبعة معلمة السعادة.

٥٥. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، (١٤٢٥هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، الطبعة الأولى.

٥٦. خضر، حسن سعد، (١٤٣٢هـ)، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، جامعة النجاح، فلسطين.

٥٧. الخضير، عبدالكريم عبدالله، (١٤٣٨هـ)، تحبير الصفحات في شرح الورقات، الطبعة الأولى.

٥٨. الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥٩. الدريني، فتحي، (١٤٣٤هـ)، المنهاج الأصولية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، الأردن.

٦٠. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى.

٦١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (١٣٧٤هـ)، إحكام الأحكام، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

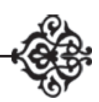
٦٢. ابن دقيق، محمد بن علي العيد، (١٤٣٠هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية.

٦٣. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (١٣٩١هـ)، القواعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

٦٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٣٥٩هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة.

٦٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، الضروري في أصول الفقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة.



٦٧. الرازي، محمد بن عمر، (١٤١٨هـ)، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

٦٨. الرملي، شمس الدين محمد، (١٤٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت.

٦٩. الروكي، محمد، (١٩٩٤م)، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

٧٠. الزاهدي، حافظ ثناء الله، (١٤١٤هـ)، تلخيص الأصول، الطبعة الأولى، الكويت، مركز المخطوطات والتراث.

٧١. زبن، عبد المحسن، (١٤٤٠هـ)، دلالات الألفاظ الوضعية، الجديد النافع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٧٢. الزبيدي، محمد بن محمد، (١٩٨٤م)، تاج العروس، دار الهداية، دار الفكر.

٧٣. الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.

٧٤. الزحيلي، وهبة، (١٤٢٩هـ)، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، الطبعة الأولى.

٧٥. الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤٢٥هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.

٧٦. الزركشي، بدر الدين محمد، (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

٧٧. الزركشي، بدر الدين محمد، (١٤١٤هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى.



٧٨. الزركشي، بدر الدين محمد، (١٩٩٨م)، تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى.

٧٩. زكي، محمد عبد البر، (١٤٠٩هـ)، تقنين أصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٨٠. زكي، محمد عبد البر، (١٩٨٦م)، تقنبن الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

٨١. الزنجاني، محمود بن أحمد، (١٣٩٨هـ)، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢. أبو زهرة، محمد، (١٩٥٨م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

٨٣. أبو زيد، بكر بن عبدالله، (١٤١٧هـ)، المدخل المفصل لمذهب أحمد، دار العاصمة، جدة، الطبعة الأولى.

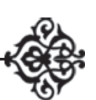
٨٤. أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، (١٤٠٣هـ)، الفكر الأصولي، دار الشروق، الطبعة الأولى.

٨٥. سانو، قطب مصطفى، (١٩٩٧م)، المتكلمون وأصول الفقه، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، مجلد٣، عدد٩.

٨٦. السبعاوي، نجم الدين عبدالله، التكليف بالمحال، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٤م.

٨٧. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٨٨. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.



٨٩. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (١٤١٩هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٠. السبكي، تقي الدين علي، (١٤١٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١. السبكي، علي بن عبدالكافي، (١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. السعيد، هشام بن محمد، (١٤٣٧هـ)، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباتها، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى.

٩٣. السلمي، عياض بن نامي، (١٤٢٦هـ)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض.

٩٤. السنوسي، الطيب أحمد، (٢٠٠٩م)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية، دار ابن حزن، الطبعة الثالثة.

٩٥. السنيكي، زكريا بن محمد، (١٤٠٤هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى.

٩٦. السيوطي، جلال الدين، (١٤٢٠هـ)، شرح الكوكب الساطع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٩٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١٢هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الاولى.

٩٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٤١٧هـ)، الموافقات، دار عفان، الطبعة الأولى.



١٠٠. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٥٨هـ)، الرسالة، مصر، مكتبة الحلبي.

١٠١. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت.

١٠٢. شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٧م)، القواعد الكلية، دار النفائس.

١٠٣. شتات، رمضان، (١٤٢٣هـ)، دلالة الاقتضاء، جامعة النجاح، رسالة ماجستير.

١٠٤. الشثري، سعد بن ناصر، (١٤٣٢هـ)، القواعد الأصولية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، كنوز أشبيليا، السعودية.

١٠٥. الشثري، عبد الرحمن سعد،(١٤٣٤هـ)، تقنين الأحكام الشرعية، دار التوحيد، السعودية.

١٠٦. الشثري، مشاري بن سعد، (١٤٣٥هـ)، غمرات الأصول، مركز تبيان.

١٠٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤١٥هـ) أضواء البيان، دار الفكر، بيروت.

١٠٨. الشنقيطي، محمد الأمين، (١٤٢٦هـ)، مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى.

١٠٩. الشوشاوي، الحسين بن علي، (٢٠٠٤م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، دار الكتب العلمية.

١١٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤١٠هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٢١هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية.

١١٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٢٤هـ)، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

١١٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (١٤٠٨هـ)، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت.

١١٤. لشنقيطي، محمد الأمين، (٢٠٠١م)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة.

١١٥. الصاعدي، حمد بن حامدي، (١٤٢٣هـ)، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

١١٦. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٧. صفي الدين، عبدالمؤمن عبدالحق، (١٤٠٩هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى.

١١٨. صفي الدين، عبدالمؤمن عبدالحق، (٢٠١٨م)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مركز الإمام الألباني.

١١٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٥هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، دار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى.

١٢٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، (١٤٢٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الثانية.

١٢١. الضويحي، أحمد عبدالله، (١٤٢٧هـ)، علم أصول الفقه، جامعة محمد بن سعود، السعودية.

١٢٢. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١٢٣. العبادي، أحمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، هداية الوصول، مكتبة الريان، الطبعة الأولى، بيروت.



١٢٤. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (١٤٢٤هـ)، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة.

١٢٥. عبدالحميد، صلاح، (١٤٣٤ه)، القواعد الأصولية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية.

١٢٦. عبدالوهاب، علي جمعة، (٢٠٠١م)، المدخل إلى دراسة المذاهب، دار السلام، القاهرة.

١٢٧. عديلة، علي خليل، (٢٠١٠م)، ضوابط حمل المطلق على المقيد، جامعة النجاح، رسالة دكتوراة.

١٢٨. العريني، محمد سليمان، (١٤٣٦هـ)، قاعدة القضاء يحكي الأداء، جامعة محمد بن سعود، المملكة السعودية، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٤.

١٢٩. العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن أبي القاسم، (١٤١٤هـ)، قواعد الأحكام، دار المعارف، بيروت.

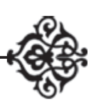
١٣٠. العطار، حسن بن محمد، (١٤١٥هـ)، حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١. العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية.

١٣٢. العلائي، صلاح الدين، أبو سعيد، (١٤١٨هـ)، تحقيق المراد، دار الكتب الثقافية، الكويت.

١٣٣. العمري، راشد سعود، (٢٠٠٥م)، المندوب حده وأقسامه، مجلة الشريعة، جامعة الكويت.

١٣٤. العويد، عبدالعزيز بن محمد، (٢٠١٦م)، أصول الفقه عند الصحابة، دار إيلاف، الطبعة الاولى.



١٣٥ . عيسى، محمد حلمي، (٢٠١١م)، عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير.

١٣٦ . ابن العربي، محمد بن عبدالله، (١٤٢٠هـ)، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى.

١٣٧ . ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢٥هـ)، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف، قطر.

١٣٨ . ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٩٧م)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر، تونس.

١٣٩ . ابن عقيل، علي بن محمد، (١٤٢٠هـ)، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٠ . الغرناطي، محمد بن محمد، (٢٠٠٩م)، مرتقى الوصول، دار الأثرية، الأردن، الطبعة الأولى.

١٤١ . الغزالي، محمد بن محمد، (١٤٣٧هـ)، محك النظر، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٢ . الفراء، محمد بن الحسين، (١٩٩٠م)، العدة، دار الكتب العلمية، بيروت

١٤٣ . الفيومي، أحمد بن محمد، (١٤١٥هـ)، المصباح المنير، دار المعارف، الطبعة الثانية.

١٤٤ . ابن فارس، أحمد الرازي، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.

١٤٥ . ابن الفركاح، تاج الدين عبدالرحمن، (١٩٩٧م)، شرح الورقات، دار البشائر الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت.



١٤٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

١٤٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (١٤٣٢هـ)، روضة الناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية.

١٤٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٠. قبوس، إيمان بنت سالم، (١٤٣٦هـ) الاستدراك الأصولي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية.

١٥١. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى.

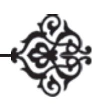
١٥٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٤١٦هـ)، نفائس الأصول، مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى.

١٥٣. القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤١٦هـ)، نفائس الأصول، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى.

١٥٤. القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤١٨هـ)، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٥٥. القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤١٨هـ)، الفروق، عالم الكتب، الطبعة الثانية.

١٥٦. القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٤٣١هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول، رسالة علمية، كلية الشريعة، أم القرى.



١٥٧. القرافي، شهاب الدين بن أحمد، (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى.

١٥٨. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٥٩. قوته، عادل عبدالقادر، (١٤٢٣هـ)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، دار البشائر.

١٦٠. الكبيسي، بشير مهدي، (٢٠٠٧م)، مفاهيم الألفاظ ودلالتها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦١. الكفوي، أيوب بن موسى، (١٤١٩هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٢. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٣. الكوراني، شهاب الدين، (١٤٢٩هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٦٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤١٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٥. ابن مفلح، محمد بن محمد، (١٤٢٠)، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

١٦٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٦٧. المازري، محمد بن علي، (٢٠٠٨)، شرح التلقين، الطبعة الأولى.

١٦٨. المازري، محمد بن علي، (٢٤٢٨هـ)، إيضاح المحصول، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.



١٦٩. مرداد، فؤاد صدقة، (١٤٨٢هـ)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

١٧٠. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (١٤٢١هـ)، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧١. المرداوي، علاء الدين علي، (١٤٣٤هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، قطر.

١٧٢. المرداوي، علي بن سليمان، (١٤١٥هـ)، الإنصاف، دار أحياء التراث، الطبعة الثانية.

١٧٣. المناوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمخصر الأصول، ١٤٣٢ه.

١٧٤. الناصر، سلطان بن ناصر، (١٤٣٠هـ)، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى.

١٧٥. الندوي، علي أحمد، (٢٠١٣م)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى.

١٧٦. النملة، عبدالكريم بن علي، (١٤٢٠هـ)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته، مكبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٧. النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٧٨. النملة، عبدالكريم، بن علي، (١٤٢٠هـ)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض.

١٧٩. النور، هاشم سعيد، (١٩٨٣م)، المحكوم فيه والمحكوم عليه، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

١٨٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٦هـ)، الأصول والضوابط، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٨١. ابن النجار، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

١٨٢. ابن النجار، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، مختصر التحرير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

١٨٣. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٨٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٨٥. الهاشمي، عمر نوري، (٢٠١٠م)، الضابط الأصولي لفهم القرآن، جامعة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

١٨٦. هتيمي، رمضان محمد، (١٤٣٣هـ)، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، جامعة الأزهر، القاهرة.

١٨٧. ابن الوزير، أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ)، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت.

١٨٨. الولي، بنيونس، ضوابط الترجيح، (٢٠١٤م)، أضواء السلف، الطبعة الأولى.

١٨٩. الونشريسي، أحمد بن يحيى، (١٤١٠هـ)، عدة البروق، دار الغرب الإسلامي.

١٩٠. ياسين، تسنيم عبدالرحيم، (٢٠١٢م)، تقسيم الدلالات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

***



USULI CONTROLS IN CHAPTERS OF LEGAL RULING AND INDICATIONS: A FOUNDATIONAL APPLIED STUDY ON THEOLOGIANS

By

Abdul Rahman Ibrahim Saad Al-Kharraz

Supervisor

Dr. Mahmoud Saleh Jaber, Prof.

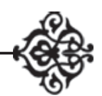
ABSTRACT

I addressed in this study; Fundamental controls, explaining their concept in language and terminology, and similar terms to them, and then showed similarities and differences between them and the fundamentalist officer, and touched on the importance of the fundamentalist officer, and the conditions of the fundamentalist officer, and the sections of the fundamentalist officer were mentioned from several reasons, and then showed the methods of knowing the fundamentalist officer, Then, I mentioned a number of fundamentalist controls in the chapters on Sharia ruling and connotations, among the speakers, and I highlighted the jurisprudential applications of these fundamental rules in the chapters on Sharia rule and semantics.

The study concluded many results, the most important of which is that the fundamentalists did not know the fundamentalist officer, although it was used by them with many uses, and that it contrasts with both the juristic officer and the fundamentalist rule and the fundamental rule and legalization, and defined the fundamentalist officer as: a holistic grouping the particles of a fundamentalist subject in one chapter, and mentioned kinship Forty officers in the chapters on the legal ruling and indications.

الفهرس





***

هذا الكتاب

تناولت في هذه الدراسة؛ الضوابط الأصولية، موضحة مفهومها في اللغة والاصطلاح، والمصطلحات المشابهة لها، ومن ثم بينت أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الضابط الأصولي، وتطرقت لأهمية الضابط الأصولي، وإلى شروط الضابط الأصولي، وذكرت أقسام الضابط الأصولي من عدة حيثيات، ومن ثم بينت طرق معرفة الضابط الأصولي، ومن ثم ذكرت عدداً من الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي والدلالات، عند المتكلمين، وقمت بإبراز التطبيقات الفقهية لهذه الضوابط الأصولية في بابي الحكم الشرعي والدلالات.

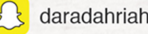
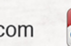
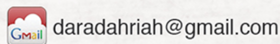
وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها أن الأصوليين لم يذكروا تعريفاً للضابط الأصولي، وإن كان مستعملاً عندهم باستعمالات عدة، وأنه يغاير كل من الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والشرط والتقنين الأصولي، وعرّفت الضابط الأصولي بأنه: كلي يجمع جزئيات موضوع أصولي في باب واحد، وذكرت قرابة الأربعين ضابطاً في بابي الحكم الشرعي والدلالات.

د. عبدالرحمن الخرّاز


9 789921 718461





 daradahriah
  daradahriah.com
 daradahriah@gmail.com